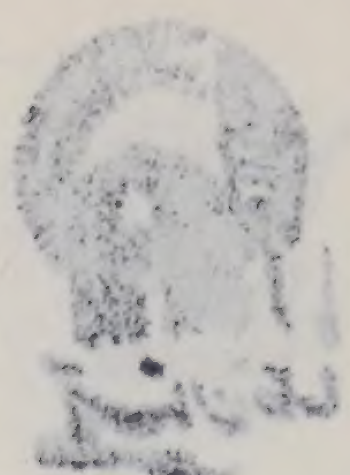
نقه

اسمای شیخ محمد

الدنیا راس کل خطیئة

قصه

۱۰۱ ک





اس ابن شیخ محمد

حب الدنیا راس کل خطیئة

ی ترکیب بسم الله الرحمن الرحیم

ذی بال فان الابتداء یعتبر فی العرف ممتدا من حین الاخذ فی التصنیف الی الشروع فی المقصود فیقارنه التسمیة والتحمید ونحوهما ولهذا یقدر الفعل المحذوف فی اوایل التصانیف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فیه امتثال الحدیث لفظا ومعنی وفی تقدیر غیره معنی فقط وقدم التسمیة اقتفاء لما نطق به الکتاب واتفق علیه اولوا الالباب وابتدأ فی اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته فی الوجود العینی لانه الاول فیه فناسب کونه فی اللفظی ونحوه کذلک وقدم لما هو الاهم وان کان حقه التاخیر باعتبار المعمولیة للتنبیه علی افادة الحصر علی طریقه ایاک نعبد ونسب الحمد الیه تعالی باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقی اسمائه تعالی لانها صفات کما مر ولهذا تحمل علیه ولا یحمل علی شیء منها ونسبة الحمد الی الذات باعتبار وصف تشعر بعلیته وجعل جملة الحمد فعلیة لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود علیه وهی خبریة لفظا انشائیة معنی للثناء علی الله تعالی بصفات کماله ونعوت جلاله وما ذکر فی ضمن افراده ولما کان المحمود مختارا مستحقا للحمد علی الاطلاق اختار الحمد علی المدح والشکر استتماما للنعمة نصب علی المفعول له تنبیها علی کونه من غایات الحمد والمراد به هنا الشکر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الی قوله لئن شکرتم لازیدنکم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزیادة وذلک باعث علی رجاء المزید وهذه اللفظة ماخوذة من کلام علی عم فی بعض خطبه والنعمة هی المنفعة الواصلة الی الغیر علی جهة الاحسان الیه وهی موجبة الشکر المستلزم للمزید ووحدها للتنبیه علی ان الله تعالی اعظم من ان لا یستتم علی عبده فان فیضه غیر متناه کما وکیفا وفیها یتصور طلب تمام النعمة التی تصل الی القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الی العجز عن القیام بحق النعمة لان الحمد اذا کان من جملة فضله فیستحق علیه حمدا وشکرا فلا ینقضی ما یستحقه من المحامد لعدم تناهی نعمه واللام فی الحمد یجوز کونه للعهد الذکری وهو المحمود به اولا والذهنی الصادر عنه او عن جمیع الحامدین وللاستغراق لانتهائه مطلقا الیه بواسطة او بدونها فیکون کل قطرة من قطرات بحار فضله ونفخة من نفخات وجوده وللجنس وهو راجع الی السابق باعتبار وایاه اشکر علی سبیل ما تقدم من الترکیب المفید لانحصار الشکر فیه لرجوع النعم کلها الیه وان قیل العبد فعل اختیاری لان الآلة واسبابه التی یقتدر بها علی الفعل لا بد ان تنتهی الیه فهو الحقیق بجمیع انواع الشکر واردف الحمد بالشکر مع انه لا محالة اولا التنبیه علیه بالخصوصیة وللمح تمام الآیة استسلاما ای انقیادا لعزته وهی غایة اخری للشکر کما مر فان العبد یستعد بکمال الشکر لمعرفة المشکور وهی مستلزمة للانقیاد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الی قوله تعم ولئن کفرتم ان عذابی لشدید لما تشتمل علیه الآیة من التخویف

٥

المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فحقق جمع منها هلوعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجا لانه سوط النفس
الناطقة المحرك لها نحو المطاح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي تعين حمله قصد الواضح ومنه و
السابغ فان كلما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقلوبنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها
مستنده الى جوده ومستفادة من نعمه وكذا ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته
وقد روى ان هذ الخاطر خطر لداود ع وكذا لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت
هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله عكن
كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي
هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما
بجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير
حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه احد الا هو ولا غيره
بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و
في التشبيه حينئذ سؤال ان يلحقه الله بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا او شكرا
ملأ السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صم من قال
الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي و
على ثوابها واسأله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم تحصيله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم
الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وحسن في
الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل
قيل لهم ذلك لانهم ملأوا بالرأي والغنى او لانهم يملأون العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجى
مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد
في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخصص هذه
الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي التي لنفي الجنس
والا اسمها قيل والخبر محذوف وتقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود غيره تعالى لان الامكان اعم
بالحق

من الوجود

من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد
مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتداء وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد
الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله
سوى الله تعالى مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من
التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين
في الخطبة لما روي عنه صم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف وسمي به نبينا صم الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل
لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ
وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من
النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وفيه بقوله ارسله على
جمع بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم
والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء
والنون كساير اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير ما في العالم الاكبر من
الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله
عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها
الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله
من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان

ينبغي اتباعها بالسلامة عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد الانقياد
بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة
عليهم السلام ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صم
ما عن جبرائيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صم عنهم بمزايا اخر يصير بها
نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عم من الرعية اليهم لانهم ع في وقته صم من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم
وتخصيصهم بالذكر بعده صم بقوله صح قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صم لانه قرن بينهم وبين محكم
الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده
الى الله تعم لان اخبار النبي صم بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو
الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك هو الله تعم مع جواز ان يراد به النبي صم ايضا والالباب
العقول وخص ذويها لانهم هم المنتفعون بالعبر المقتضون بسبيل الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب
بضم الحاء والقاف ومنه الذهن ومنه قوله او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو
ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها
معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما تكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا او وقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتداء للاول
ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوي معناه فيبنى على
الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان
بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي
لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات
الكلاء ولتميزه من سائر الكلام فكانها في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق
المدينة المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعم اجابة منصوب
على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء
كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوي من
اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه

حصل

حصل الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع
سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الشام وطلب منه اخير
التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر
اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ
شمس الدين الاوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين
وسبعمائة ونقل عن المصنف انه بجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته
بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما
دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله
روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله
بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف
عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف
مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب الاصح في عطفها كالمفرد او يجعل
الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات
قرآنية وشواهد شعرية وهي مبينة او مرتبة او ملهواعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب
وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر
مزيد مشتق من المجرد بموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر
بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت
الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في
الطاهر والمراد منه هنا في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع
اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما فان
النية ليست شرطا في تحققها وان اشترطت في كمالها وترتب الثواب على فعلها وبقيت الطهارات الثلث

مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطهر الماء والارض كما هو الظاهر
وتخفيفهم اختيار ان المراد منهما ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في
غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان
قيل به وينتقض في طرده بالغسل ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط
بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة
العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله
بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهب من يجوز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء
يقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس
الماء مطلقا بالتغيير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بالتغير بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته والمعتبر من
التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا او هو
النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في س فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في
الانفعال بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا
والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق
العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر
ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا لصدق ملاقاته
للباقي ونبه بقوله او لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي
ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة
وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما

او اختلف

او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه وللمصنف في الذكرى الاجتزاء بالاطلاق وفي باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته فاعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر
المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة
بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف به وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي
وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن
مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على
الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف رحمه الله
ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير
وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى
موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى
العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور
فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين البيان والدروس ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا
فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث [illegible] لافراده وايجاب الجميع لما لا نص
فيه يشملهما والحكم هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد
في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف
طريقه الحمار والبغل وغايته انه ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى
ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة
الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه
والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة
لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار
ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ

ونبعم للمصنف وجماعة والكتفي في من بكل منهما وكلاهما تعيين الخمسين وللروى اربعون او خمسون وهو يقتضي
التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعون دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير
والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما ذكر
وكذا في بول الرجل مسند او شهرة والطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرئة والخنثى فيلحق
بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى الاكثر لا منه منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل لاصل
ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور وللمستند رواية
مجهولة الراوى وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير
منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا لخالطة لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق
المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها كفت
الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان
حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود
ونزح عشرة دلاء لليابس من العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم
كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور وللروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى
لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور وللروى وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي
وهو الذكر الذى زاد سنه على حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذى يغلب اكله على رضاعه او
يساويه وغسل الجنب الخالى بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية
وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة
الماء بعد غسل الجزء الاول او مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا
يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتمال وخروج الكلب منه اى البئر حيا ولا
يلحق به الخنزير بل هما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه
ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا

له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخلا لا له في العذرة والخمس للاجماع على الزايد
ان تم وفي من صح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلاث دلاء للفارة مع عدم
الوصف والحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع التسليم
في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير
البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو
للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول
الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما ترك هنا لعدم النص مع انه في الشهرة
كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين
يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة
من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب
المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجزى ما زاد عن الاربعة
دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة
على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لا يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير هذا الكتاب باعتباره وهو حسن
عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة
لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير
المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح
الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلاثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين فيه
مسائل الاولى الماء المضاف ما اى الشيء الذى لا يصدق عليه اسم الماء باطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من
الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل
غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء والغسل بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف

وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره بغلبة الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه
النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره
جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي
بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل
واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق
بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما
خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده
مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع
في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان
كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا
التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع
في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس
البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ماء البالوعة بها بالبئر لاصالة
الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه
بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي
النفس ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير
البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه
يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا
ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض
ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء

الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله
ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على
دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه
فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث
يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف
المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القرح والجرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع فعل الصلاة
اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد
من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص
الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لامكان ان يكون هذا الاختلاف يتفق في الدراهم
بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم
نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع
اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه فيه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة
الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب
فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة
الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان في الذكرى والبيان
اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية
للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم النعل في لباس
المصلي واما الثاني فلم يذكره لان دلالته تتعلق بين المصلي والثوب الذي هو شرط في الصلاة مع
مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول
به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه
من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما
ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر

المصنف فی البیان جزما وفی الذکری والدروس یضرب من التردد ویستثنی من ذلک بول الرضیع فلا یجب عصره ولا
تعدد غسله وهما ثابتان فی غیره الا فی الکثیر الجاری بنا علی عدم اعتبار کثرته فیسقطان فیهما ویکتفی بمجرد وضعه
فیهما مع اصابته للمحل النجاسة وزوال عینها ویصب علی البدن مرتین فی غیرهما بنا علی اعتبار التعدد مطلقا وکذا
ما اشبه البدن مما ینفصل الغسالة عنه بسهولة کالحجر والخشب وکذا الاناء ویزید انه یکفی صب الماء فیه بحیث یصیب
النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود الیه ثانیا الا طاهرة سواء فی ذلک المثبت وغیره وما یشق قلعه وغیره
فان ولغ فیه ای فی الاناء کلب بان شرب فیه بلسانه قدم علیهما ای الغسلتین بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون
غیره مما اشبهه وان تعذر او خیف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسایر اعضائه ولو تکرر
الولوغ تداخل کغیره من النجاسات المجتمعة وفی الاثناء یستأنف ولو غسله فی الکثیر کفت المرة بعد التعفیر
ویستحب السبع فیه ای فی الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وکذا یستحب السبع فی الفارة والخنزیر للامر بها
فی بعض الاخبار التی لم ینهض حجة علی الوجوب ومقتضی اطلاق العبارة الاجتزاء فیهما بالمرتین کغیرهما والاقوی
فی ولوغ الخنزیر التسبیع بالماء لصحة روایته وعلیه المصنف فی باقی کتبه ویستحب الثلث فی الباقی من النجاسات
للامر به فی بعض الاخبار والغسالة وهی الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر کالمحل قبلها ای
قبل خروج تلک الغسالة فان کانت من الغسالة الاولی وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانیة فتنقص واحدة
وهکذا وهذا یتم فیما یغسل مرتین لا لخصوص النجاسة اما المخصوص کالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى
ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فی الاناء بغیره لم یوجب حکمه وما ذکره المصنف اجود الاقوال فی المسئلة وقیل
ان الغسالة کالمحل قبل الغسل مطلقا وقیل بعده فتکون طاهرة مطلقا وقیل بعدها ویستثنی من ذلک
ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم یتغیر بالنجاسة او تصب نجاسة خارجة عن حقیقة الحدث المستنجی منه
او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سایر النجاسات التی تقبل التطهیر والارض تطهر باطن
النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عین النجاسة عنهما بالمشی وذلک وغیرهما
والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم یکن للنجاسة جرم ولا رطوبة کفی مسمى الامساس ولا فرق فی الارض
بین الجافة والرطبة ما لم یخرج عن اسم الارض وهل یشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوی یقتضی
عدمه والمراد بالنعل ما یجعل اسفل الرجل للمشی وقایة من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع کالنعل
والتراب فی الولوغ فانه جزء للتطهیر فهو مطهر فی الجملة والجسم الطاهر غیر اللزج ولا الصیقل فی غیر المتعدی

من الغایط

ولو اصاب البول اعم من الرجب مطلقا لان البول یصدق بدون الرجب عند الحدوث او حال ارادة الکلف عن مشروط بالطهارة
ولا یصدق علیه الرجب ... وکذا البول فی الصغیر والکبیر ... حدث عقیب الکلف مشروط بالطهارة
وکذا ما هو اعم من الناقض مطلقا لاجتماع الناقض والبول فی حدث یعقب طهارة وتکلف الکلف ... ادلة
وبین الناقض والرجب عموم من وجه لصدق الناقض بدون الرجب ما حدث یعقب طهارة مع خلو
عن الکلف

من الغایط والشمس ما جففته باشراقها علیه وزالت عین النجاسة عنه من الحصر والبواری من المنقول وما لا ینقل
عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواکه الباقیة
علیها وان حان اوان قطافها ولا یکفی تجفیف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهوی المنفرد بطریق اولى
نعم لا یضر انضمامه الیها ویکفی فی طهر الباطن الاشراق علی الظاهر مع جفاف الجمیع بخلاف المتعدد المتلاصق
اذا اشرقت علی بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا فی اصح القولین وعلیه المصنف فی غیر
البیان وفیه قوی قول الشیخ بالطهارة فیهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وکما یطهر البئر بذلک فکذا حافاته
والات النزح والمباشر وما یصحبه حالته وذهاب ثلثی العصیر مطهر للثلث الاخر علی القول بنجاسته
والالات والمزاول والاستحالة کالمیتة والعذرة تصیر ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصیر حیوانا
غیر الثلاثة والماء النجس بولا لحیوان ماکول ولبنا ونحو ذلک وانقلاب الخمر خلا وکذا العصیر بعد غلیانه
واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الکفر وما یتصل به من شعر ونحوه لا لغیره ککثیابه
وتطهر العین والانف والفم باطنها وکل باطن کالاذن والفرج بزوال العین ولا یطهر بذلک ما فیه من
الاجسام الخارجة عنه کالطعام والکحل اما الرطوبة الحادثة فیه کالریق والدمع فبحکمه وطهر ما یتخلف فی الفم
من بقایا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتین علی ما اختاره المصنف من العدد ومرة فی غیر نجاسة البول علی
ما اخترناه ثم الطهارة علی ما علم من تعریفها اسم للوضوء والغسل والتیمم الرافع للحدث او المبیح للصلوة
علی المشهور او مطلقا علی ظاهر التقسیم فصوله ثلاثة الاول فی الوضوء بضم الواو اسم للمصدر
فان مصدره التوضؤ علی وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذی یتوضا به واصله من الوضاءة
وهی النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغایط والریح من الموضع المعتاد او من
غیره مع انسداده واطلاق الموجب علی هذه الاسباب باعتبار ایجابها الوضوء عند التکلیف بما هو
شرط فیه کما یطلق علیها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا کما ان بینهما
عموما من وجه فکان التعبیر بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلکة علی البصر والسمع بل علی
مطلق الاحساس ولکن الغلبة علی السمع تقتضی الغلبة علی سایرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف
من کثیر منها فلا وجه لتخصیصه ومزیل العقل من جنون وسکر واغماء والاستحاضة علی وجه یاتی تفصیله
وواجبه ای واجب الوضوء النیة وهی القصد الی فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول

بجمعي اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسل شيء علوا لان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى
لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب
ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته
او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا يشبهه في اجزاء
النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة
في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء
حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجوبه
الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى
من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة
والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع
التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان
بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس
التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله
فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب
تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل يده اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او
بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك
وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية
فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف
بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان
كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا

القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب
العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما
~~انه لا ترتيب فيهما~~ في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من والى وهو كذلك فيهما على الاصح الاقوى
وفي قول منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل
والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين والياء في فعله
بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا
التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود
وخرقة واصبع ونحوها وافضلها الغصن الاخضر واكملها الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب
كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلوة
وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء
تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من
حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع
في الذكرى وقيل مرتين في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت
الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي
يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة
حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة
اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى
في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور
وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر في الغسلة الاولى وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة
فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والوجه

في النصوص البدءة بالرجل لظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البدءة بالبطن والظهر وبين الوضيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء
في اثنائه يستانف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشاك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها
ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بل ونها وبهذا حصل الشك في اثنائه واما الشاك في انه هل توضأ
او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في اثناء
الوضوء وانه يستانف ولم يعتبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد
الفراغ لا يلتفت كالوسواس في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض
المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك
البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله
عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث
لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما
اي في المتاخر عنهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب
حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك
وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله الضد مما علم لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك
في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما
اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان
المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول
كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه
خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب
الحالة السابقة بل بطلانه يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم
وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كما في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما في
وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية وان لا يتعدى

الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او
بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت
من غير اعتبار الطهر فصاعدا على الثلاثة ان لم ينق المحل بها واشبهها من ثلاث خرق او خزفات
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر التعدد في ظاهر النص وهو
الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن
ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في
عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر وعلم
اجتزاءه به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا غائط
والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين
والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار المطهر ويمكن تاديه
بدونه بحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتها فلا باس
وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في
غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي
التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى
كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند
الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح
ما بين المقعد واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء
نسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى
كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما
حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي
بان للماء اهلا فلا تؤذوهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن

وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق وابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها
ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن
تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون
به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت
الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يستلزم الحيعلات مع الخروج ومن ثم
حكاه في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على
كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي عند سماع ذكره
والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وتمّا قيل باستحباب التسمية ايضا وهو لا يخفى ووجوب رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادّي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في
معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت
مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب حينئذ في الجملة والنفاس ومسّ الميت النجس في
حال كونه آدميا الذي يغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي حي او ميت فاعلا
وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة الحاصلة باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم
عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد
مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم
الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام
مقامها كالشد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة واسم الله تعالى مطلقا واسم النبي او احد الائمة عليهم السلم المقصود
بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل

قبل

قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال
والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غاية الحدث الاكبر المبيح للجنب
هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو متخضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات
جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز خلاسا اي مجتازا في المساجد بان يكون للمسجد بابان
فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجهان نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى الفعل متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة
لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وبجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعها باقي بغير مهلة وغسل
الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء
مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة
تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء
الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلقا للجنب بالبول ليزيل اثر
المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا بالبول فلاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعلى المضمض في الذكرى وقيل من
المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين
الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ
من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة
ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من
الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب
النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات
وفعله اي فعل الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليث بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي انه قال
الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا بعد الانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول
او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول

مندوب الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة

على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله الى محل الخروج

حكمه والاخر بخروجه فلمس عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل

البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا

ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يتم ويتوضأ وهو

الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة ولما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما

خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اى الدم الذى تراه المرءة بعد حصول

اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرءة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي

اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية

منسوبة الى نبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده

غير معلوم واعترف المصنف بعدمه وتوقفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالى خمسين سنة

غالبا امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها

ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن

كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا بحسب حال المرءة بان

تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا تزيد عن عشرة ودوام الى الثلثة ووصفه

كالقوى مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره

فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة

ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء

الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول الشهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان

رأت السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا

تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاول برؤية

الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو

اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز

وان اما

وان افاد الوقت تحيضها بين فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجد ذلك المضطربة وذات التمييز وهي

التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوى حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز

حده قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة

بثلاثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر والرائحة

فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له وما لا رائحة له ما ضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلاث

قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحد وهو قوى العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا

تمييز وحكم التحيض الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدءة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها

او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او هما معا وربما

اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدءة على هذا بمن

رأته اول مرة والاقل اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدءة الى عادة

اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل

شرطه تاخذ المبتدءة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن

فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف

في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا

الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه

فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر

في غيره بالفقد والاختلاف فيهما فان فقد الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى

الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة

من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات

المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث

شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده

فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا ان نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة

فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات والعدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اقلا او اخرا او ما بينهما

والكلمة باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله الكلمة ثلثة متيقنة والكلمة بعد تذكرى او اخره
تحيضت بيومين قبلها متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسط المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين
واختارة رواية السبعة ليطابق الوسطا ويومان حفتها بمثلها فتيقنت اربعة واختار رواية
الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى لانه مطم حفته بيومين متيقنة والكلمة ا
الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد واذا ذكرت عددا في الجملة
فهو المتيقن خاصة والكلمة باحد الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا
وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها
والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه
الطهارة لتحريم المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم
وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق
لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتبرها هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما
فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي
مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف
ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاول والاخير لذات الستة والوسط وسط
والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة القران
غير العزائم من غير استثناء السبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة ويكره لها
اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير
القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث
شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين
على العادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
او وقتا وعددا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية فهي كالمضطربة

في ذلك

في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا
خصوصا اذا ظنتاه حيضا واختاره المصنف في الذكرى واقتصر في الكتب على الجواز مع ظنها خاصة ويكره وطؤها
قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا
والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان
مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة
وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على
العشرة مطلقا والعادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد
ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او تصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا
من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى ثلثة قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم
تغمس القطنة فتوضأ لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج
عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل يزيد على
ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كانت الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزت به للصلوة
ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالقليل وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنها انها
تغتسل للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة
لان الغمس يوجب رطوبة ملاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فينجس ومع السيلان واضح
وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة
وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت
الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا
مما يعد ادميا او مبدأ نشو ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ وان

فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انها بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج جزء ولو
تعدد الجزء منفصلا او الولد فللكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيد
عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة
فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على
تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما
يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي
الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله لحظة
وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو راته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة
بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما
لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة
خاصة ولو راته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو راته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد
انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو راته اولا وبعد العادة وتجاوز العشرة فالاول خاصة نفاس وعلى هذا
القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة
على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع
الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين
كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله وتتخير فيه بين
نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي
النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو
اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله
قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف
استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله
او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته
ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار

وهو

وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على
ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص
الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان
اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيد به المصنف في غيره
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه
ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله
الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة
والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له
بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق
فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين
ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة
ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا من رجحانه فيصبر عليه ثلاثة
ايام الا ان يعلم قبلها التغير ويعلم بهما من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره
حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور فلا شاهد له من الاخبار ولا من الكراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا
الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم واللقيط
في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته
في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من
انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك

استثناء لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظ ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا
اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر
اقله ما يطلق عليه اسم واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك
ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما
المعتبر كونه مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره
او يغمسه بالماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد
واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند
ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد
الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية
فاذا كان الميت اذن المماثل لان الولاية تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيل بالرجولية لئلا تخرج الولي مخالفا
تغسيل كل من الرجل والمرءة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو
من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية
والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويختص العصر هنا كما يعتبر في الخرقة الساترة
للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها
تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع
التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم
والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار

نية

نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق والمعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم
النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرءة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين
مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل
لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم
ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل
في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم
بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا
يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن
خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون
والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته
لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه
تستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها
او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا
مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى
نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه
في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات
ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من
البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة مخاصة به وترك ركوبه
بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك
دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا ثم الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر

بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص
يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة
وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل
احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس
الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس
ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى
لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله
مع القدرة اما مع العجز فيجزى من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزى كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير
وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول لصلاته ولمنع
من غير الجلد لما كان اعم ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية
بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت لفافة لها
والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان
على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة
وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف
بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا
الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن
اصطلاحا وان استحبت وللمرءة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من
صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها
وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع
وراوية سهل ابن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب
كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال و وضع
الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين

المعمولتين

المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر
تجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترقوتين وهي العظام
المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق
الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول
عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلام
كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه واسماء
ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه
من القطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى
من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا
ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدءة للقميص واحترز به عما
لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه
استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان
اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس ان اراد هو التكفين للصلوة فينوي فيه
الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر
لخوف على الميت او تعذر الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا لنحو اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع** الصلوة عليه ويجب الصلوة
على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم
بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع
القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين
المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له و
تغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته

من الجنب في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما عقيبها بالعجب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجب الصلوة عليه ولمن فوق هذا المحل لم يقتصر في الصلوة على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهر معناه وفي البيان الوجوب وتوقف في الذكرى وس عدمه والدر كلمن هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين ما ينبغي التعجيل حرفا والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبتدئ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر والدعاء بحال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت والحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مسلم اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان

والطهارة

والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومنه خاتمة بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد الفراغ ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الدفن وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا انما نفى وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة لفظ يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم يستانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه

هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع
لضرورة والى ما ذكره هنا اشار بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر ع يدل على احتساب ما بقى من
التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك
الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقى التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب
بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم
يصرح بالنية فى الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر
فيها وقد حقق المصنف فى مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث
عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه يتجه تحريمه
وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على
الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها
وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهى يحصل مع التشريك الا
والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد
ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر
تكبيرا مشتركا بينهما كالوصل ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته مما من الدعاء مخيرا فى التقديم
الى ان تكمل الاولى ثم تكمل ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه
يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى فى المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته
كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت
او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الى مسنته دفنه والواجب مواراته فى الارض على وجه
تحرس جثته عن السباع وتكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه فى بناء
ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان
ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل
الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربه مما من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه او لا ونقل
الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله فى الثالثة والسبق براسه حالة

الانزال

الانزال والمرأة توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات
ونزول الاجنبى معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به ومع تعذرهما فامرأة
صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن
وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او فى مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح فى مصاحبتها له احتمال
وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارة الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه من بيانا واه الى اخره فانه لا اسم ثلثا قبله والدعاء
بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى
قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه
احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اى قائلين انا لله
وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه
عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له فى ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم
المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراعاة للفرق المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه
دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه
بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب بمفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب
تاثيرها بعده روى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير
اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وفضله
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت
عال الا مع التقية ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية
لاهل المصيبة وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اى جعل الله صبرك وسلوك
جميلا ويقصد والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله

وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعل الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى
ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من
فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على
وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن
غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التأخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته
من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه
على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او
مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيل
الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو
بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او
مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او
حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول و
بذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب فهو منقطع و
في الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد
يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله من مرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه
او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه
الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة
غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة
سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده
فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النائب ان كان اختياريا والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك

لو تعذر

لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو
وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من
رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن
جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز
السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره
لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض
بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة
على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته ويستحب من العوالي وهي
ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها عن النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض
وسمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها
مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على
الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الكفاية بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل
منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل الدال على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق
على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على
الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا
مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية
او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظاهر ان خلا منها والا
ضرب بالجبيرة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة والتفصيل كالوضوء اي التيمم الذي
هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى
وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى
الباس واخر منه مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده
في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه

ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند وهو موصل طرف الزراع فى الكف الى اطراف الاصابع ثم

يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخرى كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احدهما يمسح

بهما جبهته والاخرى يليه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين

احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم

عن الغسل كالعكس مع بعض وتعليله انه محدث غير جنب فلا بد فى اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على

ظهوره ويجب فى النية قصد البدلية عن الوضوء او الغسل ان كان التيمم عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه

للصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم

بذلك كما هو احد قولى المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا

ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما فى المائية والقربة ولا

ريب فى اعتبارها فى كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به فى كل عبادة ويجب فيه الموالاة

بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل

بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان على القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالا وجه

يقتضى الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب

احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله مع باقى شرائط

الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع فى

الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال والا استحبابا على الاشهر الاقوال بين المتاخرين والثانى وهو البعيد

الذى اختاره المصنف فى الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع من مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه

مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف

له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا فى التيمم المبتدء اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق

وقتها ولو بنذر ركعتين فى وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل

غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التى تمكن منها فلو تمكن

منها من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاض

التيمم بمجرد التمكن مبنى على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضى زمان يسع فعل المائية متمكنا

منها

منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة

فى اول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضى زمان يسع الفعل

لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار و

كلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله فى الصلوة انتقض اجماعا على

الوجه المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده فى اثناء الصلوة

ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهى الوارد

عن قطع الاعمال ولا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على

تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل

على الناسى الاذان قياس فلو ضاق الوقت فلا اشكال فى التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة

الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم انه مشروط

بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعى كالعقلى ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع

ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخير الاشهر بعد الاول لكن مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول فى اعدادها والواجب سبع

صلوة اليومية الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على

ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وهذه الاسماء

اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما

صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفى ادخال صلوة الاموات اختيار

اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذى صححه المصنف باختياره فى الذكرى ونفى الصلوة

عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافى الحقيقة وبقى من اقسام الصلوة الواجبة

صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها فى الملتزم وهو الذى استحسنه المصنف وفى اليومية لان

الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثانى فعلها فى غير وقتها ودخول الاول فى الملتزم والثانى

فى اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل

ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التى هى ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر

ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اى الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا الاختصار لان
الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس
توابهما ركعة واحدة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به فى بعض الاخبار
وعدم دلالة ما يدل على فعلهما جالسا على افضلية بل غاية الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل
على افضلية القيام فى النافلة مطلقا ومحلها بعدها اى بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف فى تقديمهما على نافلة شهر رمضان
الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففى النفلية قطع بالاول وفى الذكرى قطع بالثانى وظاهره
هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط
الوتيرة وتسع وعشرون وسبع عشرة بنقص العصرية اربعا وستا مع الوتيرة وحمل المؤلف منها
على لا على انحصار السنة فيها وفى السفر والخوف الموجبين للقصر ينتصف الرباعية ويسقط
راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر ولاسقاط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهى فى غير
الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعى ايضا لكن روى فضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع قال المصنف فى الذكرى وهذا قوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على
خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ فى النهاية صرح بعدمه فما
قواه فى محله ولكل ركعتين تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين
بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللصلوة الاعرابى من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين
بعد الثنائية فهى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقى صلوة
اخرى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين بن طاوس فى تتمانه يفعل منها بتسليم واحد
ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناؤها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابى
توافقها فى الثانى دون الاول **الفصل الثانى** فى شروطها وهى سبعة **الاول** الوقت والمراد
هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات فى الجملة ويجوز عود ضمير

شروطها

شروطها الى المطلق لكن لابد من تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق الوقت شرطا
وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم
المميز مع اشتراط الجميع فى الشرايط بقول مطلق بان عودها الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة
تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط
الطهارة من الحدث والخبث فى صلوة الاموات وهى احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها
لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال
الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادته مصدر
لزاد الشئ بعد نقصه وذلك فى ظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان
الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح
الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط
السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس فى المقدار ويعدم
الظل ان كان بقدره وذلك فى كل مكان عرضه مساو للميل الاعظم او انقص عنه وميلها بقدره للشمس
وموافقته له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة تقريبا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها فى العرض
وفى مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده
الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه
اصلا بل يبقى عند الزوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من سامتة رؤس
اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه
وهو ما يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كمكة والمدينة مع موافقته له فى الجهة
كما مر اما الميل الجنوبى فلا يعدم الظل فى ذى العرض مطلقا كما قاله المصنف فى الذكرى تبعا للعلامة من كون مكة
بلكة وصنعاء فى اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واظهر وقد وقع فيه الافضل من الفقهاء ثم قلده فيه جماعة اطول
منهم من غير تحقيق المحل لا تفصيل ... الشيخ فى شرح الارشاد والمرتكب للمصنف هنا حكم حلقة لعله
لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة وهى زيد الظل بعد نقصه جانب المشرق كما صنع فى الرسالة الالفية
الفقهى بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها لتحقيق ابتقيد انه لا يكمل فلم اصلا اما فان وقتا العصر ظل

بمضي مقدار فعلها الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل
بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة
ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث
بعد الزوال مثله اى مثل ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر
قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية وهى الكائنة
فى جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو
شرع فى العشاء تماما تمة من الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف
العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بالتعيين لتقديم للمغرب عليها لما الشفق
الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثانى المعترض فى الافق
ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر فى جميع ذلك
الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما
باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافى عدم امتداد
بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض
اجزائها وهو اولها اليه ومجاز فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز
اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء
من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه فى الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق
مكان المصلى وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفىء وهو الظل الحادث
بعد الزوال سماه فى وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين
اى سبعى قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة
الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة
الظهر اول وقتها او فى هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور
رواية وفتوى وفى بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة
الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبى ص

والائمة

والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكر من الاقدام
لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر فى وقت الفضيلة والمروى ان النبى ص كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقى الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وستّ واخر الباقى وهو السرّ
فى اختلاف المسلمين فى اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنها لا
لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقى وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس فى النوافل ما يمتد بامتداد
وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثانى والشفع والوتر من جملة
صلوة الليل هنا وكذا اشتراكهما فى المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين
لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح
حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت الفضيلة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية
للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا الاقدام وتكره النافلة المبتدأة وهى التى يحدثها المتبرع فانّ الصلوة قربان
كل تقى واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا فى هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان
منها بالفعل بعد صلوتى الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع
الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولى شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلى
والزمانى وعند غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع
هنا الكراهتان فى وقت واحد وعند قيامها فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا
الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها
ح وفى الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة
المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم نافلة الليل على الانتصاف الا لعذر كتعب
وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اولها بعد العشاء بنية التقديم
او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها فى صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره
الا فى مواضع ترتقى الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف فى النفلية وحررناها مع الباقى فى شرحها وقد ذكر هنا منها
مهام

مواضع لمن يتوقع زوال العذر بفعل اولم كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الى الجمع على ما هو به اذا رجى
القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره
ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة والعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان
تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزءه
على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد هو موضع وفاق **الثاني** القبلة وهو عين الكعبة للمشاهد
لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل
او سطح وجهتها وهي سمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير
المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة
محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين انلو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة
المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن
كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل
زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة
خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم
البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على الامارات المنصوبة لمعرفتها
نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل الخراسان ممن يقاربهم في طول
بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حالة غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب
الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة
من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد و مشهدين والحلة
واما العلامة الاولى فان اريد منها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان والجهتان
اصطلاحا وهو المتقابلتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث منهما زوايا قائمة كانت مخالفة
للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال
فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية

للتقاطع

فيها

للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا
فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة
واحدة الا ان يدعى اغتفار هذه التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما
فاسدة الوضع او يختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان
جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بما يحتمل
ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق
لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية
يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد الخراسان فيحتاجون
الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات ما جعله
الجدي احدى تلك المختلة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا
صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراق عنها مغربا والذي
صرح به غيره ووافقه المصنف في غيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو
الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراق المتوسط وبالتحرير التام ينقص
الشامي عنه جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو
بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب
لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لهما كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة
والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضه يميل عنه نحو الجنوب يسيرا ولليمن مقابل
الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين
العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون
الى مقدم الايمن وهذا مناف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني جعل الجدي بين العينين
وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمني مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الجنوب

الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية بين لسهيل يحض في غاية ارتفاعه كما ملاغايبا ومع
هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل
للشام من اليمن هو الصنعا وما ناسبها وهي لا تناسب شيء من هذه العلامات وانما المناسب لهما عدن وما والاها
فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد
فيها يامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الصغير
والكبير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا
بالمحراب المنسوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العادل العارف بها لا جلا كان ام امرءة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي
مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف
ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع
ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او انحرافا عنها بما لا يبلغ
اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى
القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة
في واحد طاهر او مثل هذا يجب بدون النص شاهدا له وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى
العمل بالقرعة استضعافا للسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ
بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه وللمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل
سمت القبلة الذي يجوز للصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة
اكثرها على الاطلاق الاعادة في الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول
باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يتصل الى اليمين واليسار يلحق بهما
وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل
القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله
في الوضوء اصالة والكف ظاهرها وباطنها من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل

الساق

الساق وفي الذكرى مساوي الحكم باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرءة ويجب ستر شيء من الوجه
والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرءة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل
فتدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه
وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب القروح
والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو
مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف
عنه والحق بها المربي وبه ولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن
به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو
مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي
به اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا اعفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة
ولا يتعين عليه صلوة عاريا خلافا للمشهور والاقوى تخيير المختار وهو الذي لا يلجأ الى لبسه لبرد او غيره بينه
او بين ان يصلي فيه تام الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن
المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل
الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه
متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي كون الساتر غير مغصوب مع
العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء
ذكوتها كذكوة السمك وهو معتبر في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المصنف
في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا
اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد
على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر
الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او ام ولد او مشروطة

عدم تعين صلوة او اكمال صلوته
مع الساتر النجس عمدا ما لم يكن
...

لا يضطر

او معلقة لم تؤد شيئا او لم ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتها تمرينا
مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على
المشهور ومستنده ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلاة في النعل العربية للتاسي وترك نسخ
السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سوداء وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب
الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت
يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام
وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق
النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب او ما
يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له
الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان
اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلاة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره
او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق بالمغايرة
او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور وقال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان
النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن
الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله
من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا
بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او للاصل على ما يقتضيه اطلاق العبارة وللاخير
للمصنف قول آخر بالصحة وثالث لها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون
المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور وكان الشارع الاختيار

امامع

اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا عن نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط
طهارته على وجه يمنع من الصلاة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلاة
فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء
على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها
في ذاتها او عوارضها الكثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلاة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان
غيرهما [illegible] بهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا
تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما شاركه فيه مع غيره والنبوي بالمدينة
بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده
عن الحرام بالف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة
في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشر ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل
من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل
هو كمسجد مطلقا او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسب المعاني الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا
مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع
الذي تكشف القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث
يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي
ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال
نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى التسقيف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها مع تقدمها على تقدير سبق اعدادها والاحرم في الجنبية في المسجدية
مطلقا والحديثة ان ضرب بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرم ويمكن
شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت من المعية وهو
مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج عنها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله
وما يصحبه من عصاه وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من
التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة

التحية قبل صلوتها واقلها ركعتان وبتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وبتأدى بسنة غيرها او فريضة وان
لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان تهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل ولكن الافضل
عدم التداخل وتكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبل
فان لم يكن متطهرا او كان لعذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام و
منى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المصنف في كرى وفي س
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح
والظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور
ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى
الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا
او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا
اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقلها لاتحاد المالك لها الغاية الاول او اولية الثاني ويكره
تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه
لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير
مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته والمحافظة على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه
كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي ع له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه
جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة
فاتفق الدعوى لما في انفاذها ح من المسارعة المأمور بها او على احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله
بالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين
وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره
بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في كرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص

الا ان تحريم النقش مطلقا [illegible] لا لو كان المراد بالزخرفة تحريم النقش بالصور دون غيرها [illegible] ما لو كان المراد بالزخرفة النقش بالذهب [illegible] سلطان

والتنخم صح

وشبهه

وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر
ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام
ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد فليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب
من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته
لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ
وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغايط للنهي عنه
ولان الملائكة لا يدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر و
لعدم انفكاكها عن النجاسة ولا كراهة برشها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك
الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة
السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل
جمع قرية وهي مجمع ترابها حول حجرتها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع
الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا مع الحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها
حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة
وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة او فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي و
ان لم يكن البيت له والى نار مضرمة موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى
المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو في
الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوها او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري
وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به ووجه انه في المشهور
فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حايط ينز من بالوعة
يبال فيها ولو نز بالغايط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض و
هو ماواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة
ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف

وكتابة

وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في كرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة و
فيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له
في حال الصلوة فيهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما
مطلقا او مع الاقتران ولا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة
والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع عن نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد
بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها
قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها
جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود لا
محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه
بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج
وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد
احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير
المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع
من السجود عليهما للاتفاق على المنع بما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة
بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح
الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما
وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس
المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يتبنى على القول باشتراط
كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه
فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال
وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه
من غير فائدة لان ذلك لا يزيل عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر

الخليط

الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من اجزاء التي يصح السجود عليها منفردة و
في كرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز
السجود عليهما ويشكل تجويزه للقنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا
خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان غلبة المسوغ لا تكفي
مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على
المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على
كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن
من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو
على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة واصطلاحا وفي حكمه
المفيد الحرف الواحد المفهم كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على
مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان
النصوص خالية عن هذا الاطلاق فضلا عن ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد
ان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه
ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم
جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة
واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره وتعدد
الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا
بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا
فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو

مايخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة والمعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما يسجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصل صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المصنف في كتبه البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في كتبه والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منهما قالت به بل يجب ولو كانت عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بجميع بدنه وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الى احد الجانبين بطلت الصلاة او بعيدا الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة

مع تعين

مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد الى قاله بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم ويشترط الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تصح الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا تعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل الصلوة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وندب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا وبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة منها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينوي بهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخره مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص من الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة

من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق
اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقايل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة
بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط ولكن افسره به المصنف في بعض كتبه ويتاكدان في الجهرية و
خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن
الجنيد واضاف في الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرن اذا لم يسمع
الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما
لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها الا الاذان وصرح ف
يسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان جماعة اخرى قد اذنت واقامت وتمت الصلوة
ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر
الاطلاق في عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك
مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى
واقامتها بل عدم العلم بهما اما مع العلم بعدمهما فالسقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع
النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا
كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت
الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم
للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة
توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصها والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه واله فانه جمع بين الظهرين
والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة

ومن انه ذكر

ومن انه ذكر الله فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان
الكلام في خصوصية العبارة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي الذكرى توقف في كراهته في
الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها
وبقي الاستحباب في الجمع بغيرها هل هو الاذان الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام و
في بعض قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان
الاذان في هذه الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على
استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام و
بعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه مرة اينافي اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل
هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة
ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها
للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فيسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه
من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك
الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل
ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانه به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه واله لعدم تمامية الجملة
به بفوت المشهود به لغة وان قصده اخل ولا يكفي فصل العبارة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف
على مرتفع فيكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكون سبقه به لم
يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يمينا وشمالا وان كان على منارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او بسجدة او جلسة والنص
ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم
يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى
الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان احسن ويختص
المغرب بالتخيير بين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه

اذا فعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكره اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم
يخرج عن الموالاة وبعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها وتستحب الطهارة
حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بلا اكبر لنهي للنهي المفصل للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدل لها بالحوقلة ولو حكاها
بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه
وليقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام
حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم
على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى وبشر نظرا الى ذلك وليتحقق جزء من الصلوة وفي الالفية اخره
عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع
المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على
شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن
عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى
ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره
وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب
مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز
الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب
السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا
للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال
والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل
في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقبل بطل والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها
مشخصا المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة للفرض

من ظهر

من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والتمام ان
المراد به المجموع لغاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون
الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
الغائي للدليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا والندب ان كان مندوبا اما بالعارض
كالمعادة او بالاصل بناء على الفرض الاول لانه يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض
او لا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي
لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة
الواجبة والمندوبة للمؤداة او المقضية على اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل القربة ويكون
قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر
او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر غفل عنه اكثر المحققين
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان
لتنزهه تعالى عنهما واثارها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك
المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل و
تكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجسمها زيادة على ذلك
وسواس شيطان وقد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل
الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية
تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة
اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن
التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعددت تخير مراعيا ما اشتمل عليه من المعنى ومنه الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد عند اول جزء المذكور بالبال من غير ان يتخلل
بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى
ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال

قبله او فعل بعض المنافيات كما اوالى بها ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة فى
اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة
من غير تعويض عنها هذا فى ركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان غيرها ويجزى فى غيرهما من
الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على
ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته بالاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلاثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود
النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير فى الثانى لذلك لانه مقام غيره مقام زيادة وحيث تادى الواجب بالاربع
جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد وجواز تركه الى بدل
وهو الاربع وان تاجز به كالركعتين والاربع فى مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف
فى كريمه وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى فلو شرع فى الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمل
قضية الوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا
من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الحكم ذكر الله نعم ان لم يبلغ
فرد آخر والحمد فى غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن ع وروى افضلية
التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة
مطلقا وفى س للامام والتسبيح للمنفرد وفى البيان جعلهما سواء وتردد فى الذكرى والجمع بين الاخبار هنا
لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان فى مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا
مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه
خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر
فى مواضع اذا لم يسمعها من يحرم اسماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما فى مواضع الجهر
ان لم يسمعها الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبى مع الامكان
والاوجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى وشرعا
قال فى الذكرى وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس وقريب منه عن على ع الا انه
قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهى ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام

ثم الحسن

الوجب

ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله ولقد كان يغنى عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما
تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره فى المعتبر والمنتهى او
بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنى كما فسره به فى النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعريف الاعراب
اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع او بالذكر
الوقوف الموجب للسكون خصوصا فى الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من
النقمة عند اياتهما مستحب بالترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخى لما بين الواجب والندب
من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة فى الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها فى الظهر والعشاء
كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها فى العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل
لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد فى نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المصنف
وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران و
فى مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقى القران او لما فيه
من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار
هل اتى وهل اتيك فى صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما فى اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة
والمنافقين فى ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلاة له حتى
قيل بوجوب قراءتهما فى الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد
فى صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروى ايضا والجمعة والاعلى فى عشيتها المغرب والعشاء وروى
فى المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة فى ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة فى الفريضة
على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهى ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففى العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ومال المصنف فى الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة من النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها فى
محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها فى الفريضة فان فعل او
سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه
فى السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها فى الصلوة ولا منع

ونعم

والمراد بار تشخص مد ... فى معانى بيان اذا اراد من اللفظ معنى ومن ضميره معنى آخر (٢١)

العزائم

من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعل ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في
نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر
في نظيرها كالكسوفين اما لا نظير له في الجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين
ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت
قرء ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او
يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وش الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلم
بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان
الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر و
يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او
الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لان في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة
قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا
منها قرء من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرء
مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكررها
عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي
بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين
قولان اختار ثانيهما المصنف في كرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها على
مطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام
وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور ولو قرء احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما
وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة
واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا
وكتبها في المصحف المجرد في غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما
في سورة النمل ... منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما

بغير

٣١

بغير انحناء كما لا انحناء مع انخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا
اذ لا تجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر
الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما
ورد في غيرها معينا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف
ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لاعينا لخلو كثير من الاخبار
عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير
سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي
والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد والنسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها مع التعمد
زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما يبلغ السام فقد عد
عن الصادق ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة
وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا
خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او يبنى على جواز الزوج
والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء
لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين
والمرفقين باي يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا الابطين كالجناحين ووضع اليدين على عيني
الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدعة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومة
الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حال الرفع منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ...
ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا
فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان
بارزتين او في كمه لتبعية المصنف في كرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على النص فيه ... السجدتان

وهذا وله اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربي خشع سمعي وبصري وشعري و بشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و عظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر نقل عن الامام للعالم الفاضل اقا محمد علي الكرمانشاهاني ...

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى
ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة
قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على
المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب
الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب بعد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر بقوله اللهم لك سجدت الى آخره والتكبيرات
الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا
وثالثها قبل الهوي الى السجدة الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما
في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخواء بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها
بركبتيها وتبدء بالقعود وتفترش ذراعيها حالة السجود لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية
كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله
اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته على الارض هذا في الذكر
اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ويجب التشهد
عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية
او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلوة على محمد وآله وسلم لما تغليبا او حقيقة شرعية
وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف
وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا
كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه للدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب وحده فبناه
ثم اختار وجوبه تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة
في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ويجب التسليم على اجود القولين عنده

واحوطها

واحوطها عندنا قوله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخيرا فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وهو خرج به من الصلوة واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى
الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف و
غيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في الذكرى والبيان
واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف
فاختاره هنا من آخر ما صنفه وهو وفي الرسالة الالفية وهي من اوائل ما صنفه وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد
البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما
مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في
خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل
وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء و
كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام
علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد
ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الالفية فقال فيها ان
من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى
الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منها والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم
المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه
التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على
مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء
الى القبلة بالصيغتين وقد اشبع هنا وفي الرسالة الالفية النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه
الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير
بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك يومي الى اليمين بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة
ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان
على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه

الحابط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بموخر العين من عدم الدلالة عليه ظم الحكمة مشهور بين الاصحاب لا لمادله وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء و
الملئكة والائمة عليهم السلم والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب
للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها
وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به
الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين
على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها ويبتديء به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال
والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة
فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ
وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في كريه مع نقله ما هنا وفي
النفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس
وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة
حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس
المرءة متشهدة حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه
مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان يجلس
على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق
بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير
فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع

اليدين

اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع
والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مونثة سماعية فلذلك اكدها بما يوكد به جمع
المونث وذكر الابهام الرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه و
متشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت
استحبابا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وغيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان
احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر وفيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل
القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمل على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب
رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر
للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز محله قضاه
بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي
احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال
المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم ومصرح
به في كريه وهو ظم الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة
ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه
او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روى انها
افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا
وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر
مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة وقائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا
مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم
[illegible] يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى احد الفصل من كونه التبع

وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين
في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا التقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها
للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما
ضعف قول من ذكر التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد
الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء
الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل لمن قرأ انا الدين فيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد
المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الخاص وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه
خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه تكلما لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا اركانا كان ام غيره
وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة
ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور
مع ان الركن بها يكون مركبا او يستدعي فواته بفواتها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود
ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم
الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا
قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر
انتفاؤها اساسا وفيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة
دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية
في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا يبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لمنافاة الاستدامة
الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه وسلم على النقص
وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالحلقة والركوع فيما لو سبق به المأموم اما
سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة
فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم
ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن
في الجملة تبعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه

بالركوع ومعه يستغنى عن القيام الا ان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه لما اتصل بالركوع ويكون استناد
الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرف والتسامح
واما التحريمة فهي التكبيرة المنوي بها الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل
بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة و
الذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه يتفرع عليه ابطالها كما عرفت وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود
ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا
فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة
الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها
لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة
واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في
جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل
الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان
المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب
في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه
ففي الخبر ان الصلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه ص اما يخاف الذي يحول وجهه في
الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتثاب
والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع
المأمور به وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه
والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد

وأصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين به أي
بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يختص الأنين بالمريض ومدافعة الأخبثين البول والغائط والريح
لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وإنما يكره مدافعة ذلك
إذا وقع قبل التلبس بها مع سعة الوقت وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره
فضيلة الائتمام أو شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل
في جميع ما سلف إلا ما استثني وتختص عنه بأنه يستحب للمرأة حرة كانت أم أمة أن تجمع بين قدميها في
القيام والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر ودونه قدر ثلاث أصابع مفرجات وتضم ثدييها إلى صدرها
بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع
وظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها فوق ركبتيها لأنه علل فيها بقوله لئلا تتطأطأ
كثيرا فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها و
غيره على أليتيها باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما والثاني للوصلة
وتبدأ بالقعود على تلك الحال قبل السجود ثم تسجد فإذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير أن ترفع عجيزتها و
تتخير الخنثى بين هيئتي الرجل والمرأة ثم

الفصل السادس

في بقية الصلوات الواجبة وما يلحقها
من المندوبة منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة
تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم التعرض لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة
وإجزاء وبه قطع في س والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ومال
إليه المصنف في الألفية ولا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين
على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما تيسر وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير
ومنهم المصنف خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليهم السلام إلا أنها تشتمل على في الذكرى
زيادة عن أقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم بلفظ الصلوة أيضا ويقرنها بما شاء من النسب
والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما
شاكل ذلك ولا يتعين لفظ ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب

الحث

الحث على الطاعة والزجر عن المعصية المناسبة وقراءة سورة خفيفة قصيرة أو آية تامة الفائدة
بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة تدخل في مقتضى الحال فلا تجزي مثل مدها
متان وألقي السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة وقيام
الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين
والستر كل ذلك للاتباع وإصغاء من يمكنه سماعها من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى
جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح أي خال عن ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير
عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل
الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته
في القلوب فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب وإذا خرجت من مجرد اللسان تجاوزت
الآذان ومحافظته على أوائل الأوقات لتكون أوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي
مضيفا إليها الحنك والرداء ولبس أفضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو قوس
أو عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة إلا بالإمام العادل عم أو نائبه خصوصا أو عموما ولو كان النائب
فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع إمكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة
لأنه منصوب من الإمام عم عموما بقوله انظروا إلى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل أنه مع حضور
الإمام عم لا تنعقد الجمعة إلا به أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة أو لما هو أعم منها وبدونه تسقط
وهو موضع وفاق وأما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا
أوجبها مع كون الإمام فقيها لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعا وبهذا
القول صرح في س أيضا وربما قيل بوجوبها وإن لم يجمعها فقيه عملا بإطلاق الأدلة واشتراط
الإمام أو من نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه فمع عدمه يبقى عموم الأدلة من
الكتاب والسنة خاليا من المعارض وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع
مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب أخرى نظرا إلى إجماعهم
على عدم وجوبها عينا وإنما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم أفضل من الظهر

وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان
بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس
في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها
فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا و
ذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور و
يضعف بمنع عدم حصول الشرط او لا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النقل
فيما علمناه ومنهم من جعل مستنده الاجماع وانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا
يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة
على الائمة ولو اجمالا ولا ينافي ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول
به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع
على امام عادل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلم غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها في الظهور
مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك نشأ الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح
وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم
ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان
يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام
اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجمعة وقيل تسقط مع العود في اثناء الخطبة تعاد
ما فات من اركانها وتسقط الجمعة من المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان
مبعضا واتفقت في نوبته مهايا ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة ايام كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او
يشق مشقة لا تتحمل مثلها عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه
حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة في المسجد بازيد
من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب

على من

على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم
فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه
الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت
ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في
الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر
والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او للموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب
وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال
الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود
اليها فتعتبر المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او
عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر بفواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روى ان قوما
سافروا الملك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يرى والنار لو تنزلوا في نافلتها عن غيرها
من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها فيها
اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها
وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند
الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية وورد بسطها كذلك جعل ست للانبساط بين الفرضين و
دونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق
ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الا ان يسجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بها الركعة الاولى لانه
لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير
محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة
منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ... صلوة
العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوايد الله فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده
وياؤه منقلبة عن واو وجمع على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء
في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاشتراط

عدل

نقص خ

الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى
واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير
والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب
القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط
الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا
بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين في مضارع طعم بكسرها كعلم
اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء
للاتباع والفرق لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوص الامام
والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم
لو صلى في المسجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط
للتابع ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامام في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها فيها لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه
ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي
الذي حضرها في البلد من قريته وقريبته كما تخير بعده بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا
وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي
اختاره المصنف في غيره واما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام

الناس

الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لان الاسباب المذكورة لها
علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلوة فهي الكسوفان
كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف
على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها
والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنكر
عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه
ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او
المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها الى الله تعالى كثيرا او وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع
المفيد للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه
الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد و
سورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قايما مطمئنا ويقرءها هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض سورة ولو آية لكل
ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بان يقرء في الاولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع
الحمد في ركعة سورة لم يقرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو
اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع من سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد
ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع
احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء
كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او
يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القراءات
تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا
الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس

والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل
الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال
ما الشك فيها في محلها او في عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال
كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قول الظن الغالب من اهله
[illegible] والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء
[illegible] التطويل نظرا الى المحبوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا
[illegible] اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما
[illegible] خاصة قدمها الى المضيقة جمعا بين الحقين
ولو تضيقتا معا [illegible] ثم ان بقي وقت الايات صلاها
اداء والا سقطت ان لم يكن فرطا [illegible] القضاء ولا تصلي هذه
الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة [illegible] مشقة لا تتحمل
عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي [illegible] وجوبا
مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب [illegible]
سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الا [illegible]
وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل [illegible]
وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين
وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعموما في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء
مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة ستطرد
هنا ذكر الاغسال المندوبة المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في
وقته من الخميس وبومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من
اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول
والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو

الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس
عشرين ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال
الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان
واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسباب مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة من فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق
كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منها ما يفعل الغسل ومنها ما يفعل لغيره على ما فصل في محله
ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول
المسجدين الحرميين وكذا لو دخل الكعبة عقيبه وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها و
يظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل
دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا ولو اجتمع المقاصد تداخلت صلوة المنذورة وشبهها من
المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للمنذور المشروع وشبهه فمتى نذرها بهيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدمها
مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او
ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومن نذر صلوة يوم العيد في غيره ونحوها وضابط
المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة
او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين
صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية الا فرضه او تحمل عن الولي وهو اكبر الولد
الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية
صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة
واوسطه الدعاء خلف الصلاة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت و
التكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث و
توفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه
يساره وبالعكس للاتباع وللتفاؤل فلو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك

محولا حتى يفرغ ويكون الصلاة بعد صوم ثلاثة ايام الطلاق بعد نيتها عليها تغليبا الا انها يكون في اول
الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا اقدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد
ليسال الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من
الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روى والخروج من المظالم
من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاتا ونعالهم بايديهم في ثياب
بذلتهم بتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا
والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف
صلوة نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير اوقات في
الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة
بعد المغرب والباقي بعد العشاء ~~ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء~~ وفي ليالي الافراد الثلث
وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا و
ذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة
وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم الجمعة
عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا
بتخيره في بكيته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عم وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم
واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة ينسب
اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيئا منها استحب قضاؤه ولو
نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم واقلها ركعتان
تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس
بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه ومنها صلوة الاستخارة بالرقاع الست
وغيرها ومنها صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة ومختص به وغير
ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلعم يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلم واما النوافل
المطلقة

المطلقة فلا حصر لها فانها قربان فاتهمتغ بك كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل التاسع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا
عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل
بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان
لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك
النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال
اي بسبب الاخلال بالشرط وهو كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها
حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب
او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالوذكر
الناسي وفي السهو تبطل بما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله
وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال
الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرء او شرع فيها او في القراءة و
ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود
بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى
والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك
فيه اي في محله الذي به الصلوة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا ابطل الصلوة
ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر
والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال
ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب لشيء اخر
من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين
الدخول في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين
ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا

القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا
يعود اليهما متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او واجبات
الركوع مطلقا لان العود اليها يستلزم زيادة ركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في زيادة
اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع
في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة
من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز
عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وتقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة
السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلاة على النبي واله لو نسيها
منفردة وهو مثل ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على
النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا تقضى كما لا تقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح
القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي واله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد
يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينها وفيه نظر يمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند
المنع ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو
بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزء الا
ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة
لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد و
الصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على
السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم
سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان
مضافا الى ما ذكر ناسيا او للتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا وللضابط وهو للمتكلم
للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان السمط عن الصادق ع وقد يتناول
ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج
الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس

ان القول

ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم يظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من
جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد
كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما لتأكيد الادلة فقد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما
مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما
وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا
واختلف فيه اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى ولا بد من مقارنة
لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة
وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما
من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ثم يسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة
عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين من
الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام
ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالثة يعيد الصلوة
لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه و
الا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر
الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس يعم بها البلوى او انها
منصوص والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة الصلوة وسياتي ان الاقل غير
منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا يبني على الاكثر
فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما ثم ركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا الركعتين بالجلوس

بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل بجواز ابدال الركعتين جالسا بركعة
قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق تكون م
ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث الصلوة
اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلاثا الا ان الاخبار تدفعه ولا شك بين الاربع والخمس
وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا
بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه عن القيام وصححه من الركوع
وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم
يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو لما
شك ولا يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق
عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان
والاصح الصحة لقولهم عم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة
عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بني عليه
اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك
لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما
ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه
فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى
عليه وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان
غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع يتشهد ويسلم
وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي يتلافى بعد
الصلوة تطهر واتى بهما من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب
فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم

وجب

وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة لكل وجه ولانه
الصحة وعليه المصنف في مختصراته ومستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت
منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت
دلالته البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم
خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا
وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان الصلوة ع
بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة فيجب
يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان
من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات
المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة
اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وتشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظ
مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام او لو ذكر انها ثلث احتمل كونه
وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد
تقديم صلوة الجلوس او بالركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى
ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضيها واثره سهل مع اطلاق النص وتحقق
الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من
قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة
او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان
قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة
كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في الصلوة مع
احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فالاولى الصحة ولكن العبارة تحتمل اشتراطها
ان تخللت في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر
التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق وابو جعفر

محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة والرواية مجهولة
المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان
صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن
حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية [illegible] اوجب الصدوق
ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا
برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون
بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم بما تقدم
من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين من جلوس للشاك
بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق ما سبق من التفصيل من غير احتياط لان الاحتياط
جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها
بين م كما مر [illegible] خير ابن الجنيد رحمه الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو جيرة الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على
الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على
التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته والاصالة عدم فعله ويتخير بين فعله وبدله
ويرد هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن
عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص
المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم فانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
ورواية ابن اليسع مطرحة بموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة [illegible]
علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة

اتمها

اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه ويتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها
اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلاثا وعلى الرابعة ظاهر
ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال الوهم البناء
على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور
والشك بين الاثنين والثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن
موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال
[illegible] لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك الشيطان فانما
يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض
والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى
عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو كان
يبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط السجود للسهو ولو فعل
ما يوجبه بعدها او يترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في
الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط
الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري
وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلاة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك
ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان الحكم هاهنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو
من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب
الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل
حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو لا امام اي شكه وهو في نيته لما
تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع
الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه

ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افادة الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد و باقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا مطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من ان الحكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتدارك مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه اتماما لخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط [illegible] اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية عنهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلق بهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان حقيقة الامر في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند [illegible] في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سياتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه والحاجة اليه كما قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب منهما قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره

كالناصبي

كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليوم على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا فلان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثاني وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختياره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهر ان من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمسة عشر قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاقل من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما على الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزايدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا

ومستة في الثانى صح
العصابة
يختمه

اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرتد
والملي قضا وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله والا بقي في
ذمته والاقوى قبل توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى للامر
ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها ليلا او نهارا او غيرها من العبارات الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة
وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر
واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا
بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بالامتثال الامر
فلا يستعقب القضاء والستر يشترط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال ع يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة
اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو
الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا
وهو احوط وفي س قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي كرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض
والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار
للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا و
فعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها
من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل
وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في كرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المرءة ونفى عنه الباس [illegible] بظاهر الرواية حملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق
على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى

اشتراطه

اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص
وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته عن صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب
تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل استيجار غيره محتمل لان المطلوب القضاء
وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي شرح
الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل
ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي
ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه
وقضى ذلك القدر سواء كانت الفائتة متعددة كايام كثيرة ام متحدة كفريضة مخصوصة متعددة و
لو اشتبه بالفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين و
فيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه
بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن
والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار
باقي المميزات بل بعض الاخبار دال عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في الزائدة عن عدد السابقة
اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة و
لو عدل الى السابقة ثم ذكر ان عليه سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها
عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعده فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى
مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او
وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى
مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض
اداء وقضاء في الاخر [illegible] ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي
الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص
والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقوى
لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض [illegible]

واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت وبمجرد الاهمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه
والتيمم خرج بالنص ولا كلام في جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر
السابع المروي في البطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل
وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء
واغتفار هذا الفعل سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها
محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم الشرط وبالاخبار
الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة
بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا
والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا
للمتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه
يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم اديبون الاستيناف ولا وجه لحملهم عليه والاحتجاج
بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على
قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والمسلس اتفاقا فهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح
جميع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد الخبر الصحيح قطع
الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثامن عشر** يستحب تعجيل القضاء استحبابا
مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغيره الا الضروري
من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافردها بالتصنيف جماعة
وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على
التوسعة ولو كانت الفائتة نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل تقضى نافلة
الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر للامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة
وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى المماثلة لاسناد رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل والفضيلة

بالنهار

ازعدم

٣٥

اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية
عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا
ماخذه في الذكرى بابي ادماور دفيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى
اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب
وغيرها **[illegible]** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص
وحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منهم فعمت بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم
فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل
على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع
فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث
تقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة
اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود
حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير
تغيير يذكر هنا وترك اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين
لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون
صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال في صفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان
الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم
او لمرور قوم به حفاة فتشققت به ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في
موضع الغزوة وهو على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان
بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى
مخففة ويسلمون ويأخذون موقف فرقة للمقاتلة ثم تاتي فرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي
بهم ركعة الى ان يرفعوا في السجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا و
يسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل تكاد اسلامه بهم على بقاء القدوة

ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف لا يخ عن قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح لامر به المقتضي له وهو آلة القتال او الدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع شدة المانع من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اى امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عم واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية واما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مط وجوز في كرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل او اخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد للرجوع ليومه او ليلته او الملفق

منها

منها مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اقل احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مط وعليه جماعة مخيرين في القصر والتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدل على هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر امع قصد المسافة ولو تبعا وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مط ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نيته مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اى مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغها ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخويه وحينئذ فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغيرها في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعين يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الا عن اد منقصر لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير وهو الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد

المعدّ نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقاق وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كا
مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها
كالتاجر فى المحرّم والآبق والناشز والساعى على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق
به تارك الكل او الجمعة بحيث ينافيه وهى مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها فى اثنائه انقطع الترخص
وبالعكس ويشترط كون الباقى مسافة ولو بالعود لا بضم باقى الذهاب اليه وان يتوارى عنه جدران
بلده بالضرب فى الارض لا مطلقا للموارات او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض
وعادم الجدران او الاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته فى المتسع وصورة الجدران
والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا
وعودا وعلى المصنف فى ساير كتبه ومع اجتماع الشرايط فيتعين القصر بحذف اخيرتى الرباعية الا فى اربع
مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحاير الحسينى على مشرفه السلام وهو ما دار
عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة
وفى بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابى التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة
حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه وطرد آخرون الحكم فى البلدان
الاربع وثالث فى بلدى المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع فى البلدان الثلاثة غير الحاير ومال اليه المصنف فى الذكرى
والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرايطها
المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى
عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفى ثالث التخيير ورابع القصر فى الاول و
الاتمام فى الثانى والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا
بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروى التقييد وقد روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة فى جملة
التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما
الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادى عشر** فى الجماعة وهى مستحبة فى الفريضة مطلقا متاكدة فى اليومية حتى
ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت فى مسجد تضاعف
بمضروب عدده فى عددها ففى الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد الماموم

فلو تعدد

فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة فى الجمعة والعيدين مع
وجوبهما وبدعة فى النافلة مطلقا الا فى الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير فى قول لم يجزم به المصنف الا هنا وتسبيحه
فى غيره الى التقى ولعل ماخذه شرعيتها فى صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والماموم او احدهما
ان ترامت على الاقوى ويدركها اى الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا فى حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم
اما ادراك الجماعة فيها فانه يحصل بدون الركوع ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحتسب ركعة لاصالة
عدمه فيتبعه فى السجود ثم يستانف بشرط بلوغ الامام الا ان يأتم مثله او فى نافلة عند المصنف فى [illegible]
هو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون فى غيرها لكن ادوارا
على كراهة وعدالته وهى ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التى هى القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التى هى اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر
عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق
والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وبشياعها واقتداء العدلين به فى الصلوة بحيث يعلم ركونهما
اليه تزكية ولا تقدح المخالفة فى الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه ان يذكر اشتراط
طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه فى الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة
ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا
ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى وفقد
مع جسم حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع فى ساير الاحوال للامام او من يشاهده
من المامومين ولو بوسايط منهم فلو شاهد بعضه فى بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى والحايل للمرأة
خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التى تجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بما
يعتد به عرفا فى المشهور وقدره فى الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط و
لو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد المقعد
وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من الماموم خلفه فى الجهرية التى يسمعها ولو همهمة وهى الصوت
لا فى السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهى الصوت الخفى من غير تفصيل الحروف فى الجهرية قرأ الماموم الحمد مستحبا
هذا هو احد الاقوال فى المسئلة اما ترك القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر

والتحريم عند البعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب
فى اوليها والاجود الحاق اخرييها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو مختار
المصنف فى ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا و
استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ
خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد
الذهنى فلو اخل بها او اقتدى باحدهما او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت
وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة فى قول نعم يستحب ولو حضر
المأموم فى اثناء صلوته نواها فى قلبه متقربا ويقطع النافلة لو احرم الامام بالفريضة وفى بعض
الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضلها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا
لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى واختاره المصنف فى غير الكتاب وفى البيان جعلها
كالنافلة واتمامها ركعتين نفلا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت
والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول الى
النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفى القطع قوة نعم يقطعها اى الفريضة لامام الاصل ع مطلقا استحبابا
فى الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فى حده سجد معه بغير ركوع اذ لم يكن ركع او ركع
طلبا لادراك الفضل ولم يعتد به واستأنف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان
ادركه فى الاخيرة بخلاف ما لو ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا بتشهد الامام ويكمل صلوته
فانها مجزية ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود لادراكه اياها
وليس لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين قائما الى
ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يكبر ويتابع معه فى ساير الاحوال
فان زاد معه ركنا استأنف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس للمأموم
قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه فى الافعال اجماعا بمعنى انه لا يتقدمه
فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة
وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا فى غيره واطلق هنا بما يشمله

وعدم

وعدم الوجوب اوضح الا فى تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب
المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا مع ايجابهم العلم بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها
فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر
على حاله حتى يلحقه الامام والنهى لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئيتها ومن ثم لم تبطل
ولو عاد بطلت للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسى
والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى
العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا
عدا تكبيرة الاحرام ولو كان الامام منتظرا له فى الركوع ونحوه وما يفتتح به على الامام والقنوت
على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل فى فريضة مقصورة وهو من وجه فى
البيان بل بالمساوى فى الحضر والسفر او فى الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص
الصحيح للنهى عنه وعما قبله فى الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهى كذلك
وسقوط محله من القلوب والاعرابى وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدنى
المقابل للاعرابى او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة فى الاول مع
النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة
الاعراب عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم
المعنى بقوله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه
فانه ح يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهى ونقصه ولا
يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغى استنابة من شهد الاقامة
ومتى بطلت صلوة الامام فان بقى مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفى الثانى يفتقرون الى نية
الائتمام بالثانى ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى فى الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة
الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان فى اثنائها ففى البناء على
ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان
بعدها ففى اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث

او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح
مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض
للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم
الطهارة ويمكن شمول الخروج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه
ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان الاذان لخوف فوت ا تعذر م
القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة
الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد
الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك يعني بعد
من خالفه وخرج بحسنا انه روي ذلك عن الصادق عم ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب
لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل ح ان لم
يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا
او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص
مجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقاري او اتم منهما
ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر
ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكس ولا
المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته
اسقاط الحرف ولا ابداله او يكرره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة ولو
تشاحوا او تشاح الماموم وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها
وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان
تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في كري اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة
وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص لهما فان تساووا
في الفقه

في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل
هو السبق الى العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف با
لاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا والقسوة في
الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان
تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته
على مزيد عناية الله تعالى او ذكره بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة
عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في س بعد الافقه وزاد
بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي س جعل القرعة بعد الاصبح وفي
بعض هذه المرجحات ضعف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من
الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع
من ذكر اليهم واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر ولو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيرهما كالمستعير
ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص
والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم تم كتاب الصلوة

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب الزكوة في المال على البالغ العاقل فلا زكوة
على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب لو اتجر الولي
او ماذونه للطفل واجتمعت شرايط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف
بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء اما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على
الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا
لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب
والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او الاستيعاب ولو بظالم تخليصه ص

او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار ويتعلق بالفعل السابق اى تجب
الزكوة بشرطها فى الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس
ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبدأة بها فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة الابل
بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة
فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار
ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على
الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال
المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن
عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو
البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة
اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان تخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة
كنصف اثنتين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط فى غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او
اختيارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط
بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس
من الابل ففى كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون الخمس فاذا بلغت خمسا ففيها فى الزايد
شاة ثم لا يجب فى الزايد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا شىء الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه لا يجب
ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص
بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اى بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها
بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلاث ثم ست واربعون
وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه
ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين

ففى كل

ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المصنف الحكم بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما
دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق
فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم ينقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل فى البيان
اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة
واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل على الاطلاق ان الزايد عن النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين والى حمل ص
كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى المائة وعشرين والمصنف توقف فى البيان
فى كون الواحدة الزايدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ايجاب
بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عدده
باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق
كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة والسبعين بهما ولو لم يطابق
احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن
سنة الى سنتين او تبيعة مخير فى ذلك سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او يتبع امه فى المرعى واربعون
فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلاث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا تعتبر بالمطابق من العددين وبهما
مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين
وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلاثمائة و
واحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه اخر النصب وفى كل مائة شاة بالغا ما بلغت و
منشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثانى واشهرها بين الاصحاب ما دلت
على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق فى اخر نصب الابل لشموله
ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ولكنه اكتفى
بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب فى الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون
الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابى البقر والتسعة عشر بعدها
والثمانين بين نصابى الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد
الحول شىء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة

النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع
تلف بعض النصاب كله فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ولو
يشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه
الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس و
لا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة
المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة و
ان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه
ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل
وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على اتمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من
الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع
متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا
بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو
كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل
الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين
فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام
حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك
وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة
في العلف وهي الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول
ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول
ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما

احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو
ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضان ينزو
حينئذ والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع
الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى
خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كان الجميع ربى لم يكلف غيرها
ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة
عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه
ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما
الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون
ما نقص واطلق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة
انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون
ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج
كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح
والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا
يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط
فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت
فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ
المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على
وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو
درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها
بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال
وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا
ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال

ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة
ماعنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاقل اجزء وربما اذخر او انواجب
الاخراج من العين وتجزى القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان
مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة فى
الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع فتجب الزكوة
ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه و
كان عليه ان يذكر بدو الصلاح فى النخل لئلا يدخل فى الانعقاد مع انه القائل بتعلق الوجوب فيه
به وانما كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه
فى النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان
تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح فى النخل وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان تصير احد الاربعة حقيقة
وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذى لا تجب
فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا الفان وسبعمائة رطل
بالعراقى فى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى
ومضروب ستين فى خمسة ثم فى تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة فى الزائد عن النصاب مطلقا و
ان قل بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان
سقى سيحا بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو
شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره
بان سقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما فالاغلب عددا مع تساويهما
فى النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا
ومع التساوى فيهما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب فى نصفه العشر
وفى نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر
للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه

الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يوذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا
بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف فى سائر كتبه
وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر
خارج عن المؤنة وان ذكرت منها فى بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة
ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على
تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقى وان قل وحصة السلطان
كالثانى ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن
عليهما كما توزع المؤنة على الزكوى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما
يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده انما يستحب الزكوة فى التجارة
مع مضى الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه
وان قل فى بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهى النقدان بايهما بلغ وان كان اصله
عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر ووهم من حصر ان قصد الاكتساب عند
التملك ليس بشرط وهو قوى وبه صرح فى س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان
ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة
العامل نصابا فى ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقى اجناس الزرع الذى يستحب فيه الزكوة حكم الواجب فى اعتبار النصاب والزراعة
وما فى حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت
الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت
الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل
تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان
فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير

الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال
بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف فى س
تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفى البيان كذلك وزاد تاخيرها المعتاد للطلب
منه بما لا يؤدى الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو
قوى ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب
بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا باصلها ولا بهما احتسب على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز
المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الا
بعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا مع اعوازها
الاعواز وفى الاثم قولان اجودهما وهى خيرة الدروس العدم لصحيح هشام عن
الصادق ع ويجزى لو نقلها واخرجها فى غيره على القولين مع احتمال العدم للنهى على القول
وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب منه ما له لعدم تعينه و
عدم المستحق مع ثم ان كان المستحق معدوما فى البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من
ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان واستقرب فى س صحة العزل
بالنية مطلقا وعليه تبتنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله
فلا شبهة فى جوازه مطلقا فاذا صار فى بلد اخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم
فى بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة
نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل من غيره
[illegible] للمستحق واللام للجنس او الاستغراق فالمستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبى
النفقة بحسب حاله فى الشرف وما دونه واختلف فى ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا
ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما
من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة

الى بصير

ابى بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذى لا يسئل
الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم
اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال فى الخادم بالعادة او الحاجة
ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها فى احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع
ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته
والمعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز
له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجميع بما لا ينافيه تعين والا ينهضا بحاجته
تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد
دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف فى البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا
وتردد فى س ومن تجب نفقته على غيره غنى مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون
عليها وهم السعاة فى تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب
وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدرا بجعالة او اجارة
تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوه بحسب ما يراه
الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل
المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا
اعطوا المسلمين رغب نظراؤهم فى الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى
باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من
الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا
منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم
اذ يمكن ردما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط و
تجعل الاية لبيان المصرف كما هو المتصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة

فى الجملة وفى الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم
ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ تعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم
ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر
وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم
او من سلطه عليهم والمرجع فيها العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية
الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن فى شدة
مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون
وهم المدينون فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه فى معصية
منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها
او من سهم سبيل الله والمروى عن الرضا عم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل
هو فى طاعة او معصية وللشك فى الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجايز و
هو قوى ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه
دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث
بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء
على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء
الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين
فانه يجوز مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره
مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفى سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان
سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز
عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح
ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغى تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى لا يدخل

فى الاصناف وقيل يختص بالجهاد السايغ والمروى الاول وابن السبيل وهو المنقطع به
فى غير بلده ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض
او غيرهما ونحو فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده
بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان
ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ
السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن السبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل
الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة
والنية عند شروعه فى الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة
فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة قلوبهم فلا لان كفرهم
مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراطها هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق فى غيره ولا يعتبر العدالة فى الطفل
لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر فى
المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكباير دون غيرها
من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير
ولم يدل على المنع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة
وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم توجب الفسق والمروة
غير معتبرة فى العدالة هنا على ما صرح به المصنف فى شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب
الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح
اعتبار العدالة الا فى هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر
الشرط غير كاف فى سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة
لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقى العبادات التى اوقعها على وجهها
بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق لله تعالى

وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها
على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله
بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع
من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله
وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها وتخير
بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا
يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع اندفاع الضرورة به كان لا يجد في
اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها ولذا غيرها من عدم
الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا
قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب
الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة
وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب واحسن مواضعها
افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها وقيل القايل المفيد والتقي يجب دفعها
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعم
خذ من اموالهم صدقة فالايجاب عليه وان نائبه كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق يسلم الايجاب عليهم
المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال
وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه
نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين
وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية
بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد

منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق
الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر من الملك فلا ينافيه
ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما
في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى
ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم تجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو
كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه
شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف
ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعم وصل عليهم بعد امره
باخذها ولو لنائبه كالمنوب وقيل يجب للدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس
يجوز بصيغة الصلاة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل
هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشتمل الساعي
والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا
ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها
واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقير وغيره وكذا سهم سبيل الله لو
قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلعم لبطلان التأليف بعده
وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عم معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند
الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده
او يد وكيله مع بقاء عينها [illegible] في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى
الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن
ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على
من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق
فيجب عليه بحسابه وفي جزئية الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره

المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة للفقر ولا يشترط في
مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من اهل وزوجة
وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة في مع وجوبها عليه
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز ومن وجبت عليه وتسقط عنه لو
كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب
عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على
الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان
استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها
لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى
الفقير او اسلم الكافر او بلغ الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب للوجوب ما بين الهلال
وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر
او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى والاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية
وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة
واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته
من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا
لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع من قدر آخر ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل
على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله
عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله فلو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق
وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص
بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد
ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة
العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف

المالية

المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك
على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل
بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير المستحق ارتجعت عينا
او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر
عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه
عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان
القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق
كتاب الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا
حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس س وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء
المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم
فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه
نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما
انفق عليها بعد تحصيلها لحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى جعل ح
الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق
والفيروزج وغيرها الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيئا من ذلك
من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في س خلافا للبيان وحينئذ يلحق به يكون من
المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق قصب البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن
الحاقا لكل بحقيقته الرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من

غير الانواع المذكورة قسيمها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادة او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان عرف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فللواجد لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا ع تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن

والله

والة الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد المؤنة السابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ من خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المصنف في س والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالته المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواها ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفايدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب الا انه لا يشترط فيها حصول الاختيار فيكون الميراث منها اما العقود المتوقفة على القبول فظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لانه يحصل من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة

ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها بجرية عن حجته واما الغوص فقد عرفت
ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا
كلما انتفافيه الخمس من هذه المذكورات الفقر شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا
فيها اى متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص
ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله عادة وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به
الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب
ان استطاع عام الاكتساب والوجوب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج
المندوب والزيارة وسفر الطاعات كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا
يجبر التالف من المال بالربح وان كانا في عام وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به
المصنف في س ~~يجبر التالف من المال بالربح وان كانا في عام وفي جبر خسران~~ ولو كان له مال اخر لا خمس فيه
ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي
الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه
مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة
ومبدئها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام
الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية
ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة
المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب
بل يخمس الفاضل وان قل وكذا الغنيمة ما ذكر له نصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير
الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها
للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا القسم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام
ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه
ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة

كما هو

كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب
عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه ثقة وهكذا مادام غائبا او يحفظ
اى يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الكتاب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه
الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاق المصنف في حقه عليه
والى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير من يقوم والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي
كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من
الاول الامة المسبية في حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها
ايضا ومن الثالث الشرى ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا
او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه فلا نظر
الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب
لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء
السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة
وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى
الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما
استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم
ولو بالام استنادا الى قوله ص على الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال
المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما
المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض عن الزكوة
ومصرفها الفقراء في غير نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى
النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان الاية

قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة
فتخلل عدم المخصص ببقاء العموم وتوقف المصنف في شرح ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد
التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قرّرناه في
الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق
الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف
بعيد عنها وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلم
بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم
مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام الذي يزيد به على قبيله ومنه سمي نفلا ارض
انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كالبحرين او باد
اهلها مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما
يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم
وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلم
وارث من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا
انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض
المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد
الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره
واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم
الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما ما في الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه
من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير معادن
المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها كتاب الصوم وهو الكف نهارا

كما سيأتي

كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي و
غيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على الاصح من القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لان الاحكام الآتية لا تجري فيه و
في حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع مع حصوله والتخيل المعتاد معه وسيأتي وايصال الغبار
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات
ومنها نش لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى
الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كما سيأتي فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا
في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة
لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور
ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه
خلاف والذي قواه المصنف في شرح عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره
عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا
للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى
ويمكن ان يكون تجوز فيه لبيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في
الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة العزم على
الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال بها اذ لا يقع الاخلال الا بفعل
فلا بد من ردّه الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة
من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا
ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه
كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع
في قول فالاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان
يغمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون

افساد ايضم وفى س اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ فانه يقتضى اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه و فى س استقرب القضاء فى الثانى دون الاول فارقا بينهما باعتقاد ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثانى وقيل والقايل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار قاصرة عن الدلالة مع تقصيره فى المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح فى س وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا و يشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم فى القسم الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار اما فى القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره فى النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه بجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء امكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكى فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة

اعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا

الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح لانه احد معانيه لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفى بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم هو ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما فى الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم

واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على القول الجوهرى سواء على قمت او قعدت وقد عد جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليهم ما ياتى من نظائره فى الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القى مع عدم رجوع شىء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمه فينبغى عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذى صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها للحجة قوله شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم فى الثانى دون الاول للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر صحة

والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك سجا فيه الخلاف في
تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امرءة محرمة بقرينة قوله او علام فامنى مع عدم قصد
الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء
بيده او ملاعبة وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف ولا يقوى
الاكتفاء به وهو ظاهر في س وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فيقبل
مراتبة الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى
عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم من
الفساد فلا يفسده الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة
والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في
اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل
والشرب عند ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام
وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت فلم يتخلل التكفير فوحدة
على المشهور وفي س قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص على التداخل فيه وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم
بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا فالقول واضح والواسطة ضعيفة ويتحقق
تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف والعرف
ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا
فيعزر خمسين ولا يتحمل غير ذلك كالاكراه للامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على
غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان
الكفارة مخففة للذنب وقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين
الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة فيلزمه حكمه و
يلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى لكن
ينتفي عنها الكفارة وينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله القول

في شروطه

في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب
على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو عن الحيض و
النفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما ولما ناوي الاقامة عشرا
او من مضى عليه ثلثون مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ف
يعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في س ويمكن الفرق بان الصحة من
احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة
كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء
التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من
الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو
منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة
وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره لكن لا يصح منه مع ويصح
من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى المقبل ويمكن
ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب
الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل
الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو
ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا او الناذر المقيد به اي بالسفر اما بان
نذره سفرا وسفرا او حضرا او بان كان الناذر في حال السفر لا انا اطلق وان كان الاطلاق
يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما فلا يقتضي حينئذ
اكتفي بالاطلاق لذلك المفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل
الشيخ ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن
الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة
تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن للتسع
والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب

والندب لان الغرض التمييز على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان
ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في
الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق
في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر
ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله
المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر
خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع
الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت
هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع
النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها و[illegible] ظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان
المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على
جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند
ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء
والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار
واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في
س وللمشهور بين الفقهاء الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية
فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في لف استنادا الى انه
عبادة واحدة فتكفي لها نية واحدة وايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة وبه
صرح ايضا في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة
نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز التفريق للنية على اجزائها خصوصا عند المصنف
فانه قطع بعدم جواز تفريقها للوضوء على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا
عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز

المعتبر

تفريقها

تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تنافي الاحتياط وهو منفي وانما
الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات حيث
اجتزء في الثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم
النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره
بخلاف شهر رمضان فتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ويشمل ما عدا المنذر
المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا
للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام
البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة
وهو حسن وانما يكفي في رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم نية المطلق شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم واما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية
الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن
اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر في
ولا بين هلال شهر رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي
ثلثين يوما من شعبان ولا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى
الصوم خاصة ولا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال
شوال بمضي ثلثين يوما منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو
كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم
للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول
وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ويرجع الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع ايام
السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب
ايضا لاحتياجه تقييده بغير السنة الكبيسية اما فيها فيكون ذو الحجة تاما ابدا والعدد

هنا الجمع [illegible]

وهو عن الشعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا او بمفسرة في سن ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس في سن اول الحاضر وعلى عدة شهر تاما وام اخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لاعبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في سن مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبدوا بها فلا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر الاصل يرجح الاصل والعلو وان ما خفي غيبوبته الى بعد العشاء والا انتقاله وهو عظم جرم المستنير حتى روى بسببه قبل الزوال او راى رؤس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفا الليلتين في الحكم ببعض هما خلافا فلما روى في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور بنو حتى اي يتحرى شهرا يغلب انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او اسماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده لا لانه لا يسمى صوما ويقضي اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية

علي ظنه م

بعد

في الاصح

تقوم مقام القضاء وتستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام يتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزء وان كان الترتيب افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانتا صوما مسئلة الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم فمن نام جنبا او لا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء من نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكم بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ويمكن الاول فيه اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا لعازم وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما معناها ايذانا بذلك وقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره وتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف للتخيير وما ظرفيته زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال الحكم عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بل كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة المقام بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا في كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين

ان

لم يحرم

الخروج منه مطلقاً وقيل يحرم قطعه كما لو وجب عملاً بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس
حرم قطعه قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام
صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الكفارة في
شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقاً
اصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ولو نخامة الرأس
اذا صارت في الفم ام عارضاً كوطي الزوجة في الحيض وبالاكل مال النجس فثلث كفارات وهي افراد المخير تجتمع
تجتمع على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استناداً الى اطلاق
كثيرة من النصوص وتقييدها ببعض طريق الجمع لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان
الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء
لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد
والاكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته ولا تجب التعدد فكذا الفدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر
المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما و
تهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم فحصل عذر منعه
فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض
له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه فلم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في س واكتفى ابن ادريس
بالقضاء مطلقاً عملاً بالاية وطرحاً للرواية على اصله وهو ضعيف اذا تمكن من القضاء ثم مات
قضى عنه اكبر ولده الذكور وجوباً فمن ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد منفصل فقوه مع بلوغه عند موته فلو كان
صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط
عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب
تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولاداً اقتصاراً
فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقاً

من مراتب

من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وتقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في
س ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته بسبب
السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من القضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقاً لاطلاق
النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب والتفصيل اجود
ويقضي عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من
الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي
فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي
مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في
المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي لاقتضائه
على قضاء الشهرين ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به
فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين
تعييناً كالمنذورين وتخييراً ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفاً مع النص لو عمل به
لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالماً اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب
القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد
لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص
والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما
ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قطعاً وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم
للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل
الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح
عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً
او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من ان
عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية

معه قطع به في س والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه
بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود
ح ما اختاره في س من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء
وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع وبجواز ان يكون عوضا عن الافطار
فلا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من
ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه
الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة
بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية للماضية الاقوى عدم ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في
س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المصنف واحترز بالمأيوس عن برئه عمن
يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يتمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه
كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا ويجب الفدية مع المشقة والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر
وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان عن
المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل تفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان
الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا
في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها
مقامها متبرعا او اخذ امثلها او انقص امتنع الافطار والفدية منهما لهما وان كان ملازما
والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه
لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال
للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت
به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من
الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة

وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله
وانما يتحقق الثواب على الافطار مع القصد لاجابته لا للتشهي ونحوه لا بمجرده لانه عبادة
يتوقف ثوابها على النية مسألة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق
حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او حلول العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا لا يقتضي اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان
بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة
وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند
زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة ايام فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا اي لا لعذر يستأنف الا في ثلثة
مواضع الشهرين متتابعين كفارة او نذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني في
الشهر الواحد متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما
وفي ثلثة المتعة الواجب في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء
بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام
التشريق مسألة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه واما مص النواة فمكروه وزق الطائر
ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا
لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره
الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم
ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر
خصي الممسوح كالمرأة لانها في المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء
وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا او الهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه
بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصوم الا بطالة عما لا يعنيه من تلاوة او ذكر او دعاء [illegible]

يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة
عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن
فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جميعا بضوء القمر
هذا بحسب اللغة وروى عن النبي صم ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه
الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بذلك بيضا وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير
حذف ومولد النبي صم وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير
والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا
يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون الرمضان بعشرة اشهر والستة
بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك تعدل صوم الدهر الصائم والتعليل وان اقتضى
عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار
القيد فيكون فضيلة زايدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة
للرغبة ودفع احتمال التسام واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عم وبقي العشرة غير المستثنى
ورجب كله وشعبان كله يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال
عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول
قبل بلوغه محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين
نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول
في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم لا يصوم
الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا واما مالم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل

بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك
ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذنه كره
والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي س يستوعب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى
الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومستند التحريم اما
فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون المنعم والمولى حاضرين وغائبين ولا
بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة با
لناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس
بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في س وهو وهم فيكى وربما لحظ المطلق
ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فان في
غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤية الهلال او شهد به من لم يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي
واما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم
قبله ولو صام بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع
عدم علمه وفاقا للمصنف في س ولو ردد النية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان
من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر
غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها
ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون
نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد
ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر
لانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين وعلى وجه المنع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب
والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل

الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذى هو الجزاء لفساد الغاية
وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه يحرم فى شرعنا لا الصوم ساكتا بدون
جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او
صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاؤه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار
بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما استثنى من المنذور المقيد
به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وهو الذى اختاره فى غيره على كراهية وبه روايات يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهى
فى غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد
يعزر من افطر فى شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق
والمتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما تتادى به الضرورة فلو زاد عنه لا
لعذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد بعد تعزيره ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونسب فى س قتل
فى الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل فى الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين
او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اى معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل باول
مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال الاسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها
فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب
او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة فى حقه قبل منه ومن
هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد البلوغ الذى يجب معه العبادة الاحتلام وهو
خروج المنى من قبله مطلقا فى الذكر والانثى ومن فرجيه فى الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ
اى اكمال خمسة عشر سنة هلالية فى الذكر والخنثى واكمال تسع فى الانثى على المشهور وقال الشيخ فى ط وتبعه
ابن حمزة بلوغها اى المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه
والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفى الحاق اخضرار
الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوى ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه

جايز

جايز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والصلام بهما وبقوله وفى قبول قول
الابوين او الاب فى السن وجه ويلحق بذلك مسائل ختم بها الكتاب واتما جعله من لواحقه لاشتراطه
واستحبابه مؤكدا فى شهر رمضان وقلة مباحثه فى هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد و
هو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا فى عشر الاواخر فى شهر رمضان تأسيا بالنبى ص فقد
كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى عن فراشه وفاته عام بدر بسببها
فقضاها فى القابل وكان النبى ص يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط
فى صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم فى زمان يصح صومه
واشتراط التكليف فيه مبنى على ان عبادة الصبى تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما
يدل على صحتها فيصح صومه وفى صحته شرعية فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا
شبهة فى صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل النية قبل طلوع الفجر وقيل اعتبر
الليالى فتكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان
لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر فى الاربعة الحرمين ومسجد الكوفة والبصرة او المداين
بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبى ص او امام ع فيه ضعيف لعدم ما يدل على
الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه عن الاعتكاف منه وان قصر الوقت
الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول فى غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة و
اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ولا يتقدر معها
بقدر الا زوال المانع فلو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال الا لا رجع حيث
ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا او بلد بعينه بحسب العادة لا لا زيد او شهادة
تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا
اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو
خرج ولا يمشى تحت الظل اختيارا قيد فيهما او فى الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد
طريقا الى مطلبه الا تحت الظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيه او فيه اقصر سلكه وان
بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود فى النص هو الجلوس

تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في
الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه ما لو كان القصير اطولهما ظلالا ولا يصلي
الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق
الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة
الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا
خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين
ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او
تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاجير ان فبحسب الملتزم
فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه وبمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على
الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي ط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى
كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب
منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة
فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن
ثم ذهب جماعة الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند
العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى
شاء وان لم يكن لعارض واختاره في س والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص
شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب
وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط
الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في
المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين واما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س وقطع
المحقق والعلامة بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا
وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كالمحرم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث

يكون

يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب و
الرياحين على الاقوى لورودهما معه في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا
وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث
مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب نهارا كفارتان
ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان
وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي س الحق المعين
برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب
كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل
غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج
في الواجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب لا اثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملها عنها على الاقوى
بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه خلافا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له
مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات
اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لا لخصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما
سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع
التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين

والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرايط متكلفا
ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرايط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما
يناسب قوته وضعفه لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال و
يستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللايقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة و
التمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر
وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي
عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله
لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية
ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء و
حمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره
بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد
اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعل بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد
لا يتوقف حجه ندبا على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف في س وهو حسن ان لم
يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن
المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزء عن حجة
الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبسه به ينوي
الوجوب بباقي افعاله والاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل
احد الشرايط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه
للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول
ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت
سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما

هو الواجب

التمليك او الوثوق

هو الواجب المطلق لا المشروط كالو ذهب المال قبل الاكمال او منعه من السير ونحوه من الامور الجائزة
المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او
وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما
لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب
بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو
شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان
مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة
يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض
اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها
ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او
مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عم ان ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره
ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو
الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجب قولا
واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس
فوريا ظاهر س الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو
زال العذر وامكن الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة
انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة
على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا
بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على
مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعايدا ومؤنة عياله كما ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في
المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على

البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمصنف في س ومع الحاجة تشترط
في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزء من
استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء
البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقربه في س عدمه
وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير
المستطيع والحج ماشيا افضل منه ركوبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع
ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في س
غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال
احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف النبي ص راكبا و
لا يقولون بافضليته مطلقا فيبقى ان فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل
الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه وألحق
بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل
الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج
سواء مات في الحل او الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام
على الاقوى وحيث اجزأه لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يحج من الميقات ان كان مستقرا والا سقط
سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب و
مضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية
الاولى ان يراد به الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصير
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال ع
على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة وانما جعلها ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به
خروجا زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام

ولم يوص

٧٠

ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج
عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤونة فيجب قضاؤها
عنه ممنوع فانها مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته
او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل
الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف
عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة
على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر
آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب
العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في س بانه لم نقف على خبر واحد فضلا
عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لانه
ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده
ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة
عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا
لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين مال
يسع منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم توجبه
البلد ابتداء والا ففي الاصل وحيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما
ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة الاسلام على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لان الاية الاحباط
او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة
للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامتها كالاحرام فيبني عليه
لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في س مع
انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين
من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في
نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان

ومنها أمر إسقاط الواجب في الذمة كإسلام الكافر فقولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب
الإعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبالأخبار حملها
على الاستحباب جمعا بين الأخبار القول في حج الأسباب النذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج وأطلق كفت المرة
مخيرا في النوع والوصف إلا أن يعين أحدهما فيتعين الأول مطلقا والثاني إذا كان شرعيا كالمشي والركوب
لا الحفاء ونحوه ولا يجزئ المنذور عن حجة الإسلام سواء وقع حال وجوبها أم لا وسواء نوى به حجة الإسلام
أم النذر أم هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب في قول والقائل الشيخ ومن تبعه إن نوى حجة النذر أجزأت
عن النذر وحجة الإسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا إلى رواية حملت على نذر حجة الإسلام
ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة وهي حجة الإسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب
وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين أو موته قبل فعلها مع الإطلاق متهاونا هذا
إذا عليه حجة الإسلام حال النذر والكافي اعتبار الاستطاعة فإن حصلت وجبت حجة النذر أيضا ولا يجب تحصيلها
هنا على الأقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها أي غير حجة
الإسلام فهما اثنتان قطعا ثم إن كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر
عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام وإن قيده بسنة الاستطاعة عشر انعقاده مراعى بزوالها قبل
خروج القافلة فإن بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وإن زالت انعقد ولو تقدم النذر على
الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بزمان يزيد عن تلك السنة أو
بمغايرها وإلا قدم النذر ورجح في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية واعتبر المصنف في س في حج النذر
الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقا ويراعى في وجوب
حجة الإسلام الاستطاعة بعدها فظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق
ولو أهمل حجة النذر في العام الأول قال المصنف فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الإسلام أيضا ويشكل
بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع إمكانه سواء
جعلناه أرجح من الركوب أم لا على الأقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه
بلد الناذر على الأقوى عملا بالعرف إلا أن يدل على غيره فيتبع ويحتمل أول الأفعال لدلالة الحال عليه
وآخره منتهى أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار لأن المشي وصف للحج المركب من الأفعال الواجبة فلا يتم

إلا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في س أن آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر إلى عبوره
وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا إلى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي س جعله
أولى وهو أولى خروجا من خلاف من أوجبه وتساهلا في أدلة الاستحباب ووجهه بأن الماشي يجب عليه القيام
وحركة الرجلين فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وإمكان
فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه أجمع أو بعضه قضى ماشيا لإخلاله بالصفة فلم يجز ثم إن كانت
السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف فيلزم مع ذلك كفارة بسببه وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الأماكن
احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب فيما اختاره هنا أجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة
أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة وإلا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق
بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الأقوى جمعا بين الأدلة
وتردد في س هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشيا أو نذرهما لا على معنى جعل المشي قيد الالتزام في الحج بحيث لا
يريد إلا جمعهما وإلا سقط الحج أيضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو أي
ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حجة الإسلام
ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا المشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده
كمن نذره كذلك أو استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك
العام للعجز وإن كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجددت حجة
الإسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاستطاعة بقاؤها إلى القابل والإسلام إن
صححنا عبادة المخالف والإيمان أيضا وهو الأقوى وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مع
بتم بعضه ولم يرجح شيئا وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف إلا أن يكون أبا
للنائب وإن علا للأب إلا الأم فيصح وإن كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى
منه الأب والأجود الأول للرواية والشهرة ومنعه بعض الأصحاب مطلقا وفي إلحاق باقي العبادات به وجه وتخصيصه
إذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بأن يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه بنية علي

اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب
بان ينوى انه عن فلان اجزء لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب
تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني
في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرء ذمته اى ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب
عنه ان كانت مشغولة لو مات اى النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه اى من الحرم بعده اى بعد
دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لخروجه عن الموت حال كونه
محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده منهما حالة ممنوعة
ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد الاجرة
بالنسبة اى بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام
استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان
عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته
ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع
ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله
الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلنا مقدمة للواجب والعود الذى لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه
ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصف حتى الطريق مع تعلق الغرض فيه وفي نقض الطريق بالتعيين
بمعنى انه لا يتعين بالا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعد بحيث يكون داخلا في الاحجار وسهلها
زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا ويتعين النوع كذلك التنوع
الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه مع انتفائهما كالمندوب والواجب المخير كالمنذور مطلقا او نساوي
منزلي المنوب في الافاق تجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا
اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك مع في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير
تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات
اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق
جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى الجميع وتسقط اجرة ما تركه

من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت
بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس
له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل
الا مع اذن الموكل في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد
بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما دل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج المعهود
عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث
يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان
الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما
او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما بان نذرا
الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في س وعلى تقدير
المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة
ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه
معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح
عن غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق
العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل
النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها
لنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما
على الاستنابة ويحتسب لهما لو نويا الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة
مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط
الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب
وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان
كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة

وبطلت الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان
الثانية فرضه ظ للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى
للعقد يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فلو جعلنا الثانية فرضه كما
كتا خير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجره والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة و
تسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية
فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة
الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون
الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا
الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية واجبة بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى
هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال
كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من
المستاجر عن نفسه ومن الوصي مع النقص لا بد منه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخرى الى ذلك
يتنظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وتكره نيابة المرأة الصرورة
وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها
وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا
ولو حج مع مرشد عدل اجزأه وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه و
استوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك
حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن الميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما
لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج
الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول
في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين
مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها

ويحتمل

ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر
ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه
اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو بعضا او كان جميعه واجبا في الاصل ولو عين النائب
والقدر تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث
مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره
بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط
بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ~~ويحتمل اجرة مثله ان يحج~~
ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منها او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط و
لو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية
فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة
ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة
او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما
على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا
ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج
او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج
من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو
دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض
منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن
الغالب المستند الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك
يجب اخراجهما فما زاد لان الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح

اخراج المنذور ونحوه من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في مرض ولو قصر المال عنهما
تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما
ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث والبر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه و
لو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل الآتي فيما لو اوقى بالحجتين او علم
الوارث او الوصي بكونهما عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة والحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعوا
اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء
لاشتراكهم في كونهم مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم
بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على
الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل واحد منهم ما يخصه من
الاجرة الموزعة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض
صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب عنه وسقط من وديعة كل واحد
ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة
على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل
الحق الذي يعلم من بيده المال بثبوته واطلاق النص وافضائه الى المخالفة حيث يتعذر

فصل وقيل يعتبر الى
اذن الحاكم مطلقا بناء
على ما سبق وهو بعيد
والاطلاق النص

في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب
لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانما حصل في الحج وهو فرض من نائي اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا
للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر ومبدأ التقدير منتهى
عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه
تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف قسيميه فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير
العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد
بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمامهما افعالهما مع سوق الهدي والمشهور

الاول او هو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع
افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على
الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها
على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز
العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري
عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها او خوفه من دخول مكة قبل الوقوف
لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر
وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة ولا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه
او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في
وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسعة من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة
اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا ومن جعلها
الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعال الحج في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج ناسيا عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف
النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران
كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
منه المقام او تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر
المحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق
بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمامها العمرة قبل الاكمال
ولادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع
بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج و
اجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع

افضل المقام الفضل في السعي والفضل في الاربعين وظاهره [illegible] ابني [illegible] المقام

للضرورة اما اختيارا فسياتي الكلام فيه ونية العدول عن ارادة قصد الانتقال الى النسك
المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى
هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم
باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس
على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج
من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول و
احرامه من الميقات وهو احد الستة الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى
عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكر هنا
وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل
به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون (بالحج والعمرة)
من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها
المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد
المواقيت وبعدها يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد وزيادة عقده اي الاحرام
بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل
اشعارها جاز مسألة يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي
المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة
للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته
التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول
كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف
والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع

ولا يجوز

ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق
الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج
الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم
الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول
عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خص بعض الاصحاب
جوازه بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز وما دل
على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء
مسألة يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه
مطلقا اما الواجب او المندوب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من
تقديم الواجب والاول اختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز
تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا
فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي جعلهما الحل
وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره
المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاقهم هنا
دليل على ضعف ذلك ولو احلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما
لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا و
يجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جوازه
ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره مسألة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقاته
احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته
وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع
وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة او ما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير

في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكم كما لو اقام بمنزله الافاقي
ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة و
ان كانت اقامته في الافاقي اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما لو وقع منها حال التكليف وغيره
ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك
عينا او منفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص ونحو ذلك
كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه
ولو اشتبه الاغلب تمتع وللمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا مع بعدها من اهل الافاق فيتعين
ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران او قبلهما اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة
في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام
والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في
الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر وكما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد
الى اخرى يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب
ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من
مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على
المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعل الله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه
يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من
غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو متجه وفاقا [illegible] لا يجوز الجمع بين
النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما
للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن
حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني
قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقة

حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان
بعده وقبل التقصير وتحمل ذلك والمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة
مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر
بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع
خلاف ما نواه ان لا فضل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان لفعل عمرة فبطلان الاحرام انسب مع ان
الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة قال المصنف في [illegible] يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى
التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا
يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا
صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة
للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام النسك فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل
اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في [illegible]
في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج
هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع
احرامه في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز
تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وباخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض
الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف تقضي الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل
الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال
فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا للحقيقة ولا يجب
اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها

ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد
مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل
نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه
وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم
من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج
عن منتهى الحرم اذا لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو
امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد
النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بعدها الياء والفاء والتاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح
الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام
منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع
بينها للمدينة والجحفة وهي كانت مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام و
هي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون
الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطؤوه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك
بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين
للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط
المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية و
بالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى
جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر
وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان

هي ثمانية

هي ثمانية واربعون ميلا منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته
منزله ويشمل ذلك ما لو كان منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات
كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي
الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار
لمرض يشق معه التجرد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة
ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزا على الاقوى و
لو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهو مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان
اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت
من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك
بينها يصدق باليسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه
اجزا ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة و
تعبده بظنه المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام
والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد
في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان والباقي
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في س الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي
في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر
في احرام حجه المرتبط بها في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج متمتعا
وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال
به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء
على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر
يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه لان الغسل فيه مكروه
عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم

ولو خاف عوز المائز قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكفي ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين للمحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه مقارنة النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وتحصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب النداء الذي امر الله تعالى به ابرهيم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوزان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو منها في الصلوة ويعتبر كونهما غير

مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف في هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحة الاحرام فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد لكن لا يحرم بمحرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يديه في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه لا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام اذا اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة ويزاد اليها التلبيات المستحبة وهو لبيك ذو المعارج الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في ثياب السود بل مطلق الملون بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما

روى الكليني ... لبيك اللهم لبيك لبيك ذا المعارج لبيك ... لبيك لبيك ... لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ... [illegible]

لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف
لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام
وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها
من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه المحلل الممتنع
بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل
والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر
والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص
من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين
الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها
فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من
التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم
الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد
افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان
تحملها محلا او كان العقد بين المحلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان
قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله
وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته
ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر
والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا
كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم
شمه ايضا وعليه المصنف في س وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم
ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس

وفي قول له

وفي قول آخر له ستة باضافة العود والكافور اليهما ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر
في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة
في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقيل مطلق اليمين وهو خيرة س وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام و
غيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم
وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى
انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند
الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق
ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق
ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي
بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو
كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل
بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة
وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي س
جعل تركها اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او
حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس
ولو بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق
ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار
عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة
فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية

الوجه تبعا للرواية والاولى كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع
فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى
والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى واظهار المعتاد
منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له
سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر
كالجميع الا ما يتوقف لبس النعلين عليه والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا
مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى
احد جانبيه واحترز بالرجل من المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا
يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا
في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه
الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل
قال الجوهري وعدى بعض الحكم الى مطلق البكرة نظرا منه ودفعا للغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل
وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في شيء من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد
بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق
بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص
والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط
قطعا او غالبا   في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي س ان الاصح الاجتزاء بطهارة
المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث ايضا واطلاقه يقتضي عدم
الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد
ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك ... القطع به
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته

سقط

٨٠

سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي
لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة
الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره
تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر
الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع
عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا اجمع من الاصحاب والختم به محاذيا
في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه فلو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين
المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها قليلا بطل وتحتسب المسافة
من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه
من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه
من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء الطرف خارج الحجر ولا يعتبر اجماعا
وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة
او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه
واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان
لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون
الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو
الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك
فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي س فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره
صلى خلفه او الى احد جانبيه والاقرب اوسطا و يعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا
والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ونوى الاحرام

اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل قطعا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها

وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة او صلوة فريضة ونافلة يخاف فوت وقتها او قضاء حاجة مؤمن

لا مطلقا وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان

ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها العذر مطلقا ويستانف

قبل بلوغ الاربعة لا مطلقا وفي سعي الطلق البناء فيهما مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي

صحة وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما

وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط

بعده اي بعد الفراغ منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كما لو شك بين كونه تاما او ناقصا

او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق

الكمال ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل

للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان

واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن

ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل

قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ

الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره

حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار الخشوع

والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعة بازاء باب السلام

عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء اي في حالة الوقوف

مستقبلا رافعا يديه وفي حالة الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب

والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم

خاصة وانما اطلقه لانه لا قدوم الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة و

الخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين

اليمانيين

اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه و

الاستلام بغير همز للمس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية

وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده

ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان

كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط

السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف الاركان

وتتادى السنة في غيره من طواف مجامع لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد به ايضا

والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله

رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما

حالته حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فيجاز

اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف

سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في

اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر

كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان

الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة

ولو من بلده ومع التعذر فالظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه

يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا

وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة

عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت

الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة

اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها

تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو نسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع

جازت الاستنابة فيه كطواف النساء يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن

على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما
للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس للمتأخرين وعليه يجدد التلبية ايضا وطواف النساء
لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهي اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل قائل
النسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشتمل قوله على
كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب
على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله
او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد
الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود
وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف
العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير
التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الوطواط في لبس المخيط الرابعة
روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع
النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما
للنص وضعف السند منجبر بالشهرة فاذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق الاولى والاقوى ما اختاره
ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف عدد ايام السنة ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا
وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة
بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران

واستحب

واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة ولحصول القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن
وان استحب الامران السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق
على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل
ونبه بافضلية تركه على بقاء الفضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع
الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته
كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو
المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين
وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة
الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها
ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء
والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة و
تحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به
ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك
المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا
اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة
فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا
تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في س الحكم وجماعة والاقوى تقييده
بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولم يشرع ابتداء مطلقا
وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر

بستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتى به كلا او نائبه ولو ظن وعلم فواقع
بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطا وانه لم يتم السعى اتمه وكفر ببقرة فى المشهور
استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن الكمال السعى بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسى فى غير الصيد والبقرة فى تقليم الظفر
او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على
الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسى واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيه
بتقصيره هنا فى ظن الكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الكمال مع اعتبار كونه على
المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعى مطلقا فيشمل ما
يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ
الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة فى اثنائه وان لم يكن على راس
الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر
بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اى بعد السعى بمسماه وهو ما يصدق فى عليه انه اخذ من شعره او ظفره
وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعى العمرة اما فى غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق
بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرها او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض
اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما
حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عالما عامدا فشاة ولا يجزى عن التقصير للنهى
وقيل يجزى لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا
لا شئ عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع فى الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا
فلا شئ عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه
اطلاق النص والعبارة وفى س اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة
فى الموسم اجمع اى موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

فى افعال الحج وهى الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه

وطواف

١٣ /

وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعى
فى الاحرام والوقوف يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى
ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن
من ذى الحجة سمى بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفى س بعد الظهرين لسنة الاحرام المخيرة والحكم مختص
بغير الامام والمضطر وسياتى استثناؤهما وصفته كما مر فى الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم
الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع الوقت
بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وبنونين
بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهى
بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذى المجاز وهذه المذكورات حدود
لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز
صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة او غير متتابعة فى اصح القولين وفى س اوجب
فيها المتابعة هنا وجعلها فى الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان
اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل
به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل فى اسفله بالسفح وقاعدا
اى الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل
افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد
نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى
تطلع الشمس والامام يخرج الى منى قبل صلوتى الظهر يوم التروية ليصليهما
بمنى وهذا التقييد للامام بنا على استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم
لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد
خروجه بمقدار الايام كما سلف لان التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها الى

المنى في ابتدائه ويستحب الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام
خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام وليكثر الذكر لله تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء
واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار
موقفا كان احسن من موقفه مازال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل الى خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني و
ذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة
الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب
قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت
ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي يندفع
واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة
الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون
واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير
الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير
كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره وقال المصنف في س والظاهر انه
المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو
جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه [illegible] كل من الموقفين ركن وهو

مسمى

مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم الركن ان الحج
اجمع ثم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما
لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري
عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري
ولها اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيار وهو عرفة ليلة النحر ووجه مشوبيته اجزاؤه
المرء باختياره والمضطر المتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك
والواجب في الوقوف [illegible]
ايجابا او سلبا نحو زيد قائم وعمرو هل يكون به الوثوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري بعرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه
يجزي في الجملة الا صورة فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد
فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن
مسكان عن الكاظم ع اما اضطراري عرفة السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم
الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس وينبه على حكم البعض بقوله ولو افاض قبل الفجر
عامدا فشاة ولو ناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا لو
ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض
والصبي مطلقا ورفيق المراة من غير جبر ولا يخفى ان النية نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية عند
وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق
الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى
ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضع كما مر فينبغي التقاطها من المشعر لئلا تشتغل

عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط
ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي
ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها
مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي القول في مناسك منى جمع منسك وهو
موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم
والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه
لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات
الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ
ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله و
الاولى التعرض للاداء والعدد وهو السبع ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها و
لو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة
للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفه المصنف في بعض تحقيقاته وقيل هي مجمع الحصا
دون السائل وقيل هي الارض ولو لم تصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون
الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى
ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت
فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون
الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي بعض تحقيقاته وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد
وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي بعض نسخ ذلك
الى قوله وهو يدل على تعين بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه
بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره
حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد
في العبادة بكرا اعتبر رمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم تصب لم تخرج عن كونها بكرا

ويعتبر

ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا تجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا
يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم
اجتزأ بها عن المنقطة لا كما فعل المصنف في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منهن شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع
والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه
بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة
الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها و
الدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول
ارجح لانسياق او صلوح الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان
اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير
والدعاء معا والتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور في تفسيره
ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس
بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع
وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف
فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة
المذكورة ويتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور
فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف فيحمل على خلاف
موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر
من الرواية ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
وليكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليها من منزله لا راكبا وقيل افضل
الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام

في الذبح

هدى التمتع جذع من الضأن قد كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر و
المعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان
لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر ومقطوع الذنب
وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم
على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك
اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر
فتبين خلافه يستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام
قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص
وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان تظهر الموافقة
قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب
ان يكون مما عرف به بان احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد
اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوايم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم
لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر
في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام
اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز وتجب النية قبل الذبح
مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقل ما يجب محققين
ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره ويجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما و
لا تكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من
الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم

خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب
او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن
بان يقف الذابح على الجانب الايسر ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز
عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي
امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار وان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به
هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه و
يهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل
فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه
ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده
والاكتساب اللائق بحاله الوسع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا
ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخر وقتها اخر ذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر
ويفهم من تقييد الثلثة بالموالات دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير
مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن
ان تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل
انه لا يملك شيئا والا لاتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي
الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية
فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل
مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من جملته وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي
وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى
مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها

فى الحج مع السبعة بوصوله الى اهله او مضى المدة للمشترطة ان اقام بغيره و مضى مدة يمكنه الوصول فيها
الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح
لهدى التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهى خارجة عنها الى وادى محسّر ويظهر من جعله حدا
خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره
او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيرى وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك
سايقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه
للتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه
ولو عجز عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه فى وجوهه فى موضع عجزه ولو لم
يوجد فيه مستحق اعلم علامة الصدقة بان يغمس نعله فى دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة
ويضعها عنده يؤذن بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتذكية واباحة الاكل
للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز
بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه فى محله مشروط بامكانه وقد تعذر
فيسقط والفارق بين عجزه وكسره وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
فى محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه فى غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزى ذبح هدى التمتع
من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح او يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران
فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذى اختاره فى [illegible] لاجزاء
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه و ح فيسقط الاكل منه ويصرف فى الجهتين الاخريين ويستحب لواجده
تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا لينتفع عن صاحبه عن غرامة الابدال ومحله اى محل
ذبح هدى القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب فى هدى التمتع على الاقوى
وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المصنف فى س ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا
يشعر بالثانى لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء للمفتوحة فيهما وهى ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهى مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبها على القادر وروى استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضى فان وجب على المكلف هدى اجزأ عنهما

والجمع

والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدى ويستحب التضحية بما يشتريه وما فى حكمه ويكره بما يربيه
للنهى عنه ولانه يورث القسوة وايامها اى ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة
ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق فى الاثمان ما يجزى
منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية
فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام المجموع القيم مقام بعضها لو كانت
موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال فى القيمة ويكره
اخذ شىء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم
جلالها وقلائدها تاسيا بالنبى صلعم وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروى جعله مصلى ينتفع به فى البيت
ثم الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد
شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله فى راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة
وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير
فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزى الرجل فى عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على
قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزيه مسماه كما مر ولو تعذر فعله فى منى فى وقته فعل
بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على
احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره و
الا وجوبا ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطرارى والتقصير قسيم اختيارى
ولا يعقل اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
فى احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى
الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شىء على الناسى ويعيد الطواف كل منهما
العامد اتفاقا والناسى على الاقوى وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى قولان اجودهما الثانى
فى نفى الكفارة ووجوب الاعادة قوان فارقه فى التقصير ولو قدم السعى اعاده ايضا على الاقوى

ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكما ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير
خاصة وجهان اجودهما ذلك لان هذه الامور في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه
وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه
عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج
وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال
منى وجهان او قطع المصنف في س بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف طواف النساء حللن له ان كان
رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ
بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان
ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة
وكثير من غيرها والاقوى الحل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو
طواف الحج وقيل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء والى مكة في العود
للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز
تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما
طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزئ طول ذي الحجة كقسيميه وهو
الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير
في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في العمرة من الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل
والدعاء وغير ذلك ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير
انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي بطواف حج الاسلام حج
التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف
النساء ثم ركعتيه الغول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا
الموجود في النسخ والظاهر انه بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة

بين مناسك منى او لا او اخر او لا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا
عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا
ليلتين او ثلاثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة
بعد تحقق الغروب فلو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة ابا عبد الله او للمسمى
على من لم يبت فهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا
في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار
والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او
عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة
هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد
رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل
وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما
قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب
ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل
بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده
منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه
من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه
الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع
حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان
اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة
دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا الا مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي

لم تكمل مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والابني عليها واستانف
الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو
نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماكم على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع
وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من
باب المقدمة كوجوب ثلاث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة
واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته دون اربع
وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا
لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى
عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله
بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا
سايلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك
كما ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس
واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد
والنساء في احرام الحج فقط او احرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء
الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات
المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق
بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث
الث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما
وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها بين من تاهب للخروج قبله فغربت
عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو
خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان
اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث

فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى
غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخايف والمريض والمراة
والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء في اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب
نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو
رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته
فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب
عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة
الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عليها اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود
له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر والوداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها
والدخول من باب بني شيبة والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا
الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين
الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم
السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زوايا الاربع كل زاوية
ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن المغربي واليماني
رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم
سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده
فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على ادم عليه السلام فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على
وجه الارض على ورد في الخبر عن زين العابدين عليه السلام وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار و
اتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات

الدينيه والدنيويه فقد فعل جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واملاؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاسطوانات الى علي الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه ففي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتدارك بالصدقة فالا اجزاؤها الظ التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظ مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي تر اضاف يمينها ويسارها كما هنا ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا الاقامة عليه فيه نعم تضييق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له ويلحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها

ذكرها

ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مد المؤمن بل وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي شرح نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل للمقدور على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وهو سدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند لظاهر انه وردا فيهما بشاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة بالطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي شرح نسب ما ذكر فيهما الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فايدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لانه مورد النص بالبكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا لغيره من الكفارات ونعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق

وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه او دابته ولو طرحت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء
ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد وانما اطلق لان المصنف لا يحتاج للنص على الزائد ويمتنع في الشاة والصدقة كغيرهما لا
كالمبدل ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء والحجل
والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة ومن جعل في الاولى مخاضا من الغنم
اي من سنها الحمل [illegible] والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة
من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي انه في قتل
القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في
الا ان يحمل الفتي على الحمل فيصلح او غايته ح تساويهما في الفداء وهو سهل والحق القبج والدراج فحال
عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض
ومنها الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما وعكس الحق القبج بالحمام في البيض المصنف منه ولا
يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ
تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل
من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين
دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على
اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتجري زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا
للكعبة وهذه امور [illegible] تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل ومتى تعذر الكل
انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتها
عن الشاة تقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمام وهو المطوق او ما يعب
الماء بالمهملة اي تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير

واوهنا

واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار
كل منهما والمصنف في [illegible] اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل
او منتف فهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف
لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب
الاكثر من الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه
اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه لا مر [illegible] الدرهم لله تعالى والقيمة للمالك وكذا
القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما
والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من
اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على حدهما
فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ووجوبا وفي بيضها درهم وربع
على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم
على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان
مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا
لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرم وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك
حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته علف لحمام الحرم وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن
المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها لا بعد فيتساوى فداء الصغير والكبير
كما ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها [illegible] مخاضا بطريق اولى
للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في
الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير
كما اختاره المصنف او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب
واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل

فسّره به الجوهري وفي كل من القبّرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير
له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمام فيشمل الأخيرين وإنما جمعها تبعاً للنص
ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة فيغايرهما مدّ من طعام وهو هنا ما يؤكل
من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو
مروي أيضاً فيتخير بينهما جمعاً واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة إلى العرف ويحتمل اللغة
فيكون الثلاثة كثيراً ويجب للمدون في كل واحدة تمرة أو كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بأن كان على طريقه بحيث لا
يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الإمكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه أو بدنه
وما أشبههما أو يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل أما
المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار
ولو نفر حمام الحرم وعاد إلى محله فشاة عن الجميع وإلا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده
غير معلوم وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج عن الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته
بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم
يعد تنزيلاً له منزلة الإتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة
ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفاً
فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام إن لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الإشكال لو عاد
البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الإشكال في العائد وإن كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب
للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور
وجهان وكذا في إلحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد
ففي إلحاقه بالإتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الأقل وفي العود على عدمه عملاً بالأصل
فيهما ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا
أو باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لأن كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد مراراً

متعددة

متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح وأكل أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل ولا
فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلاً حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم
الأمران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه أو يديه أو رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المشهور ومستنده ضعيف و
زعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل
والأقوى وجوب الأرش في الجميع لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا نص معتمد عليه
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث ولا غيرها من الأسباب المملكة كنذره له
هذا إذا كان عنده أما النائي فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختياراً كالشراء وغيره كالإرث وعدم خروجه
بالإحرام والمرجع فيه إلى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في
العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها بل هي أعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بأن يتصدق باليد التي نتف
وهي سالمة من الإيراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزئ مسماها ولا يسقط بنبات
الريش ولا يجزئ بغير اليد الجانية ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة أو تعدد
الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب وإلا
فالأول أحسن إن أوجب أرشاً وإلا تصدق بشيء لثبوته بطريق أولى ولو نتف غير الحمام أو غير
الريش فالأرش ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصاً ضمن أرشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل
وجزاؤه أي جزاء الصيد مطلقاً يجب إخراجه بمنى إن وقع في إحرام الحج وبمكة في إحرام العمرة ولو افتقر
إلى الذبح وجب فيهما أيضاً كالصدقة ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين
بالحرم فعلاً أو قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه ويجوز في
الإطعام التمليك والأكل البحث الثالث في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامداً عالماً
بالتحريم قبلاً أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة على أصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به
من قابل فوراً إن كان الأصل كذلك وإن كان الحج نفلاً ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية ولا بين الحرة
والأمة ووطء الغلام كذلك في أصح القولين دون الدابة في الأشهر وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس
قولان والمروي الأول إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة وفي كفارة

خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء ولحتج زنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما
وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا
موضع الخطيئة لمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع
الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في ير ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق
وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كما عرفت مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقف مصاحبة الثالث
على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد
حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم
للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء
لزم ما لزم اولا سواء جعلناها فرضا او عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد
بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما
بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها
وفي ير قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في
البناء عليه ان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف
الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة يتخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير
بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي ير اوجب
فيه بدنة وان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه من في الجملة على الاختلاف في ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته
المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة او البقرة فشاة او صيام ثلثة ايام
هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكنها ان طاوعته
تجب عليها الكفارة ايضا بدنة ومع العجز صامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد
باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت
فيشمل سائر اوقات احرامها التي تحرم الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليه فيختلف الحكم كالسابق ولو

كان قبل

كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم ووجب على المحرم باذنه عما لو فعلته بغيره
فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص
الافحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى
من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات
الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة
فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في ير والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء
ولو قصده او من كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة
وفي ير جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة فلا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها
فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها
بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثل وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع
عدم الوصفين ولو امنى بالاستماع او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد
به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم والمروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد به الجماع
ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له
بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم بل كلهم لم ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع
الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام
الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في ير بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة
الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على
الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها
على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها وغيره قضاها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من
عدم تحديد الوقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي

ترجيح المصنف عدم التحريم وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين
او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه
وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه
خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد من طعام ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او
الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر
كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة
غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن
بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في
المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا
فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف الابطين او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر
الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته لها
بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في
حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف
باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف
عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة
او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر
عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد
التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور
ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه

ان كان الصيد ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدل لها فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل
الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين
لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة الوطي
الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه كف من الطعام
ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في بعض كتبه الغسل وهو خارج عن مورد النص
والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولان به وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم
الموجبة والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه
صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد
العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد
في غيره تكررت ويتكرر لبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم تتكرر اتحد الجنس الملبوس
ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس او قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا
وان اتحد المجلس والا فلا وفي جعل ضابطة تكررهما في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد
الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها
بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع
ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية
الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره الفصل الثامن
في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفوته
مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان
المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود

يذبح او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون
المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين
ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري
عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان
دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالسوق مطلقا
هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف
الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو كان لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث
واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت
المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي
دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير
مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله
حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه
فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انه يسقط
الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي او دعاء مندوب اذ لا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة
ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفواته او وقته في عام لامتثال
الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل
السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل او يمسك ايضا
وفي من اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا
ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى
لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا
قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره

اي غير المصدود عنه او الطريق الآخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
نحر هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار
طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء له ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف على
وجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق
الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي
الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر
اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكن الاستنابة فيهما
فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى
بالجواز هنا وقيل به ثم والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي تحققه
ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير الى
القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة
لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه
كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها
الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف ويحتمل
في من التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء
والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض تمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام
والخاص بالنسبة الى المصدود ويكالو حبس بعض الحاج ولو حبس بحق يجب عليه اداؤه والتفريط في تلك المناسك عم
من يحج عنه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة
كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر تجب العمرة
على المستطيع اليها سبيلا بشرط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها
الاستطاعة لهما معا للارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسباب الموجبة لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار
والافساد وتتعين عمن يفوته الحج بعد الاحرام ويشترط كان ايضا في وجوب احدهما تخيير الدخول لمكة لغير
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلاله من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال

ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي تجويز تاخيرها الى استقبال المحرم وجه ليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه لان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر في اصح الروايات وقيل الحد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يجب حينئذ ما لو فكيف يمنع من المندوب واذا امكن فعلها وان وجب الابعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

[كتاب الجهاد] وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين (من الكفار ام لا) دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام عليه السلام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو

هو جهاد الكفار ابتداء

على المسلمين

٩٦

على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام عليه السلام او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان اظهرهما العدم وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع حلوله حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير ارباطا وهو الارصاد في اطراف

بلاد الاسلام بظهور للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحبة استحبابا مؤكدا دائما مع
حضور الامام وغيبته ولو وطّن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقلها ثلاثة ايام
فلا يستحق ثوابها ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقل منها وثلاثة ولو نذرها واطلق وجب
ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثرها اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب الا انه يخرج عن وصف
الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على
هذا الوجه ولو نذرها او نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة تماما او نذر صرف مال الى اهلها وجب
الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف
المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف
الفصل الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير
الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على
بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث
البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار
الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه
بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم
نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله
ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزموا بشرائط الذمة فيقبل منهم وهي
بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا
واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة
على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة
ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون
بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم
واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك

فلا يقبل منهم غير الاسلام والكتابي ... حتى يسلم او يقتل

الوقت

الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتوخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان
الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل توخذ منه الى ان ينتهي
الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس
وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال
الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن
ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو
كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعف المسلم المكلف بالثبات او اقل منه مرتين او
اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة
وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن
عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف وتجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون و
المنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب وللمص
في س تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين
والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني
الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني
او هو واستثناؤه الجواز بلا قيد هو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز
قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا
يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل
هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر
الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذا من اهمها

الدرع والسلاح

مصالح

ولا فى ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب بكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا
والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر ويقبل الرحمة وينبغى ان يكون
بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الفعل من زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف
على القتل ولو راى ذلك المصلحة جاز كما فعل جعفر عليه السلام بموته وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا
كراهة فى قتلها كما فى كل فعل يؤدى الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام
على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية
ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم المقتول
فى المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اى صغيره لما روى من فعل النبى صلى الله عليه وآله ذلك فى
قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة وجه
ولا الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل**
الثانى فى ترك القتال لترك القتال وجوبا لامور **احدها** الامان وهو الكلام وما فى حكمه الدال
على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار
وعقده ما دل عليه من لفظ او كتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد
المسلمين لاحاد الكفار والمراد باحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما
او فى الجهة التى اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اى شرط جوازه ان يكون قبل الاسر
اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب فى الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا
دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالوامن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث
يختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او
يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله
وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته
المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط العصمة فى الامام لذلك فينفذ حكمه
كما اقر النبى صلى الله عليه وآله بنى قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرارى
وغنيمة

وغنيمة المال فقال له النبى صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه
ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافى حكم الذمة لاهلها **وثالثها** وبينهما
الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله
وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبى ذراريه
سقط القتل وبقى الباقى وكذا اذا بذل الكتابى ومن فى حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة
ويمكن دخوله فى الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **ورابعها** المهادنة وهى
المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره
بحسب ما يراه الامام قلته واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من
اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم
او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد
يباح لمجرد المصلحة التى لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** فى الغنيمة
واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة
فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبى وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير
الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا
يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافى الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير
شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان
اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اى اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا
وتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة
والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع استواء الثلاثة فيها
على السواء ولا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة
كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذى يجوز للامام قتله عن المشى لم يجز

قتله لانه لا يبدء بما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولا في قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني
المحصن ونحوه فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم
وكذا لو قتله من عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم
به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة
الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء
في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق
او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطا الذي لا يبلغ سهم
من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد الكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب
ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال
في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في بعض وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء
على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال
غيرهم فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم
ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج
جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود
بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال يسهم له اي حين ان يكون وصوله
بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا
ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم
لصدق الاسم وصولة الخيل عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء
الابطال ولو بالشبهة الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام اولا ان كان فيه

صلاح

47

صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف فهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى
الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فالاولى ان لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحا
وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف
والحطم بفتح الحا وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء
المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه
على القتال لهزال على الاول او اعيا على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم
وليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم عليه لعنة الله
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال
الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل
لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي
لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف
في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام
في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها
والاكثر ومنهم المصنف في خمس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين
المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي صلعم على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على
اهل البصرة كما من النبي صلعم على اهل مكة وقد كان له صلعم ان يسبي فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ **الفصل
الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا
وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانه لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل و
لا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم
لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله
خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف

وقد فعل واما الثاني فكثير من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقول الصادق عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية
في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على
القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين
في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما
عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير
اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل
القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي بالمعروف
والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب
عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف
في غيره وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا
او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا
بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن
اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن
العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه و
مع ذلك فلا ينتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ
باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض
ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج
في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج

الجرح

الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من
كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن
في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان توجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت
الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تلحقه مفسدة
ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاب النهي عليه
من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء
حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس
واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة
الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكرناه تأكيدا والمراد بالاحكام العموم بمعنى ثبوت
معرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه
ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف
ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر
بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدل بعدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا
المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه ا
الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى
في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره
حرة او عبدا وبالتغريب والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على
الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة
او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم
في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله
غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المخ ان موضع النزاع

المختلف

نور الله مرقده [illegible]
الائمة لهم اذا ثبت [illegible]
عندهم فلو ثبت عند غيرهم
لم يجز لنا في الفقه اجراء
الحد وان وجب عليهم
نعلم المحكوم عليه
الحاكم ونشهد [illegible]
الفوار على [illegible]
اجراء [illegible]
[illegible]
واما نعلمه عليه ونشهد
[illegible]

معه لا بدونه ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلماً أو اضطره الحكم بمخالف المشروع جاز لمكان الضرورة إلا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لأن المروي أنه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم إلى مرتبة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق وإلى مخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها المرتبة خصال كفارة الإفطار في شهر رمضان العتق أولاً فالشهران مع تعذر العتق فالستون أي إطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في أجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد إن جعلناهما ككفارة رمضان كما هو أصح الأقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الأول من الثلاثة الأولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في أنه مرتب أو مخير وللمصنف اختلاف فيما سبق الترتيب وهو أقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية العاطفة للخصال بأو الدال على التخيير ودلالة الخبر على أن ما في القرآن بأو فهو على التخيير وعلى ما روي نصاً من أنها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مخيراً بين الثلاث فإن عجز فصيام ثلاثة أيام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقد تقدم أن الإفطار في شهر رمضان على محرم مطلقاً يوجبها أيضاً فهذه جملة الأقسام وبقي هنا أنواع أخر من الكفارات تتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقاً كان أم كاذباً وفي الخبر أنه برئ منهم صادقاً وكاذباً واختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً أو مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س وهو أنه يكفر كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في يه وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح أنه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في لف وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفارة مطلقاً لعدم انعقاد اليمين إذ لا حلف إلا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن إدريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة

ذهب إليه الشيخ في يه استناداً إلى رواية ضعيفة وفي س نسب القول الثاني إلى الشيخ ولم يذكر الأول والأقوى عدم الكفارة مطلقاً لأصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لأدلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للإطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لإفادة الجمع المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض وكذا الإشكال في إلحاق الحلق والإحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص وأصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق وكذا في الجز في غير المصاب بين عدم النص واحتمال الأولوية وهي ممنوعة وفي نتفه أي نتف شعرها أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الأكثر وجزم المص في س من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا إلى القول تشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لأن مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها في س وليس بين المسألتين فرق إلا تحقق الخلاف في الأولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وإن نزل ذكراً وأنثى لذكر وفي ولد الأنثى قولان أجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الأمة وإن كانت سرية أو أم ولد ويعتبر في الخدش الإدماء كما صرح به الرواية وأطلق الأكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ولا اللطم مجرداً ويعتبر في الثوب مسماه عرفاً ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة وأجازه جماعة على الأب والأخ لما نقل من شق بعض الأنبياء والأئمة فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً وإن حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع دقيقاً نسب ذلك إلى القول متوقفاً فيه وجزم به في س ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصرح فيهما بالوجوب فالقول بالاستحباب أوجه وفي الرواية تصريح بالعالم وأطلق الأكثر ولا تجمع في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز إخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لأنه مقتضى الأمر وفي س نسب القول

الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النايم كله عمدا او سهوا وفي الحاق السكران
به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي
وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما العدم
ولو سافر فيه مط افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال
سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا ثن خلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب
عليه بسبب ما فعله من الذنب او مط عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في ش يقتصر على
نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة
الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كالوملك
الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف الخادم العتق اجزاه
الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها
الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مط على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص
وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا
بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول
وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول
اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه و
هو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب
على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور و
الاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان
مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام
الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه
لا يخ من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل
بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة

لعدم

لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في ش بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه
عن كفارتك ولك علي كذا او اعتق والمص هنا بعدم وقوع العتق مط نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض
او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا في ملك وفي كونها هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او
يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على
قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت
الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لانه يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة
اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل
بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور
وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى
ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت
اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مط وعلى ما اخترناه لو اطلق
برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من
الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على
القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مط و
لا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين بالهلالين ان ابتدأ
من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمله مما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه الهلال في الثاني ولو اقتصر
على شهر ويوم تعين العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا
ولو لمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبنى على ما مضى
عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير
بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها
الى الزوال فان استمر الى الزوال لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا

فيما تجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لانه مطلق المرتبة فان في كفارة افطار
قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم
مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطـ وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم
الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير
كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظـ ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى
العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين
في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة
فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته
على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطـ ويعتبر كونه سليما من العيب
والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم
الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو
اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير
فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم ينخرق او ينسحق
جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج
والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر
كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطـ
لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق
عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك
وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا
بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز

المتخلف

عن الطعام المقدر المذكور والمتعذر على بعضه استغفر الله تعـ ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر
وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة
والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطـ ولا المكره ولا غير القاصد كالموقع صيغته
عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطـ لتعذر القربة على وجهها منه
وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعدها على المختار عند
المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في
الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر
مخصوص بنذر المملوك لما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار
توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على
اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي س الحقه بها
لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله
على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان في كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه
به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الوجه لا اختصاص للحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في
الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب
والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا
فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في
النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب
وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا اليه
وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي
كذا فان الوصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافته لله خارجة وضابطه
اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة

لله

واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين والدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما
التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان اظهرهما البطلان وفي س رجح صحته في
هو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س ساوى بينهما في صحة
المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدور الناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في وقت
المضروب له فعلا او قوة فان كان في وقت معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة
الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة
ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا الوثن الصدقة بمال وهو فقير او نذر الحائض
الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة
كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة
على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ
فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف
عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة
منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون
دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسر ابو تردد المص في س والعلامة في المختلف
ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له
وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف
المص في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة
فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى
يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص
لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح
محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو
ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت

ولدا

ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا
راجحا فعله للمنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع عدم مرجوحيته فلله علي كذا من ابواب
الطاعة ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد
والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فهما عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد
لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد
والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد
كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل
كذا او اترك او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في
الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله نذر واليمين هي الحلف بالله
اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيهما مدلول المعبود بالحق اله من في
السموات والارض من غير ان تجعل اسما لله تعالى او الحلف باسم تعالى المختص به كقوله والله و
بالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكل ما اقتطع منها للقسم
وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا
اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه
في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من
الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل
هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله و
ما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا
للمشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به
بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل
بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار الاسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم
الجامع ومن ثم رجعت الاسماء الحسنى اليه [illegible]

~~ثم رد اليمين على طالب الحق فللاجبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني~~
~~على الاحتياط التام ولا تحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه~~
~~لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين~~
~~احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب الحاكم~~
~~ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فقيمه يأمر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه~~
~~بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها~~
~~وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما~~
~~اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما~~
~~وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا ولو عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية~~
~~لان الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها بان يزكيهما الشاهدين على~~
~~من الشاهدين يعرف العدالة ومن يليها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر~~
~~وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان حضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل او اجمال وغيرها~~
~~فلم يقبل منه على التزكية لصم المناولة فلم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد ايدي المال~~
اليه ولم يرجع الى شئ منها فلان كما للذات احسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ
الموضوعة الاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي
والرحمن والرب والخالق والبارئ والرزاق والاسيغة في بالموجود والقادر والعالم
والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه
وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة
كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف
بالله او يذر واتباع مشيئة الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيئته لمتعلقه
كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس
والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس
ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلام

على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام و
المكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة
عموم النص والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته ان علق
عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف
حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا بعلم
الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انعقاده على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم
الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في
اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند
التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لا خراجه من ضابط النذر
مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في شرح والاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة
وفي عود اليمين بعود ه بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء لمرجوحيته لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتمالها واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او
جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب
الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان والتقرب من المصنف في قواعده
الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه قاضي في كل ناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان
لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب في اعلامه

احتماله

كتاب القضاء

مع التقيد بعينا فوان اجوزنا ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به
وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل
والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على
الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات التي هي الكلام والاصول والنحو والتصريف
ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم و
يتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا
يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت
عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة
اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ
او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة
الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح مضيع للوقت والمعتبر من
الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل
عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل

الى النبي صلعم

الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل
والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في
استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع
اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث
حصل فيها احد الامرين من الاجماع او الخلاف لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من
الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل
يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه
من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط
مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي
العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صار في زماننا سهلا لكثرة ما حققه العلماء
والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار
فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم
الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن
صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت
بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي

المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان
واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها والغنى النبي صلعم
والبصر لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلعم وقيل انهما
ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلعم والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ
والشهود ويتفرع من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف
في الاخيرة ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخيرين مع انه قطع به في غيره وليس دخول الثاني فيها
اولى من دخول البصر والكتابة فيها فان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها
معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضي
منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه
الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط
الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته ولهما يقع
الاشتباه في الباقي والمص رحمه الله في ... قطع باشتراط قاضي التحكيم بشروط القاضي المنصوب اجمع من غير
استثناء وكذا قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه
التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا
عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعل استثنائه من اعتبار جمع الشرائط كلها
التي من جملتها توليته للدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ فذكر باقي
الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لصحته بل ينتفي التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط
المذكور امر اخر بانه لا يعتبر المصنف فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها
بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراضى به الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء
المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد
فيهما خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى

استثنائها

استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق
مع جمعه للشرائط حال الحضور ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد
شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم
قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين
القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه
لوجوبه ويضعف بان الممنوع منه الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم
ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او
لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح
ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا
فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها
ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر
اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لهما
والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة
في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا
اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان للقاضي رفع المسلم على الكافر في المجلس
رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة
له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر
العبارة وغيرها ذلك ويحتمل ... تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي انه لا غضاضة فيه على المنتقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما
ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك

ونحوها

لكان لها جهة ولكن قصرت جهة المصالح عن ...

الدعوى للجميع ما بيده منهما ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو
ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا امنه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس
والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا
معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت
حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من
احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل
وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي
لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها
مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على الخصم فلو ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت
او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي الخروج اليه من حقه او امره باخذ العين او النقد فيها
قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع
فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق
او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب
بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع
وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر
عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا
يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت
ترك وهو يخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف
قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدعي على
الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت

فلا نكاح

فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح
المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم
التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى
الظاهر الزوج مدعي لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى
الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعوى
دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة
غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان
تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما
وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها
لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه
الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن
الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة
على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس
حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم
ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه
بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار
والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع
لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف
الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها
السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان
لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف

المنكر او اقراره او نكوله وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى
دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار
بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت
وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب
المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل
مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول
الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او
شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما
على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليهما فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق
لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه وقوت يوم وليلة له و
لعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته
واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضاقة
مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار
او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة
عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما تثبت
اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين
وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى
تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب
في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صدقه الغريم مطلقا
ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال
امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح
القولين ولا فرق بين علمه بحق حال الولاية ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة من المدعي مع فقدها

قطعا

قطعا ولانه وجودها على الاقوى وان تحصل دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا
العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير
نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى
العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن
فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك وان لم يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي
ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى
بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس
المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه
وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت
الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي
بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك ولكن لا تسمع البينة من
المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما
استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل
تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليها
وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر
بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه
عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة و
لو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما
العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان
اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين

ويعرض بها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف والا رددت
اليمين اليضه على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل
به الشيخان والصدوق واتباعهم يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين
بامتناعه عن اليمين والاول اقوى لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة
للعام على الخاص ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد
اليمين على المدعى من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفى
هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى مع انكار غريمه لى بينة عرفه الحاكم ان له احضارها و
لم يقل احضرها ان شاء ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر
وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان
طلب احلافه فيقيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم و
لا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعى سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده
كلام او شهادة تذكر ما عنده وان شاء ان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق
وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان
الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اى طلب من المدعى تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين
على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه
حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر فى امره على حسب ما يراه من
تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا
او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم
بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسئلهم عن مشخصات القضية من زمانا ومكانا وغيرها
من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة

وعظهم

وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو
المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
اصل التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى
التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان الفلانى او يريد
ان يتلفظ بشىء ينفع فيدخل بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام
ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهى ما عنده وان لم يفد او تردد
ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه فى الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم
الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية
ماعز بن مالك عند النبى صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى صلى الله عليه وآله يردده ويوقف
عن مر تعريضا له لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة
والرشا فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه من غير الحاكم حثه
على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قران فقال
له النبى صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه
اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار على تقدير النكول
لامتزاج حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفى بعض نسخ
الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لافة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ فى النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس
حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعى احلف بعده
وينظر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين فى النهاية اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى من المنكر
الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء
والائمة لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة
اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان
حسنا اماطة لتاويله ويظهر من الشيخ تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة
ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف
بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الله
خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد به للتوسعة وينبغي التغليظ
بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان
كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب ويستحب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ما نقص عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب
على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ
الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو
عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان
الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة
من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به
يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا

فاجاب

فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا
فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر
على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح
في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره
لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره
كالوارث يدعي على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف على الخلاف ابدا بخلاف الاثبات فان الوقوف عليه لا يعسر
القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بعد التخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ
وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة
والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب
النساء وكذا عيوب الرجال الاكثر كما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية
وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة
اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في شرح والطلاق
المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان
لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا
وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة و
التدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي شرح ما يدل على انها كحكم
لكن لم يصرح بالخلاف فيها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن
حقيقته كالامر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد و
يمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور

سواء ادعى الرجل او الزوجة

عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة الستر وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قايلا به في ذلك فقبوله
من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعى
جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لا ان لكل ثبت حقا لنفسه ولا يثبت
مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم بهما
للباحث فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد حجتي سبب فوات المال على المدعى عليه
والمدعى لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد
المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضا سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم
يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد
علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء او اقام به البينة و الا حلف المدعى
ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضا على الغائب احتياط وحقوق الله مبنية
على التخفيف لغنائه تعالى واذا اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ويجب اليمين
مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال
بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غايبا وكذا يجب اليمين مع البينة في
الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب و
الطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المؤمى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر
بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد
طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في
الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت
فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين
والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم
الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك

ممكن

ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان ات فيهما **القول** في التعارض اي تعارض
الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق
الاخر واقتسماه بالسوية وكذا يقتسمانه لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر
فهي للحالف ولو كان يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا فيفتقر الى
يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على
ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا
فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر
واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما و
لهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع
هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا
في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان
نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته
وظاهر العبارة عدم اليمين فيها والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول احتمالا ولو تشبث
احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث
بينة ام لا ولا تكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان
له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث و
الخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى
بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج
ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم
وقيل مع تسبيبهما تقدم بينة الداخل وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو
في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب
الفاضلين والاخير من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها

نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر
ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق أن الأول
جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين لانتفاء النزاع في
غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح
بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر
يقسم بينهما نصفين كما لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت
بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر
فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما
فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد
لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول بجمع سهامهما وهي ثلثة كضرب
الديان في قصور مال المفلس وهل موضع حكمنا بتساويهما في البينة او بترجيحها بالاسباب انما هو مع
اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك
بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق لما لو شهدت احداهما
باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس
ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة**
وهي تمييز احد النصيبين عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها
لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع
ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها
بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد
البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق
قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على
القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه

منضما

منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع
به منفردا وقيل عدم الانتفاع على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا
اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة
على جزء من مقابلة صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني الثلث
في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة
المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى
تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر
او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او
وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على
اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق
ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام
كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد
السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه
المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا
اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا
ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة
او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة
الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل ولا نقض
لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة
نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع
على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم يقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا
يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى
ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى
وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على
الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب
للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبارها بصورة الافعال والتروك لا دليل عليه
وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو
دار جنونه قبل شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل
الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود
عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل
شهادتهم على ملتهم وان خالفهم لكل اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة و
للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل
شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين
فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراطه مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين — فقد المسلمين
الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل
الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة
عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل
شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي
الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة و
الدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن

من مكر الله

من مكر الله والياس من روح الله والغضب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم
واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج
عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد
على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا
الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه
كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي
ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو
العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون
بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه ومنافي المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي
مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي و
غيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن
وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او
يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة — عنه
المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا
شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة
الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة
في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية
خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها الضرر اللازم ويمكن عنها

في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته
التي قذفها لدفع حد القذف ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة
والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ منهم والمعتبر في الشروط المعتبرة
في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط
استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في بعض تحقيقاته ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة
الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو
كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان
يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة
في الشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل
الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل
استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا
ولو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في
حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله
امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق
والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان
اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح
في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض
لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما تكفي فيه الرؤية
كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف
مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد

الأعلى

الاعلى من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب
ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا
ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر
الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين
نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور
انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على
قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب نقائضها
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم
يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع
فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على
الكفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه
وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين
او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة
الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر
الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان
للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط
الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من تتم به العدد او حلف
المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع

بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لا من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد
من اثنين فيما يثبت بهما وجب على الاثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما
يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان
الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه
وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد اراه الشمس على مثلها
فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بمعرفته من خطه وخاتمه استنادا
الى رواية نادرة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود
الصدق فقد اخطأ في نقله اجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي
الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله
ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه
كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا
الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس
في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود
وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق
ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين من القسم
الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في س كان انسب لا صلاحه بالنظر الى الاول فان الاوليين
لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكره ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة و
القذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما
وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة
وهذه الاربعة الحقها المصنف ره بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها
لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق
الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه
ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه حتى نبه على الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب
والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سياتي
ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال
مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ
والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين
مع انه قوى في س ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين
ويبقى من الاحكام امور يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد
واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت
بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال
وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة
كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة
هو التحام الفرج بحيث يمنع الوطي
كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز
عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط فلو افرده قسما كما صنع في س كان حسنا ليترتب
عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل
واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين
مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا
اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا ينقص عن المرأة والاوسط وسط و
اشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت
به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت
بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم
وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث فيما قيل وانما افرد ليعلم احتياج النساء

الى الرجال فرضى صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفى الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابن له ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التى ادرجها وادراجها هو اولى كما فعله فى س

الفصل الثالث فى الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التى ليست مالية مرتبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت فى حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا فى س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان فانه يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة او بيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادة كل منهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة فى الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما تقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط فى قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة فى حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفى اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما فلا اشكال وان لم يشهداهما بل سمعاهما يشهدان جاز تحملهما شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل

لا يتسامح

لا يتسامح بذلك ويشترط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتبار التسامع عند غير الحاكم ولو لم يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهادة

اذا رجعا اى الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا فى الاول او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو فى الحقيقة معنى النقض وفى القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك فى معنى النقض ايضا والعبارة تحتمل اطلاقها الحمل على النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا او القطع ليس بمراد وفى س ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولى ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية ولو قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا فى العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص من بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ فى النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثانى وتبعه ابو الصلاح رحمهما الله استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال فى الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر فى ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهى زوجة الثانى لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذى غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ بعيب

بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في س ونقله هنا قولا كالاخر بلفظ تردد فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي وفرق بينهما حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق قسمه بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم قامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا يكفي تبين غلطهم او رد شهادتهم لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصايصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس فهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الشرع عرفوه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت على الاصح على الاقوى واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين

وظاهر الاكثر اشتراطه وللاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود لانه يدخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر س انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة س واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكلهما الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل في الاول والاخير ويصح في الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره

سابقا باذن فيه ولا برفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان اعقبه بما يصح لو
لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على
قبيلة هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع
شرطه ويعتبر في قصوره ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط
اكل اهله منه صح كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه وكذا فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه
فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا و
المقبوض والمعين بعده غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف
ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها
مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع
به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل
يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده
ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان
مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك
في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض
المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا
يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد
اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره للنص لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير
الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف
في بيان الذنب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في كرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتق فيه
التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية

المطلوبة

المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المصنف والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية
التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر عنه ويجوز له جعل
النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف
العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي
ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى
التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل
احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر
لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله
لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه
واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى
فيوقف على من سيوجد من ولده او على حمل لم ينفصل ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من سيتجدد من
ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم
يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل
فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد
وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم السلام والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا
وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة
والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كانت اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين

وان جعل متعلقة بحسب اللفظ غيرهم انه مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض
مصالح المسلمين وذلك لاينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنايس
كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان
الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح للمسلمين وفيها
بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد
منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب
الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث انهم
كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون
الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة
اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهو ضعيف
الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم
بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم
ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من كتبه وغيرها وفي هذا الباب نسب
خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من جنس
الفرق فيدخل لقرينة نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولاية الله
العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة
باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم
والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان
منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا حمل
اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القايلون بامامة الاثني عشر المعتقدون بها

وزاد في

وزاد في س اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكباير اتفاقا وان قيل به في
المؤمنين وربما اوهم كلامه في س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القايل يرشد الى اختصاص
الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي تصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب
وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي
فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين
عملا بمقتضى الشرط وههنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على
الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه
مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره
من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث
شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو خرب لم يجب الاكمال ولو عدمت لم
يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا
وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زالت
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه
ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين
الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير
وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين
ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا
لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا
كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد
ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلعم لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه
بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاطلاق استعمال دال على دخول اولاد الاولاد

فى الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضه وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد
مط فى اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال فى ولد ولده الحلو ليس ولدى بل ولد
ولدى واجاب المص وفى الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا
للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله
الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف
على اولاده لا اولاده فانه لا يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى القول بدخولهم بوجه فاشترى الكهم
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله
ونحوه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف الا فى استعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحيته للخراب لرجاء
لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان
الكفن ملك للوارث وان وجب بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير
ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى
من فى بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى الرواية دليل
عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز
الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية
بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على
المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دل عليه الرواية
وذكره الاصحاب ومنهم المص فى غير هذا الكتاب اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول
الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند
الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة

يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد يبطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما
ابيح فى الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان واصالة البقاء وحيث تبطل فى بعض المدة فيرجع
المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف
مالا لم يجب على الوارث الوفاء منها لكغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته ولم يكن ناظرا
فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر فى الوقف مع
كونه غير مستحق كتاب العطية وهى اى العطية باعتبار الجنس اربعة الاولى الصدقة
وهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو عن تساهل بل فى اطلاقه
على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر فى ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر فى غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل
فى الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول
العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع فى الهبة مع التعويض وفى تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض
بل العوض الاخروى اقوى من العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم الا مع قصور
خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى
اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه
ويجوز الصدقة على الذمى رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربى والناصب وقيل بالمنع من غير
المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه فى الكتاب والسنة الا ان
يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم ولان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم
كما ورد فى الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء
الثانية الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين
من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها
ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل
ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا الى اذنه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض

[illegible]

المشترط فاعتبر قبض آخر ومضي زمان يسع ذلك لان من خالف الزمان في ذلك مع كونه مقبوضا لو كان معتبرا
مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع
او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذنه وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب وكذا
اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله
بيده فهو بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض
بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط
في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا انتقال مال وقيل يشترط
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض
وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال واتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ
مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة
بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ويستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة
زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة او نحو ذلك ويصح الرجوع
في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من
الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في
الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت كفعله نعم وهو اقوى من
نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في شرح الشرايع او يعوض عنها بما يتفقا عليه او بمثلها او قيمتها
مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة
ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على
اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا

١٣٣

الرجوع بها والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل
انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما من اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض
فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على الاجود الاقوى
الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا تساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل [illegible] السكنى
وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول
كغيرها من العقود وقبض لتحقق لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا
في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الغاية بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من
اطلاقه عدم اشتراط التقرب به وصرح في س وقيل يشترط وهو لها قوي نعم حصول الثواب موقوف
على نيته فان اقتت بامد مضبوط او بعمر احدهما المسكن او الساكن لزم تلك المدة ما دام العمر
باقيا ولو لم توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وانما اخرهما مع الاطلاق بطلت
ولانه لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت
بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر و
المدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا وهذا الثاني عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن
يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد
والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه
فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير
من جرت عادته الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة
فالاجرة للساكن [illegible] التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض و
التقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح للانتفاع
في سبيل الله تعالى او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس عبدا او فرسا في خدمة

الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام
ولكن حكمه مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي نسخ ان الحبس على هذه القرب غير زيد
يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة
فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بحيث
انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى
ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم
اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من
الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض ساير الاموال ليستوفي
منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبقر والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك
ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا
فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي
بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد
اشار المصنف الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب على ما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع
خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كالصنع
في بين اولى وفيه فصول

الاول

ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها
عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة
ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض
او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سياتي واقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ
من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن

كالعنبر بنبيذ العسل — المتخذ من الذرة — المتخذ من الشعير — المتخذ من البر — المتخذ من الزبيب

مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها للمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح
القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور
والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان
النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار
له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليم المنع لان
تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوها لا بالذات
كاليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة واجزائها التي تحلها الحياة دون
ما لا تحلها مع طهارته مطلقا بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول
وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء
والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل
للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء للغير ما لم
يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة
الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون
الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الراء
المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وغيرها كالاربعة عشر
وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا
ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد الاستعانة على قتال الكفار
لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة
بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيها تبعا للمحرم
كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله

من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم
عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والافوق
فتحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره
الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف
فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار
المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بها والنوح بالباطل
بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو
ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة
بكسر الغين المعجمة وهي القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة
باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او بفعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا
بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو
اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد
والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة
على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق
والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق
احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة
ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال
والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله
ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك
فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو [illegible]

لايجوز

لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع السحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية
لذلك كما اختاره المصنف والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب
من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما تحرم
اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس
على الحس الكاذب عند هذا المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة
له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده
على مالكه ولو قبضه غير المكلف فالمخاطب برده الولي فلو جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة
ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة بابهامها
في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو
انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل
السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه
بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على
تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم و
غيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم
الريح وحراسة الجثة الى ان تبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه
لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى اماكن بعيدة او في الظلمة
او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما
ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على
القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة
والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين او من اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدارا وباعثا على الاذان

نعم لا ينافي علم الامر تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات او القضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها
ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه
والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية
كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا او تعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك
واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء
والرقيق لقوله عليه السلام شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه
مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في س وقد تقدمه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون و
سياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها
حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كالو احتاج الى في دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل
بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة لتظافر الاخبار متظاهرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه
فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة بلا دونها كما قيل له
في غيره وغيرهم ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل باجرة لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات
المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجل ذلك وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة
الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه فلو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة
وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتنابه ما علم منه او اشتبه به
ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم
في كسبه والمباح ما خلى عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة
ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك
من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع
المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة
والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

في عقد البيع

في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا
كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لاطلاقهم عليه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا
الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه
وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في س عرف البيع بذلك مزيلا قيد التراضي وجعل جنس
التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد
وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة
وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره
فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع
المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاخرس
بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على التعريف اخذ اللفظ جنسا
كالشرايع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها
عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف و
المتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة
وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما
على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا
بل كاد ان يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض
لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل
ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين
لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على
وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعد
وعلى الاول يحتمل ذلك ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك
ويصدق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها
كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا

اثر او في صبغ وقصر وتفصيل او خياطة ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فلا وجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين ولو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وملكت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف فيما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه وكذا القصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف له بالمكره على وجه ترتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه

وتبين عنها لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف للمشتري

الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الثابت منه معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه ولعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك المجيز ويقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقل من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشروطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله بعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم انه اجاز العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة البيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن هذا الذي يقتضيه الاصل في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على اطلاقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه ولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري

بما بثمن ثم باعه مشتريه بثالث فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح
سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما
يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد
مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد
من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري
فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا
باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في
يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت
بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان
باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا
عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم
بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
بل يحتمل كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقف الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون
مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين
مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا
قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا
وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب
آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك

ويرجع

١٣٧

ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين ورجع
بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع
عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة
عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة للمالك
امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد
بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة
حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع
على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل
له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البايع ملكه
او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك
البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير
المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة بين فسخ
كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد
تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك
النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان و
انما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما
جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في
المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل
واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك
كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر
امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك
كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن

ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بل الاشكال يبعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة لتعذره في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة قدر حقه فتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبته وجهان احدهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع

اي جميع

اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بأن يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو خيرته في س لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملك الاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيطه يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شراء من يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد المسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته ولو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه [illegible] مسائل [illegible] يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ترتب لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا اما بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا للآثار المتصرف فيها من بناء وشجر فيصح في الاقوى وتبقى تابعة ما دامت الآثار باقية فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع

على بيعها

على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تعليل المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف
على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من
ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما
علل المنع بالرواية عن النبي صلعم بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني
ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق
فالجواز متجه يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر لم يصح
الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة
ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري
وقدر على اثباته عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم
ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار
للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط
في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه
فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن
وتخير المشتري في الاجنبي على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقوى عدم اشتراط
الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق
الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله
وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او
تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه
بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد و
الفرس الغائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على
المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن

في وقت

في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر
فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا
بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله
ثمنا سواء كان في مقابلته ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي
احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله
الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر
مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي من الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائط التي من جملتها امكان التسليم والابق
الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة بالاصل الضميمة مع
الابق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم متعددة
الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى
في مواضعه يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى و
يضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع
في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كاجر المسجد
فيجوز بيعه وصرفه في مصالح ذلك العام ان امكن والا ففي غيره مع الاستغناء عنه ولو لم يكن لصالح موقوفا بل
اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله الباذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى
خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي بعض الكتب
في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة قول
واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك
والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عم من جواز بيعه
اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عم بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره
ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت
افهامهم في الشرط المسوغ للبيع وفهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى

تعليله بتلف المال فان الضمان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل للعبرة في ذلك ولا يجوز بيعها في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعها ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعها اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعها يشترى بثمنها ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولى لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صار كغيرها من امائه عندنا الا مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب

في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان المولى حيا او ميتا الا مع الموت فموضع وفاق ولا مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زايدا على المستثنيات في وفاء الدين اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تادية ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترث وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبق حقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق عليه فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر لاقربه الجواز

لما ذكر

لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا وان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا الموضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في شرح بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا به تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب

عبد

المعوض المعوث ولو كان الخيار في غير النفس واستوفى فبايعه مبيع فللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ ره في الموزون وللمرتضى ره في مال السلم ولابن الجنيد ره في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا المجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لاشتراطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تعارفا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه ويغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنها وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل قيل

بجوازه

بجوازه مطلقا دونهما لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت وكان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف فلو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة بعين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز يشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يستغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة وتختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على التغير عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا بالاصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه

بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر والاصالة بقاء يده
على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع لاصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض
بان ادعى البايع تغيره من جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضاً كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن نافره تتميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مسألة ولو اتفقا
على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل
الامران فالوجهان وكذا الوجهان لو اتفقا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف
عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه
تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين
يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او بوصف على الاولى ولو اشتراه من غير
اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون
وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا باختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر
جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز
الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة و
انموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم
يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع و
ان كان المشتري المتصرف الاعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش
وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان
العسر والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس
له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين
العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة

حين

حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسخ نظر وجهان الاول انجح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي س جزم
بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفايدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه
فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه
وان كان ملكا للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل
استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو ازيلها
مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك
بينهما بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمهما على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفايدة فيما
لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير
فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وفيما لو
رضيه المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له
يجوز بيع المسك في فاره بالهمزة جمع فارة بالهمز ايضا كالفارة في غيره وهو الجلدة المشتملة
على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل
فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا لا يجوز بيع سمك الآجام
مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي
لكل ذات خف او ظلف كالثدي للمرأة وان انضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى
المجهول تصير المعلوم مجهولا اما مع عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور
انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد
مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة
مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي
وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان
ضم اليه غيره ايضا للجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف

وشبهه مستحق او شرط جزء فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها
وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزء لان ذلك لا مدخل
له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة
الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعيته المتجدد بني على القاعدة
السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا [illegible] يجوز بيع دود القز
لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في
التمر فلا يمنع منه بعد ربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن
بيع الميتة وهو ضعيف لان عرض الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته ولا
جوابه اشد للقصد بقبول لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف
الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع [illegible] اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه
معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم
يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير
للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد
فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع
هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف
[illegible] وهي اربعة وعشرون [illegible] التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف
صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر
بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد
ارتطم في الربا ثم ارتطم [illegible] التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره
ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك
ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك [illegible] اقالة النادم فقد قال
الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره
الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان

للمشتري

للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لعموم
الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفايدة
في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ
او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا
يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول او فعل وتظهر الفايدة فيما لو تبين بطلان الاقالة
فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خيار مستقيلها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الـ
ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو قوي ايضا والاقوى عدم السقوط
في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة
تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوايد [illegible] عدم
تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل ان خلا عن غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت
الزينة مطلوبة عادة فلا باس [illegible] ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيبا ظاهرا كان ام
خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة [illegible] ترك الحلف على البيع والشراء قال النبي صلى الله عليه وآله
ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري
ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله
اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب
الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله [illegible] المسامحة فيهما وخصوصا في شراء الات
الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر [illegible]
تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا
[illegible] ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا
بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان او المكيال لانه الفاعل
المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا [illegible] ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه
للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس [illegible] ترك الربح على المؤمن

قال الصادق عم ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في
ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كما في مع شرائهم للقوت
اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له
هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى
قضاء حاجته ويخرج منه لانها مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين
يحاسبون على الشيء الدون او الذين لا يسرهم الاحسان ولا تسوؤهم الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه
والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم
وهو خلاف قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين
اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم المنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للخبر عن الصادق عم
معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي
ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوات شبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم اليه
ما لم الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة او النقصان المؤديين
الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عم اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال
بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلعم عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت
تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن
في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلعم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه المؤمن وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه

فلو ظهر

فلو ظهر له عدم ما بذل اعلى منه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على
الآخر ام لا لان ابتداءه فيه معاقبا لمحل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا
حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال
وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من
حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه وانتفى القطع بعدم التحريم على
القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه
وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على
فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل الحاضر لباد وهو
الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلعم لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في
دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو التمسه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد
فلو علم به لم يكره بل كان مسلما تمحض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء
البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع
عليهم او الشراء منهم وحده اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد
الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري
القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلعم وآله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك
شراء ما يتلقى مما اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وان ترامى لقول الصادق عم لا تلق
ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع
ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء او البيع
بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي والا كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو
الماكول والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه

يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحيحة الحلبي بالنهي عنه عن النبي صلعم وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح والزيت وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي شرعا والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص [illegible] ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانكاره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلعم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق [illegible] ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول ابيعك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته يكمله ان يقول ابيعك بكذا وربح كذا او وضيعته [illegible] ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا الاجماع والعلامة في كره ود كضعف روايات الجواز المقتضية حمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره [illegible] في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونه غير ذمي واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحينئذ يملكون بالسبي ويسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح للتولد منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الى ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها

الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا في المسلم اقرارا لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا الغنيمة وان كان حقه ان يكون للامام ع بخاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانه لا يملكهم اراد ان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا و الاخبار مطلقة في الرجل والمرأة فتمسكوا بعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق ووجه علل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل الا ان البعض لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل

مع الشرط اى شرط دخوله لاندونه فى اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقايل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء
من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته
من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما وارد
ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشترى كما له
عدم تقدمه فلو اختلفا فى وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض
تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشترى من الثمن
بنسبة الفائت بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اى مسقطا الحائل للاختلاف ومطابقة الاول
للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف
والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق
الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الآن يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط
ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهى مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر
وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه اللفظ حتى العورة
ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب
تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وقوته فى يد الطراده فى الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم
شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطى الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهى عنه فى الخبر معللا بان
ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا
بظاهر الاية والاكثر على انه يملك فى الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروى وقيل ارش الجناية وقيل ما
ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه فى ذلك بالاذن
جمعا على الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل فى بيع نفسه لعدم دلالته عليه
الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما فى حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا
لجنسه الربوى او زايدا عليه وقبض مقابل الربوى فى المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا
على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول
بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة

اومضى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهى فى سن من تحيض ويجب على المشترى ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع
احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفى حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها
او تكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب
والصغير الذى لا يمكن فى حقه الوطى وان شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة
ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن
من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او
حايضا الا زمان حيضها وان بقى منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهى عن وطئها
فى بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى فى بعضها لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء
بمضى اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون عن زنا فيجوز مطلقا على
كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية
بحمل الزايد على الكراهة ولا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطى قبلا ودبرا من الاستمتاع على
الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ فى زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم و
لحق به الولد لانها فراش كوطئها حايضا وفى سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فايدته حيث قد
اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهى فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته
بنطفته وانه شارك فى اتمامه وليس فى الاخبار تقدير القسط وفى بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا
يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء فى البيع يجب فى كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود
وبالسبى والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين
تسليمها الى المشترى ومن فى حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة
الاستبراء ولو بالوضع فى يد عدل او جب ولا يجب على المشترى الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل
والام قبل سبع سنين فى الذكر والانثى وقيل يكفى فى الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك فى حضانة الحرة
ففى الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق فى المدة لظاهر الاخبار بالنهى عنه وقد قال صلى الله عليه وآله

من فوق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم
او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى
الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك
لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن
وقبله ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان لما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله
فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين
لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن
الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة حينئذ مضمونة على البايع ايضا اما
لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله او من
البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان
بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو
بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري
خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف
اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري
في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا
في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفايدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط
فله الرد بالعيب وتظهر الفايدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان
خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في
الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في
وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق
وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ره في درس له على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء على
حكمه في بيع ان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعدم الارش فصل

بعدم

١٣٧

بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت
ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها
وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانع من الرد
وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق
لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رد مشي وطبقاته على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة
لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز
رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض
بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل
في غيره مما طرحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد بين توقف من المصنف في الحكم واشارة
الى القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فات
تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البايع
مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرم
والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها و
لا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها
في نفس الامر ملك غير الواطي وفي س لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف
بان المراد بالمنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة
ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا ام
يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض
جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو
علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد
له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه
الماذون عن الغير ولا بينة لمولى الماذون ولا للغير حلف المحلى اي مولى الماذون واسترق العبد المعتق

ماذكر

لانه يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اى العبد الذى اعتقه
المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لترجيح قول ذى اليد
ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه
لانه على التقدير الاول ايضا مدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى التقدير الثانى خارج لمعارضته يده القديمة يد
المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا اثر له
فى الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل فى هذه المسئلة رواية على بن اشيم عن الباقر عليه السلام
فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضى ويرد رقا لمولاه حتى
يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه فى س والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية
لضعف سندها ومخالفتها الاصول المذهب فى رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده
ومدعى الصحة مقدم وهى مشتركة بين الاخيرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعترض فى س
على ذلك بان المأذون بيده مال للمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء
الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولى الاب خارجا والداخل مقدم فسقطا
دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخيرتين لخروج الاول وثبوت ما فى يد المأذون
التى هى بمنزلة يد سيده والخارجية لا تكافئ الداخلة فتقدم ولو اقرار المأذون بما فى يده لغير المولى غير مسموع
فلزم اطراح الرواية والاشتمالها على مضى الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده
رقا وقد حج بغير اذن سيده وما اختاره المص هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله
وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف
العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعى الفساد والتجأ الى تقديم
منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد ويضعف الثانى بمنافاته لمنطوق الرواية
الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا الكلام مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين
او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثانى يتعارض

الخارجان

يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف لا يقتضى تعدد المختلفين ونبه المص
اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه كما اقتصر عليه للدلالة التامة على الغير او على ما اشتهر
من المتنازعين فى هذه المادة مسئلة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه فى الاسبق منهما
ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع وقيل
يبطلان والذى نقله المص وغيره عن الشيخ القول بهما مع تساوى الطريقين عملا برواية
وردت بذلك وقيل بهما مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التى سلكها كل واحد منهما الى
مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما فى المشى فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران
هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح
من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صح العقدان والفرق بين
الاذن والوكالة ان الاذن انما جعلت تابعة للملك والوكالة ما يثبت التصرف للمأذون فيه مطلقا والفارق
بينهما مع اشتراكهما فى مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ
عن القرائن لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم فى
صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه هنا واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول
بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول
بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاحدهما
ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغى ثلث رقع فى احديها الاقتران ليحكم بالوقوف ومعه هذا اذا
كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه
صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده مسئلة الامة المسروقة
من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة
او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده
ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فى ثمنها لرواية مسكين السمان
عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوى ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كسبه
ومالكها لم يظلم فى الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها وكسبها ومن ثم نسبه المص

الى القول بعدم ضمانه ولكن يشكل حكمه بردها الآن لحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية
الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع و
استسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع و وارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه
بان تكليفه له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه يترتب يده عليه وعن استسعائها
بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما
بالصلح احترما لعوضها فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح التاسيس مثل
هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جوازه
دفعها اليه كما في كل غاصب وقد مر بيانه لا اثر له في هذا الحكم والاستيهان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل
والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لمن لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف
للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويتنقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح على
مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لا يبلغ حد
وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته والمشهور بين اتباعه اوردها المستبطون لنكت الفقها الا
والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع
مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا ببيعها وان لا تستسعى الامة مطلقا لا يجوز بيع
عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية
للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما
من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق
بالمثلي وضعف الصحة مطلقا وكذا يصح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان
ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كما تقدم وهو كغيره من الحيوان الا انه ما يستثنى والاقوى جوازه موصوفا حالا
لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير منهما ما فابق
احدهما من يده بنى ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير
تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم
قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى يؤدي فهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن

المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض
بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف الصورة المفروضة لان
المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يشكل فيه ذلك بان المبيع لما
كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما
فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف
ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق
على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان النصف مبيع ويرجع
المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف فيكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد
الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة
ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان
المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه بخلاف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره
او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق
الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف
الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان نفع الاشتراك
ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كالوحصره
في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب
الحكم في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم
ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن النصوص المخالف للاصل فان
سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير
وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق ولكن لو كان المبيع غير
عبد كالامة فدفع اليه امتين او امة وعبدا وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت
كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس
والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين فهو انسحاب

الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعف تنجيز التبعيض
من غير حاجة لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحوق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار
ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظائرها على
قاعدته واشتهر بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا لمعطى يعني
المبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر
فيه ويبنى ضمان الابق على ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبدين وغيرهما من الزايد والمخالف وهذا هو الاقوى

في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا
بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق ولا عامين فصاعدا سواء
ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق في الصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا مخ من قوته ان لم يثبت
الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير
ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل
ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده
بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول فهو في معنى
الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في
ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كان
في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان
وكذا لو كان في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح
والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعل تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل
القثاء كما زعم الشيخ رحمه الله في ذلك ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط
السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره

ويرجع

ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه
لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم
دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها اي الاولى تخير المشتري
بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح
ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان
يكون قد منع المشتري منه وجه اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري
مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه
لا على البائع كما لو حصل بمجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع
بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في غيره جازما به وهو حسن
ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من
جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع ما شاء
ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت
ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من
نبته ورقه كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء
وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها
في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التابير
فلو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة
يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق
كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فان

للمصـ في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه
ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة بعد ان يجعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة
الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
[illegible] لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر بالتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمره او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى
المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس
وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان
كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك
لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف
بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس منها والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه
ويسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء
من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها
او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت
خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل
يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل
فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها [illegible] ويجوز بيع الزرع قائما على اصوله
سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل
ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد
لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع
قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها

بعد

بعد امكان قصله مع الاطلاق او بعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان
قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز
تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث
يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة
الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه [illegible] يجوز ان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه
شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي س نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا
والمصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد
ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان
المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك
فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم
ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها الاصول
الشرعية [illegible] يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم
القصد فلان اسم المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان
يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل منها
ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك
بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز
ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده
بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير و
باشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل

فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه
زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحبا في المشي
عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد
فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضى الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته
اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في
القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى منه في ذمته نقدا بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة
دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق
التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير
ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل
التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى
تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناء على صحته وصحة
القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه
التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض
خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح
فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذ لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض
عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما
او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول التفرق لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك

والضابط

والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا
الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا
بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر
او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة
الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة
الزايد وترابهما اذا جمعا واريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما بهما
مع زيادة الثمن على المجانسة بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منه بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير
من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك
الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل او
تابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به
على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن
والحكمية كالبيع للمتساويين وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم
في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال فلا بأس واختلفوا
في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي
حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة
لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج
بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره
وهو المغشوش والزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح
الحكم ويتعدى الى مطلق الدراهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على
الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز

الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله والاولى المصوغ من النقدين
اذا بيعتا بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه ليكون الزيادة
فى مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه
ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها باقل مما فيها من النقدين وبالاكثر
ويكفى غلبة الظن فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقينى بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجب له وفى س اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو جيد وحلية السيف والمركب يعتبر
فيها العلم ان اريد بيعها اى الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من
الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة فى مقابلة
السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود
اعتبار القطع وفاقا للدروس وطا لاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس
مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اى نصف كامل مشاع
لان النصف حقيقة فى ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث
ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف
اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقى دينارين ويصير شريكا
فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثانى لا يجب قبول الكامل وكذا القول فى نصف
درهم ولا جزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد
الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن فى جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم
بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه
بكل وجه ولو علمهم فى محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه
ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وبقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة
لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الباقى
ووجه العدم اذن الشارع له فى الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء
والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة
والحبازة

والحبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه
وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير
ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا
فى الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضى
فى غيرها فلو ظهر عيب فى المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا
او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد
تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك الا فبالنسبة كدراهم
بدراهم وان كان بازائه مخالفا فى الجنس صح البيع فى السليم وما قابله ويجوز لكل منهما
الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب
المعيب المفضى الى الربا لان هذا النقص حكمى فهو فى حكم الصحيح وفى المخالف
بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش
فى المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوض للاختلاف واعتبر
كونه فى المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق
له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش
من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن
والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد واتفاقهما على غيره معاوضة
على النقد الثابت فى الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد
لكنه لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة
الذى هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما
يكفى فى لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها
قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه معه فاذا اتفقا على جعل من غير النقدين جاز
منه له

وكانت المعاوضة كانها واقعة به فعينه ان ذلك يقتضى جواز اخذه
فى مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولو ومهما وان
كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد
فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا
فى ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا
وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز
اخذه فى مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان
فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر من النقد الغالب ولو اتفقا على اخذه امر اخر والوجه
الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضى بالمدفوع لزم
فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضى الصرف وانما هو
عوض صفة فايتة فى احد العوضين ويترتب استحقاقها
على صحة العقد وقد حصل التقابض فى كل من العوضين
فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو فى عوضى الصرف
لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين
لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل
فى العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا
واخذ ارش النقصان الذى هو
كتتمة العوض الناقص فكان
بمنزلة تبعض العوض والتخيير بين اخذه
والعفو عنه ورد المبيع لا ينافى ثبوته
غايته التخيير بينه وبين امر اخر
فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر

ولو كان العيب

١٤٣

ولو كان العيب الجنسى فى غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك فى جواز الرد والارش عطفا
للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منهما مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اى العوضان غير معينين
فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلى والمقبوض غيره فاذا
لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده فى ضمنه لكن الابدال ما داما فى المجلس فى الصرف اما بعده فلا
لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلى باق فى الذمة فيؤدى الى فساد الصرف
هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم
التقابض فى المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز الابدال بعد التفرق لصدق التقابض
فى العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض
المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر
ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسى وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فان لم يقدح فى
الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق
التقابض فى العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى
ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف فى الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وح غيره
اى غير الصرف لم الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب فى غير المعين لم يتعين
عوضا
فى السلف وهو بيع مضمون فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض
فى المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك
او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفى سلمتك وجه كذا فى كذا الى كذا ويقبل المخاطب
وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك
واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر
الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق
بين اصنافه وذلك النوع المطلق والمفصل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح
بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع فى الاوصاف الى العرف وربما

كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما بيّنا وله الاسم المرتفع
لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل
والاصح واشتراط الجيد والردى جايز لامكان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه
اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردى وكلما قلل الوصف فهو احسن
وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا
الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه
فى المرتبة الثانية من الردى ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع
الجيد عن الردى جايز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر
على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من
ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعين التخلص
فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف فى بعض كل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت
ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن
بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم
اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم
لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه فى ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه
كاشتراطه من غلة قرية معينة لا يخيس عادة وح فيكفى مشاهدة الحيوان عن الاوصاف فى لو
والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللالى الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن
وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللالى الصغار التى لا يشتمل على
اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها بما يعتبر فيها سواء فى ذلك المتخذة للدواء
وغيرها وكذا القول فى بعض الجواهر التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق
وهو ضرورة ويجوز السلم فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا
حتى فى شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير
وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب فى مقارب زمان التسليم فلا يكفى الحامل ان

قرب

قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق
اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار
وصف كل واحد منهما فيعسر اجتماعهما فى واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز
فى الجمع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة فى الحمل لانه تابع ومن ثم جوز فى الحامل مطلقا وفى ذات
الولد المقصود بها الخدمة دون التسرى والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح
وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه
اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك فى العقد بان يجعل الثمن نفسه ما فى الذمة ولو شرطه كذلك بطل
لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذى فى الذمة فلانه
دين فى ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن
بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق
مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى
المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما فى الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا
ولزم العقد ولكن المصنف فى الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون
مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا فى نفس
العقد متقابلين فى المعاوضة قضية للباء وهى منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه
بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه هو الثمن الذى جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص
والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع الاطلاق ثم دفعه فى المجلس لصدق
بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهى ما لو جعل الدين ثمنا فى
العقد نظرا الى ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اى المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل
او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنج مجهولين
فيبطل او العدد فى المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته
كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز فى جوازه مع تعيين الصنف فى قطع

ورق

بالحاقه بالربا ان الممتنع فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر
وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كانت مشاهدة
حكم البيع المطلق فتكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من
التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه وان اريد به مطلق البيع لم يشترط
ان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون
مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه
في نقل الملك على الوجه المخصوص فيجوز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان
قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في
الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما يصرف عنها بالقيود الخارجية ومثله القول فيما
لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان
التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان مبناه على البيع المؤجل لتضمنه
الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل
معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان
ظاهر عبارة المصنف هنا وفي كتبه كثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع
التصريح بالحلول او قصده بل مع الاطلاق ايضا يحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل
والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف
المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد
الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه
عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث
يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو
انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع
الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه والمشهور تحمل

[illegible]

اطلاقها

١٤٧

اطلاقها على الهلالية مع امكانه الا اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عدة هلالية
بجبره مقدار ما مضى منها او اكمال ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها
الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل
فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع
من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما
البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا
معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل من الثمن يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله
للمؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة
للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر
والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم
لوجوب الوفاء بالشرط السايغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظايره من
المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره
في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق
لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة
فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه
ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من
الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السايغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع
معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك
كذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون ولزومه
بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو القوي حملا للنهي على ظاهره لضعف المعارض
الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلقا ما لم يقبض يشمل ما بعد
قبل حلوله فلعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة ولو دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول

ثالثة

لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع
ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب
قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق
نقية من الزوان والمدر والتراب غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين
ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه
كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل
عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر و
بين الصبر الى ان يحصل وان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار
ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع
بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعد المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي
حكم الانقطاع عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل مع تعذر وجوده لا العلم قبله ولو قبض البعض تخير ايضا
بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبضه والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على
القول الاخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون
الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه

وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال
او بزيادة عليه او نقصان منه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو
اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكر المصنف هنا في س وفي بعض الاخبار دلالة عليه
وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون
والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من عمرو الرابع نصيبهم
بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث
مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام
الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري
ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن

وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرا من موجب النقص
والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة
مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او مثله لو عمل فيه متطوع
وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل فيه الا
الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار
والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة في معناها
لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم
ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فايدة اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما
اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرا عيب وجب ذكره لنقص
المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه
بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا للطي والنقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب
جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان
كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من
العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وباقيناه صح في نسخ كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة
ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن
هو المجموع لا الافراد وان انقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا
ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار
تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها
لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت
مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم
لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا
لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ وياخذ الثمن او عوضه لو فقد

ولا يجوز حينئذ الاخبار بما اشتراه من غلام الحر او ولده حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل
ذلك اثم وصح البيع ولكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم
لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان
لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملتهما من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار
بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ
بمجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي التاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا
له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به وسؤال
الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار
صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها
المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة
فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكأنه
قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة لكلام
ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف
جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة
لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع
هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال
فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله قدرا وجنسا وصفة
ولو قال بعتك اياه بالثمن او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في تحقيق الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول
شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تخفيفه بالهمزة ولو
قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع

الا ان يقول

الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل
للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع
برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه [illegible] في الربا بالقصر والف
بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر
قدرا ولو تكونه حيلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين
زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم في رواية هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس
هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس
كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف
لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما التي ليس لها معارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة
فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما
غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز
جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على
الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الجد مع الام ولا الجد ولو
للاب ولا الى الولد الرضاعي اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين
المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين
كونه في دار الحرب او الاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت
كالحربي للرواية كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه المخصصة له
فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن
جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان
بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان
ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر لو مثلها يسير

الشراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالوردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا
اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه
الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين و
درهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده ولكن الوضم غير ربوي ولا يشترط
في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز
للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يضر
لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا
مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كالو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في
مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع لزوم التفاوت في الجنس الواحد
والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين فقد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل
به خاصة لا للمقابلين الجنسين وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا
كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المماثل
او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءان بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة
عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود
غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا
يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على
صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت فيهما الحكم من غير تعدية
ردا للقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي بين جعل التعدية
غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة

على الاقوى

على الاقوى للاصل والاخبار ومستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها
ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها في كل من العوضين لانه
لجهالة مقدارها لو كانت مقصودة تعين جعلها كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما
مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس
ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتماله عدم منعه مطلقا كما اطلق في غيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم
بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق التساوي ولو كان حيا فالجواز قوي
لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه بغيره الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

الفصل الثاني في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها في هذا المختصر من خواص الكتاب
خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق بينهما
تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره
من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما
المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا
اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه وما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه
ولو بخطوة اختيارا فلو اكرههما او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز
في كل خيار مشترك للاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت
فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد
فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان

وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا كان قويا في ثبوته لهما كما يقوى بثبوته للبايع وحده لو كان الثمن حيوانا وهو مقترن بالحيوان اولا ومدة هذا الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكلما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا خيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشترط استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان للمستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المصنف فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت لم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار امر بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر

وهذا

وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا من جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار للمشترط وطلب حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ كيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم المستامر ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم القبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وبنبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف

في شيء خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بحيث الضرر واستقرب
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم
التأخير فوات السوق وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه
وهذا الكلام متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا
وسندا او جبر العمل للمتفق عليه بغيره في الجميع خيار الرؤية وهو ثابت
لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف او اشترى برؤية قديمة فكل منهما يتخير لو ظهر بخلاف ما
رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولابد فيه من ذكر الجنس
الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصفهما بعد تقدم رؤيتهما وانما يثبت الخيار فيما
لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين
تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرة في
س ولابد فيه اي في بيع ما يثبت عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر
الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت
الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض
ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه
مبيع واحد خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء
بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن
وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه
الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف
وفي الجهالة اليها المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط
الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء
خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري

وقد اخرجه

وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له
ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف وغيره
الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه
ويمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلف العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قايل
به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم
ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن
الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة
العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او
بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة و
مضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة
الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين
باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة
بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه
في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من جهة وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما
مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش و
ابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له
عليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها
مجانا كما ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي او اردى صار شريكا ان شاء وان كان

في ثبوت خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخيار الضرار واستقرب
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم
التاخير فوات السوق وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه
وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا
وسندا او جبر العمل للمتفق عليه بغيره في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت
لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف لو اشترى برؤية قديمة فكذا يتخير لو ظهر بخلاف ما
رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس
الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبق رؤيته وانما يثبت الخيار فيما
لم ير اذا زاد في طرف البايع ونقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين
تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرة
ت ولا بد فيه اي في بيع ما يثبت عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر
الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت
الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال ولو راى البعض
ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه
مبيع واحد خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء
بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن
وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه
الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف
وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط
الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء
خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري

وقد اخرجه

وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له
ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل الاصحاب وفي غير
الكتاب وفي [illegible] بسقوط خياره
مع الجهل با[illegible] من فيه بخصوصه
وح فيمكن ال[illegible] اجماعا بين المحققين
وكذا لو تلف[illegible] المغبون البايع
فانه اذا فسخ[illegible] لم اقف على قايل
به نعم لو ع[illegible] بالفورية واعلم
ان التصرف[illegible] ان يخرج عن
الملك او[illegible] تغير العين بالزيادة
العينية كغ[illegible]ب ونحوه او
بامتزاجها[illegible] على وجه الاضمحلال
كالزيت[illegible] الحكم ببطلان الخيار
او بعده[illegible] م المسئلة و
مضروبة[illegible] في كلامهم وجملته
الكلام[illegible] فسخ ووجد العين
باقية على[illegible] وجدها متغيرة
بصفة محضة كالطحن والقصارة [illegible] المغبون بها مشاركة
في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من جهة وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما
مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش و
ابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بابقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له و
عليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقائه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها
مجانا كما ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان

في سن خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه تحبي الضرار واستقرب
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل والمقتضي في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم
... اذ الخيار عن الليل الى حين خوفه
...صوره عن افادة الحكم متنا
... خيار الرؤية وهو ثابت
... فكذا يتخير لو ظهر بخلاف ما
... قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس
... رؤيتها مما يثبت الخيار فيما
... بهما زاد او نقص باعتبار من
... اجودها الاول وهو ضرر في
... التخيير الغائبة من ذكر
... اشتغى الوصف بطل ولو انتفت
... مليه ابل الا ولو رأى البعض
... اقتصار على فسخ ما لم ير لانه
... بيعه والمراد هنا البيع والشراء
... بها اليه بالقيمة اذا كان الغبن
... ما لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه
... فيها الى البينة عند الاختلاف
وفي الجهالة اليها المطلع على حاله والاقوى عدم ... بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط
الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء
خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري

١٥١

وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له
ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل الاصحاب غير
الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه
فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلف العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل
به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم
ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن
الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة
العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او
بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة و
مضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة
الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين
باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة
بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه
في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من جهة وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما
مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش و
ابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بابقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له
عليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقائه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها
مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي او اردى صار شريكا ان شاء وان كان

باجود فغني يسقط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير
الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع
الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع
استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم
لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان
من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار
الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له
الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا لم يكف
المطالبة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو
تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون
هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما
تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله
رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او اجرها
فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله تعالى
فالظاهر انه كذلك كما لو تلف ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع
بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصف والا فاشكال
خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك
ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فاذا وجد
ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب
عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت
ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما

اذا اشتراه

اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة و
عشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك
النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية بالنسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن
القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا او ضابطه اخذ قيمة
منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه
ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة
ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى
صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته
هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى
البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين
القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر
لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية
ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من اثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت
ولو كانت ثلاثا فقالت احداها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة
معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس
الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاولى بثلث خمس ولو اتفقت
على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احداهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف
المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او تجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ نسبة المجموع
اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو
الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احداهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان
شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث
ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس

ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك
ام لا غير العين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا
اوحدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا
بالمضمون عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنعه من الرد لا
الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو
اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها
ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك
خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما
او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق
عليه لانعتاقه عليه بنفس الملك ولا يمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش
او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب
قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه
اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على
اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة
على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض
ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح
بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق
ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر
في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد
وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة من الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد
منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد

بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة
كما تقدم في نظايره الثاني عشر خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم
الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة
كمال كالبكارة او توهمها المشتري كمالا ذاتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء
بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من
حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا
فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي
ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا
وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة
فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع
بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه
عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان
او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا
وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن
الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا
والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق
غيرهما بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب
الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفيه قوة انه ليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت التصرية
ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات
عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن
الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا
فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف

بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم
بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذى حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد
او مثله لو تلف اما رد الموجود فظ لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد
الشامل له ويشكل بانه نما المبيع الذى هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده و
استشكل فى س ولو لم يتلف اللبن لكن تغير فى ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففى
رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظ من قوله
بعد اختبارها ثلث ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرنا سابقا وبهذا يظهر
الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار فى الثلثة للحيوان فيها وفى ثلثة التصرية بعدها
ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو
اختياره فى س ويشكل الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ فى الثلثة
بدونها وينتفى بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س
تفييد خيار التصرية بالثلثة مط ونقل عن الشيخ انها للمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق
توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه تحير فى اخر جزء منها
يوجب المجاز فى الثلثة خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط له
بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سايغ فى العقد اذا لم يؤد الى جهالة فى احد العوضين او يمنع
منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ متكلف كما لو شرط تاخير المبيع
فى يد البايع او الثمن فى يد المشترى ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدى الى جهالة
فى احدها فان الاجل له قسط من الثمن فان كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول فى جانب
المعوض او عدم وطى الامة او شرط وطى البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مط هذه
امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك
بفعله ام فعل الله لاشتراكهما فى عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع فى الارض اذا
بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء

بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل العقد
فى اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان
للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع
ولتعلق التراضى بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك
الذى باع منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشترى ام اطلق ولو شرطه عنه
ففى صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا فى ملك فان عتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ
البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشترى وكذا يتخير لو مات قبل
العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا
وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فايدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ
عند عدم سلامة الشرط ولزومه اى البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا
يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد
الدال على الوجوب وقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع
المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان
كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمص ره فى بعض تحقيقاته تفصيل
وهو ان الشرط الواقع فى العقد اللازم ان كان العقد كافيا فى تحققه ولا يحتاج بعده
الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة فى العقد وان احتاج بعده الى
امر اخر وراء ذكره فى العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل
السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف فى تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما فى
اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد و
المعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مط وان كان
تفصيله اجود مما اختاره هنا خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى

جايزا

شيئاً فظهر بعضه مستحقاً او تلف بعضه الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكاً بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضاً وقد يسمى هذا عيباً مجازاً لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه فيه عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفرداً ومشتركاً فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه

الثالث عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً ظاناً امكان تسليمه بان كان طائراً يعتاد عوده او عبداً مطلقاً او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشرد ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضموناً على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملاً بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منفي

الرابع عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعاً واحداً فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياراً الشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد

لعدم

لعدم التنافي الخامس عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقاً وكان المناسب جعله قسماً آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل التاسع في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل يسمى الاول نقداً باعتبار كون ثمنه منقوداً ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني لورود النهي عنه والعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالاً وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زماناً لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضاً لو اخل به عن اول وقته كان حسناً للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما تقتضيه الشرع

في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق
اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين
في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى
شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم
اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد
ثمن في احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه
البائع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن
وغيره بزيادة على الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة
على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع
اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه
الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء
شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علله العلامة
بالدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول
الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري
مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك
المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير
مع صحته اجماعا واوضح منه لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك
المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم
القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في
العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه

من ان القصد

من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك
الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول
وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى
الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد
فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد
المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان
المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه
للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي ش ان
للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري
اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه
لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع
او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما
او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح
ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اي بدون ذكره بين الفسخ والامضاء بالحال للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله [illegible] في
القبض اطلاق العقد بتجرده من شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او
احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا
وانما لم يكن احدهما اولى بالتقدم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع
على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان
امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاجيل اقباض
المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ

فبذل نحو العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله
وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا لان الشارع لم يحده فيرجع
فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال هذا اجودها فمنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند
في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر
والحق المعدود بهما قياسا والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس
في س بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاصح الاول
فرع وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع
يده وبد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير
بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع
منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان
اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا لتوقف على اذنه
لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه
امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اى بالقبض
كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين
اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض ضمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض
فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري
ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار
هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن
كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة
القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش
والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه وللمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ

ولو غصب

ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او
امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير
المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله
فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل
قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد
البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها
لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى تخصيص الغصب بها
الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض
الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا
فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان
تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره ولو كان المبيع عند اقباضه مشغولا بامتعة البايع
وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان
اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان
الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده
ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان
طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم
مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري
نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار للاصالة وعدم وصول حقه اليه
والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر
اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر
وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى
بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى

لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر
بخلاف الحاضر ولو حلف المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع
من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق
بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم
الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع
لزمه (الثامن) فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة
والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في
العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان
بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله
لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع
العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باع بلفظ الكرم يتناول شجر العنب
لانه من لوازمه لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار
الارض والبناء اسفله واعلاه الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة
والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها
للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي بعض قيدها بالمثبتة
فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب والمثبتة كالمتخذة
لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة
بها والسلم المثبت في البناء والنخ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا
الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه
بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع
لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام
المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها

ولا يدخل

ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها
او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل
الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه لتجيء ثمرته اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع
ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل
الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور
وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود
منه الورد او الورق فلو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري
ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري
السقي مراعاة لملكه الا ان يستلزم ضررا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة
المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه
الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف فيه حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل
تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط
بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل
في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار و
المزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف
الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على
المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب وثوبين وغيرها وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف
وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في
دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط والعرف
(التاسع) في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها

على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه
ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع ابن الجنيد ذكره وقيل
يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة
المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي س نسب القولين الى الندرة وعلى المشهور
لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله
منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم
قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص
فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص
من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط
رهن او ضمين على البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع
يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل
او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع
لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري
لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا او معينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا
اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين و
الاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا
الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر
ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر
لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله
او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا
بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع
على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري
واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته

لانه

لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته
فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن
اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الكتاب و
قال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ
المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله
فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع فيشكل حيث
لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع
واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم وكذا
لو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان
الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة
المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل
وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده للمخالفة للاصل وهو وجه
غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف
ثبت بين الورثة قطعا اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف
الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد وان تعدد فالاغلب استعمالا
واطلاقا فان اختلفا في ذلك فمقتضى ترجيح ايها نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين فلا يصح
بدونه لاختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة
اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن
على المشتري واجرة الدلال على الامر فلو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما
المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة
واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعناه من تولي الطرفين من
الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد

عليه لانه قد عبّر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه
ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل
التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين
فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار
القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر لانه اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا
ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين

الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة
في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة و
حيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبّه
بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله
والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها
الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق
فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه
الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما
يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية
والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا و
نماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان
تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو
وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الغايب بمنزلة التالف والفاظها
تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك
فيقبل الاخر وانه لا يسبق التماس واحتمل المص في بعض الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه
بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره
والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة
لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس
كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم بثمانية عشر
اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع
التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول
والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه
وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجايزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما
افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه
لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف فهو حسن من حيث اباحة التصرف اما
افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع
للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة
العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسورة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة
حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء
الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلعم اقترض بكرا
فرد بازلا رباعيا وقال خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرفع
عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما
تتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله
وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض
يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار
ويضعف بمنع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا

يملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين ح تصير كغيرها من امواله والحق
يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع
طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جايزا او من
شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه للاولى ولا
لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في
عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غايبا لان ذلك من مقتضى الايمان
كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه
وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غايبا
ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال
الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور
وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في
يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما و
التساوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي
يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على
ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في س ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره
حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه
في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل
وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع
منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما
يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح

ودعوى

ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك والا لزم مثله
عم فان البيع به فيصدق لو بياع فلان بماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع
ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذ لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة
عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى
المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها
الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة
يدفعه وحمل على الضمان مجازا للشبه للبيع في المعاوضة وعلى فساد البيع للربا وغيره فيكون
الدفع مأذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس
من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به
لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل
الديون المؤجلة بحجر المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه
حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا
من التصرف الى ان تحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون
المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها للعموم وكون
اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات
لا يدفع عموم النص وعلى لا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى
الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع
السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على ساير الديان ولو بان المفلس
اذ لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين

بدونها في ثمنها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا
تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا
بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من
الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالغرس او صبغ الثوب وخاطه او طحن الحنطة كان
شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم على نسبة الديون سواء في ذلك
صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد
وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص
بها وان لم تكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل
والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا
وصحيح النص يدفعه فلو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع
الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويثبت من الثمن
الذي باع به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض
الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره وافق
ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة
كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه
او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى
او الاجنبي على الفرق او حكم الجميع سواء على القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق
حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع
من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والمانع في العين منتف هنا لان حق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشاركه المقر له
جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في
قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما
يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه

بل الحق عينه

43

بل الحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد زوال الحجر ومشاركة المقر له للغرماء
هو المانع من النفوذ لما يوجب مساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فالاول
اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده
الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير تفريط من المستحق ولا تقصير
بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لانه مطلق
للتصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف فيما له بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل
هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز
الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر
الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق
المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة
المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد
القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق
بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
العفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبما
عن وصية وتدبير فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتنحصر في ذلك ونحوه حيث لا
انه لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة او جرت
او صولح عليها واضيف العوض الى ثمن ما يباع وتقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم
ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي و
ضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء
زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى
الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار
مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها
ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه

ذو اليسار عادة ان تشهد بانها تتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى
الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كالثمن المبيع فلو انتفى
الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المص الا
على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة
والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب
قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من
الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا
وان ظهرت عليه امارة الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي
بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم
فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كان الدين لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين
فلو كان لغائب لم يكن للحاكم ذلك لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض
الغرماء فان كان دينهم يفي بماله جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين
فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع
قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاولين
الاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج
الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او
الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركها والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا تجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها

قدم

قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام
بسبيل الاختصار [illegible] دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون
الامة ولو ابدله بالمملوك كان اعتبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما
استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا
بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على
نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزم كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه
قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا
تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان
تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون
نطقا او شرعا ولو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والضائع ولو كانت عينه
باقية رجع الى مالكها لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى الحلال رواية
ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعل الايل فيه من
ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما تلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي
ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك
بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض
وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان
يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان
عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان مغرورا بان
المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فلم
الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق

لاجل الدين ولا تاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا بد من علم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا بالمثبت من غير نسبته له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بضاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان ياخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قايل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله ولا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة لا الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند جحود المديون الدين فهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود ولا يجب رهنتك او وثقتك بالتخفيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم يخص هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جايز من طرف المرتهن الذي هو المقصود منه فغلب فيه جانب الجايز منطه وجوزه المصنف في من بغير العربية عينا فالتذكره ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار الماضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان اولى بها الجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه و يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان واما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له او للوارث على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى

للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم فهو قبل الرهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية ولاشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون هستد مشليسته شرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فهو كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الاقباض بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جايز مطلقا فيبطل كما مر قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل فبعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار مبتدء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذنه وغيره كالمغصوب وبه صرح في س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكون

الاركان والمرتهن الا بعد بر لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض
ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر تحصيل للحاصل والاصل
وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو
لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومضي زمان يمكن فيه ذلك وهو دال عليه بالمطابقة
وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال
فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيس بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه
التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه
اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى
ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا
لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي
فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره
فلو اقبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشؤهما النهي المانع كما لو
وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن
الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماع الاذن فيه والكلام اما في
الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
وهذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوك باعتبار رهن
مال الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها
فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر
تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه فهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل
منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان
الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في
ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين
عليه عرفا كما تعتبر بما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة

في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال الاصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض
لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فيتعجب
منه المص في س وتعجبه في موضعه والاعتذار الراهن ذلك لعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار
كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى
لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع
وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل
بالتصرف فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن
الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع
خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء على الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق
واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو
مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا
مطلقا وان رده بطل ولو استعاره للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي
جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين
جنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز
بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل وتلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها
بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الرهن
لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد
الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فالاذن للمالك ثمنه ان بيع بثمن المثل
ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح
الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا
منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء
منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد

المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء
السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره
او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن لو وقف لتعذر استيفاء
الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه
مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدل الموقوف امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن
في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة
البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عن المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى
ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة
لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر
اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل
ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل
الرهن في بعضه وفي كون رهن المولى في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت
الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان
حقه لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه
كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع عنه
دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن
ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم
اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف
لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه من صيانة المال جائز لفساده و
احترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع و
كذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بأجل الوجوه
فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز
بيعه بدون اذنه ومؤنته اصلاحا على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما كمال

بالبلوغ

بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل
للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او كان العود او لم
يمكن او توقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف
ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي
او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه
ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على مال القرض من ثقة صح اعماله
هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل الوارد كثيرا في الاخبار
وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في
الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرف في باب الشهادات والمعتبر وجودها
غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو
في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان
ما حصل لها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالا او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن
عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر
من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه
ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان
كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة
من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه منه اذ له اسقاطه متى شاء وهو
على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة
من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق
ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا الا بتمامه وقيل
يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان
البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيستقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد

مع امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفايدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه
من تعيينه لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء
منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره
لامكان استيفاء هذه من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اى وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن
فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه بذمته وزيادة الرهن على الدين وفايدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف
في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين ... اللواحق مسائل
... اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو
الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا
وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جايزا عند المصنف فانما يفيد اخلال الراهن بالوكالة
تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفايدة
فيما لو كان الوكالة قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة
ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فايدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط
عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققها كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير
كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا فيها
يكون المشترط هنا فان فسخ المشروط فيه هو الرهن اذ لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه
لها وانما كانت جايزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه ... يجوز للمرتهن
ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية
المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق
اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز
الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته ... لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل
ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا ولا اجازه التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدار
والدابة اجر باتفاقهما والاجرة للراهن وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد منه ولو
احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها

النفق

انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر
انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف
منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ
كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى
رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يخاف فوته
على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن ... يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء
اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين
وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القراين المفيدة للظن الغالب بجحوده
وكذا يجوز له الاستيفاء لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له
الاستقلال به بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادقة
وان كان تركها تعظيما لله اولى ... لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر
فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا
سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم للشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف
فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن ولكن عتق الراهن
يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن او اسقاط
وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا لا اذا اعتق المرتهن
فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن
او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن
كغيره من المأذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة
مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في تزايد البيع
جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع
امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فتلزم القيمة
تكون رهنا جمعا بين الحقين والمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها ان وطئها بغير

اذن للمرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام
الولد لانها ام ولد الا ان يعرض طار فان مات بيعت للرهن والمانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة
الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصف العشر للرواية والشهرة وقيل مهر
المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع
ارش البكارة فعلى الاول تدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فايت والمهر على المتفق بين
عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد حصل
وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان
طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته
مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تنزيه وزاجره فالقول بثبوته عليه مط اقوى مضافا الى ارش البكارة
كما تقدم وقد تقدم مثله الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي
حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به
او المثمن المسلم فيه المرهون به والفسخ بطل براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن
اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على
المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى
امانة في يد المرتهن لكنه هل مالكيه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان ثقة وامانة فلما
انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رده الى الراهن بخلاف
ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه
كان مضمونا بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون
ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق يدخل
النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولانه من نماء الرهن تبعية الاصل
الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا
يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو ظاهر ولو كان متصلا كالطول والسمن
دخل اجماعا ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة

على الدين

على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له
فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بنفسه او بغيره فيلزم
عملا بالشرط فللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له الوكالة للبيع ولا يستفاد الا الرضا بتسليم المورث
لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين
يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا
يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل تبطل
بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم لانه لا يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ
لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن
فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم التلف ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق
قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم
القبض الى يوم التلف او حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير
مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فالاقوى الاول مط هذا اذا كان الاختلاف
بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر
اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند
الاداء على الاظهر لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها
في الذمة من حين التلف مط ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءة ذمته من الزايد وقيل الراهن
نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة
ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة
بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة و
قيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا
بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال
بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا

وانتفاء ما يدعيه المرتهن يحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان اشتراط الرهن من تكملته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كان لمضي الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول

الحادي عشر لو ادعى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدى وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه ولكن لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول

الثاني عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي س لو كان احدهما وعني به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو احسن فان تساويا كان عسر الصرف واصلح للمالك وجب يباع بغير مراد الغريم مراعاة الحظ لغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث تكون

له ملكة

له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحقق الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط انه يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا يسري

في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع بلا عوض فلا يسلم عوض
الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل للغير في ساير العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه
عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا من السؤر
وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيله لغيره لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل فيما يقتضي التصرف في ماله ويمتد
حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له
وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي
بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه
الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم
ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه
والفك على حكمه فكون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا
الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ
وان نجز ما تبرع به في مرضه بان وهب او وقف او تصدق به او حابا به في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة
الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه
بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى
الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو
الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع الى ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله
استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى
الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من
عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بالضمان مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا

لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف او غصبه بغير اذن
مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه
بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في
هذه المواضع امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل
وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر
وعدم صلاحية السن لرفعه ونبه بالاجماع على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة
يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء
وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكمه استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب
يجبر الزايد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث للمنع من
التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة
فلو حلف او عاهد او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد
انه يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي وله
الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى
الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال
مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء
على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه
بالمصدر او باسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء
وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى
لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان
الذي يستعقب الاداء او بما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة لنفسه وهو متجه الا ان يشترط
كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من
مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكانه

تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون
وهو المضمون له بنسب او وصف لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة
قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته
صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافي الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا
اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه
ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ
الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة حينئذ مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كالا
يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون
عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد بالاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به العلم
بمعرفة حاله من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على
معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن
ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه وهو مشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون
له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر
ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب
وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب
ضمنت وتكفلت ويتميز من مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه
صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه
قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام ومثله في ذمتي
وهو متجه اما ضمنه على قوله لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي
رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة
وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء دين والاقوى الاول لانه
عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين وعلى ما اختاره من اشتراط

يعتبر

يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل
لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم
وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان والاداء
في الاداء لانه متبرع والضامن هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق
فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو
وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق
سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما
يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى
ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان
لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر
ويجوز الضمان حالا او مؤجلا عن حال او مؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم
ان كان الدين حالا لا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداءه مطلقا والمال المضمون
ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على
تقدير الاحتياج الى رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز
المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده كتخلف
شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف
المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من
اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض
من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه
لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب
لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع
لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا
مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ونظر البائع

فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب العيب فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط
احدهما ونظيره ضمان غير البايع درك العيب فانه ضامن عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن
ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود حالة العقد من العيب
ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق ان الفرد الثابت
حينئذ تخيير حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كما في افراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من
الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها والبراءة من الدين
الذي ام لم يود لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فايدة زايدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء
فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت
الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه
الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه توفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين
بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاداء
...وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه
بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط
الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما
عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه
في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون
عنه واعترافهما ان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه بالاقل
الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله
في عدم قبول قوله وان لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداه اخيرا
لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت
ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله
للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه

نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحال على المحيل ولكنها لا تخرج
بهذه الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلاثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع
وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه والمحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل
فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة
ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة
فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كالوكيل في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة
المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان
الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة
فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل
والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال
عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا
ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه
بغير اذنه والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على
نفسي فيقبل فيقوما بركني العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال الا انه يحتاج
عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء
وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته
محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا
وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا
حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال
على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها
بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه

وكذا الضمان يصح ترامية بأن يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا او دوره بأن يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفايدة وتضعف بأن الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفايدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامية بها وقد دورها لا احضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بأن يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها
استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير
ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء
جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مضمّنه لئلا يصير المال الذي في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما حينئذ وجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وننبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا بأنه يستفاد بها

زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على من يذهب الى ان الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال الذمة لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخالف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها البطلان تابعها لانهما اتفقا على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بأن لا يكون هناك مانع من تسليمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان عيّنا في العقد وبلد العقد

مع الاطلاق وعند الاجل اى بعده ان كانت موجلة او فى الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه تاما برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه
من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره
او يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب
حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان ولا عقوبة عليه كما فى كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان
لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية فى القتل وان كان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه
باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض فى اداء الحق وهو قوى ثم على تقدير كون
الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر
احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان فى رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن
بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبى فاذا اداه باذن المديون فله
الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن فى الاداء لانه كاذن البرئ للمديون
فى اداء دينه واما اذنه فى الكفالة اذا تعذر احضاره فهو استيذان فى الاداء فان ذلك من لوازم الكفالة و
الاذن فيها اذن فى لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان
والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة ابدا
ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستنده
الحكم رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق عليه السلام وفى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب
العربى نظر ولكن للنص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف
متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه فى ذلك
بشرح الشرايع وغيره وتحصل الكفالة اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه
احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكنه هنا حيث يؤخذ منه المال
لا رجوع له على الغريم اذ لم يأمره برفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا
عمدا او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه فى العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر
القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولى منه فى العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص

من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان
تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع
على الذى خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد
مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت موجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم
يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شئ عليه لانه
لم يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
ويشكل لو كانا فى برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال
يندفع بالتعيين ولو عين غيره اى غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره فى غير
ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمنى
احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعى الصحة
ويحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لان اثبات
حق يصح الكفالة ويكفى فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر
ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته
من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التى حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل
فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرء
بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما
لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان لواحد كفى تسليم احدهما
اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى
الاطلاق قولان اجودهما الثانى وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول فى تسليم نفسه وتسليم
الاجنبى له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول
ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد لو حد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل

ف بوق
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فلاى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السا
فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه
فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد
والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن
احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة
لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ
المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد
نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه
حقيقة فغايته ان اطلاقهما عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في
كل جزء من البدن فالمتجه المنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون البدن والرجل
وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود
اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف
لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام
ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت
الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا
وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان
ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا
تجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة اذا كان قد شهد عليه
من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه
وهو جايز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعى محقا
استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام عليه باطنا عينا كان او دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها

حرام

حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى
الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح
ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كما ورد
في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب
الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل
باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى
لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم
للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جايزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجايز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما
بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان
اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء
بها في الاية المقتضى له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع
البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل
العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع
العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض
وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث تقع على ذلك
الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه ان افادة عقد فايدة آخر لا يقتضى الاتحاد كما لا
يقتضى الهبة بعوض معين فايدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الانكار
والاقرار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث
فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار
فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقى للآخر
ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة
الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا ابقاءهما على ذلك بحيث يكون

[illegible]

ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر وفيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضى
كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة
القسمة جريا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا
وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية تدل عليه ولعموم المسلمون
عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في س ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمماثل
وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على
المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة
الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين
ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع
ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي
ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله في البيع
الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واما من حيث الربا فلو كانا من جنس واحد فان
ولصالحه الصلح ويجيء على قول الشيخ له اعتباره في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي
الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا
درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب فيكون هو متعلق الصلح اما على
انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فلا يصح الصلح عليهما بزيادة
القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان لكن المجوز ابن ادريس
عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز ابن ادريس
لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا
فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم
من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته للعارية له الرجوع في الصورتين
لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة
الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فتكون

عارية

عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة
ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها
في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه
يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر
ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في س ويشكل اذا ادعى الثاني
النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها
ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز
ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في كره ايضا فلعل المصنف
يريد ان الكثير لم يذكره ولو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف
احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب يقسم ل
ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل
كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما
قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين و احدها
مال اليه المصنف في س لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من تعرض الاصحاب
له وربما امتنع هنا اذ لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان
بتفريط فان المودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع
ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز
وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف
قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف
الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح

بان يكون مورد الصلح امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا وعوضا امرا اخر من ~~حق~~ وكذا
لكن وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء
مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ في المبسوط محتجا
بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص
المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته
جاعلا له عوضا او موردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع
الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي
مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه و
صغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى
مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته الثالث لو تنازع صاحب السفل والعلوي في
جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما
لاحتياجهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكر من الجزئية ولا
اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا
يقدم صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى
ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به
والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحد
مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب
البيت وارض لصاحب الغرفة وكان كالجزء من كل منهما وفي نسخة قوي اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما
والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا يتحقق بدونه لكونه ارضها
والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب
من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن
كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار
قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة

على جزئيته منه الرابع اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد هنا مجموع الصحن بل قوله
حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك
في الجملة او معين لا يزيد على القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه
الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد عنه
فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار البيوت فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي التذكرة
رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في
التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب العلو
لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع
في الجملة كالاسفل ثم انه ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص به الاعلى وان كان
المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى
في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي
لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم
بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة
بيوته وكونها هواء لمسلك الاعلى وهو كالقرار فيقرع و يشكل بما مر في السقف ويقوى
استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في س ولا عبرة بوضع الاسفل الانية تحتها
ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل
بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها
للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال
الاشكال هنا وانما ياتي على مذهب المص هنا وفي س فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى
القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا
لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سياتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا
وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى

لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح
لقوة اليد والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام
لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة
وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة
ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية
ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما
عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للاخر عليها يد لانه بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح
صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في
ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها
بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد المالك للهواء بالتبعية والذاتية
اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد ولو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار و
نحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف
احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما
عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان
لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما
لو سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات
فلا ترجيح بها الا لهما الا مع احدهما من جهة واضعها من غير شعور الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو
الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى
بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه
على المشهور بين الاصحاب ... ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين المالكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون
ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا
بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا ولو على التعاقب او يستاجراها او
يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان
في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل
كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك النصف مما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد
توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل
منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او
الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه
اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء
من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها وعبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة
وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين واما الاخيران فلا تتحققان الا في العين ويمكن فرض
الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث تجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا
تتميز والمعتبر من الشركة عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام
الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس
المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر
من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع اطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن
اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا
في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك
ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما
متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظيا على ان يكون بينهما

ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش
جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من
ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية
يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع
والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي
ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو
مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان
يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان
شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف
الربح بحسبه ولو قال ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر و
ادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما
اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما
في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن
في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها
عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة
والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن — للتملك خ
في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من
شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء
التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا
ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة

كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر
جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم
بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني
بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او
نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو
فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان لسبب ظاهر كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع
الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان
كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه
عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي
لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا
يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر
حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض و
يكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على
وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به
على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما
قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد
اذ لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على
المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشتركين ولو
ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده

وهو اعلم به والاشتراك لايعين التصرف بدون القصد وانما لزم الحلف مع ان القصد من الامور الباطنه التى لايعلم الامن قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره كتاب المضاربه وهى ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب فى الارض لان العامل يضرب فيها للسعى على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما فتحقق المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما فى الربح بسهم اولما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعه وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعه من الربح فى مقابلة عمله او من المقارضة وهى المساوات ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوى هنا ان للمال من جهة والعمل من اخرى والربح فى مقابلهما فقد تساويا فى قوام العقد او اصل استحقاق فى الربح وان اختلفا فى كميته وهى جايزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض فيجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفى اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لاجح ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بل لك علافى الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وبعضهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما فى الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما فى عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا فى امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشترى منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولا هنا لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازه ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح فى كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك فى التجارة بنفسه من عرض القماش على المشترى ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة كالدلالة

ووزن الامتعة الثقيلة التى لم تجر عادتهم بمباشرة مثلها وينفق فى السفر كمال النفقة من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيهما ما يليق به على وجه الاقتصاد فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقى من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر فى ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض فى السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفى لا الشرعى وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وشبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما فى النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض فى غير ما دفع وحملا فى الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما فى النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة ويحتمل جواز غيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وهو قوى ولو اذن المالك فى شئ من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن فى الذمة ولو بالاجازه فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولى ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة

صحيحة ويلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر انّ اللازم اجرة المثل وانّ المعاملة
فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين
لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل
اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم
بالاجرة على تقدير عدم الربح بانّ مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك
على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا
عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك و
ان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم
ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض يفسد العقد الجايز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة
ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه
وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه
ولا يكتفى بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف
لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا
في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما ينعتق على المالك
لمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون
اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك ام بطلانه
بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون
الشرط بحسب اللغة لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا
لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري ما لا الا نسبيا بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن
ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف
وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على
الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء المعدوم
كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق

فاذا

فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا يملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري
لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره ح فيسري على العامل مع يسار المالك
ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك للسبب ولو اشترى العامل اباه لنفسه
وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه
اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان
الولد موسرا لصحيح محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على
العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره
جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني
ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو
السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والاوسط قوي لولا
معارضته اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه
بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها
بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا
بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي و
كان التعريف لما كان العقد هنا كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه
اولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها
من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجايزة من الطرفين فيكفي كل لفظ
دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه
الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها
بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا من باب العقود التي لا تتم الا بصيغة
من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا
كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها
لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في

حكمه بغيره وقد لا يحصل بأن يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني فلا يقصر وديعة وان قبل قولا او فعلا
لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا
يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة
على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في
حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب
حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل
الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في
حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز
ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود
او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها
الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخذها اللص منه قهرا ولا فرق بين اخذ
القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم في الموضعين على
الاقوى وقيل يجوز الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن
المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد
الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم لا يعتد بمثله واما
اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها
ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن
الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته
وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم
فيوري بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان
ونحوها مغاير لما استودع وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى
للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع

كغيرها

كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض
ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها
من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان
لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد
يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة
الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من
الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان
كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما
نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط
مع ظهور المالك وضابطها ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع
موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين
ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون
التخطي الى المساوي وهو قياس باطل فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه
الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون
عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير
المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد
لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير
والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة
ما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد تفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع
من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعي فيضمن

الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي
ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع
جوازه او لا معه يبرا بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع
مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق
مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة
وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه
كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت
كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم
ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه
السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير
ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو
بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك
الغير في اليد ولو زوجة وولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر
الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر
ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن
اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب
لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا و
في السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر
يجوز فيها مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما
لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في
موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر وهذا منها وفي حكمه

انتجع طلب الكلاء في موضعه

العفن

١٨٣

العفن الموضع المفسد كالندى للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه
او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد
لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا
فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وهو اصح القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال
انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح ولكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم
ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل
الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد
اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك عنه
وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي و
غيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع
بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة
الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه
او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادونه بل
لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثلها خلطها بمال المالك غير
مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول
وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها
لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج
والاضرار وتنزيلا له حينئذ منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى السفر المنافي لرعايتها والخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا والخوف عليها من
السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة
على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده الا ان يكون جوابه

لا يستحق عندي شيئا او نحوه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن
بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا
عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه
ليس ماخذ القبول فاذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه
من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو
سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير
المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة
الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديده له
الوديعة او تجديد الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على
الاقوى وقيل لا يعود بذلك كالابراء من الضمان عن الغاصب ابتداء او يبرئه من الضمان على قول
قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض
لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على
غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها
على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده [illegible] بتشديد الياء وتخفيفها
نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار
اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر
جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في
الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل
في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق
كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا

او القى

١٨٤

او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي
تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى
من يتناوله من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى
ويشترط كون المعير جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن
الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في
حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه
ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له
في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او
لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها
الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع
الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص و
في تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين
اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن
اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته
الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل
ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه
عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا
احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينة ولج في البحر
فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول
السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مط وان وجب الصبر بقبضه الى ان
يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن
الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عارة عرض
او زرع او شيء مخير فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع

بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له
جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك
نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي
عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع
ما فعله من غير ان يسقط عنه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة
والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه
كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط
قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته
ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز
بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على
التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما
بل يتنزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملك لهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط ملكيهما
على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة
مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت بالاعارة
بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن
للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا
كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه
سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير و
دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين
استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون
الانفاق فكانت عاريتها موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما

مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى
المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه
فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة
نفسه فلا يقبل قوله بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث
يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي
غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما
يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج
وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره
من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف
في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت
الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه
لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع الى المستعير
الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان
عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو
رجع عليه المالك لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوط
مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن في الاتلاف فلا يستعقب الضمان
كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لا يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل
براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء
الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه
المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من
الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل

لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة للاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي يقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرايط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جواز ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره ... فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين

وان ما

وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منهما ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لا كالشرط وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كالاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمل الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل

عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة
في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود
عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر
ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا
الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة
المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم
الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله
عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين منها من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد
وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر
وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط
ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق
ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم
خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل
الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر
في المسئلتين وهو العامل في الاولى الا مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه
العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع
عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه
فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض
بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم
الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين
عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو تام في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان
عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط عليه المالك بخلاف الارض في المزارعة

فان الغرض

فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال
غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط
فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد
السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لا يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر
وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر
اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة
تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرص به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا
او صلحا ويستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو
تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف
بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت المعاملة بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كما لو
وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام
على هذه القبالة في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون
باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته
وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة
بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه و
ورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول
بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم ومعيب ومن قيد به جعله وصفا
للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل
وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد
صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد
في كره تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظايره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر

من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء
بالقبول الفعلي كامر اذ الرضي يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضى
امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان
المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل
يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان
الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال
بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او الثاء المثلثة
ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارس بما لنا في
ذلك ومالا يبقى غالبا كالخضروات ويمكن خروجها بالشجر فيتحصل المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد
عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان
تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق
يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون المقصود المساقاة حاصلا به ومن
ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيه فيقتصر بها على موضع الوفاق و
مثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في
الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل
مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل
عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من
الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة
او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقاء
وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه

فوق

فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة
بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضها على المالك صح
بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه
شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع
الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر
ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط
احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل المال بالباطل
فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة
لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا
اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط
عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد
سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه
لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع لكونه
من الشروط السابقة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه
مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة
عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون
في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان
عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو
مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون
البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة
المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثابتة

غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق
بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر
فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة
بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة
على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه
ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان يبقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك
فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله الزكوة
على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان الحصة كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا
كانت ثمرة وزرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها المالك باي وجه كان وان اراد كالاجرة
وعلى هذا يجب زكوة حصة العامل على المالك ايضا
بعد ذلك فليس محل النزاع الان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح
وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة
وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض
لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان
الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال
وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها
او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض
ولم يفرق المصنف كالاكثر في الحكم بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك
الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن
صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه فمدعي الخروج
منه عن ملكه مع اصالة بقائه وعدم انتقاله الى ملك الغير [illegible] المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية [illegible]

كتاب الاجارة

۱ اجماع منقولات جناب شیخ

ابو علی

۱۱۸۸

اوّل شب آنوقتی است که آفتاب می نشیند و نورش
از ما پنهان میشود و تاریکی ما را فرا میگیرد کارگران
و مزدوران بسوی خانهای خود میشتابند تا از رنج
کار آسایش نمایند در شب گنجشکان دسته دسته
در میان شاخهای درخت میخوابند و سرهای
خود را در میان بالهای خود فرو میبرند همینکه پاسی
از شب گذشت و شام خوردید و درسهای خود را
روان نمودید لازم است بروی و در رختخواب خود
بخوابی لیکن پیش از رفتن از پدر و مادر خود خداحافظی
بنما و برای ایشان دعای خیر کن ولی هیچوقت
فراموش مکن آنکه پیش از خوابیدن نماز بخوانی
و از خداوند درخواست نمائی که تمام شب تو را حفظ
نماید

راحت آسایش نور فروغ فرا میگرد حاط میکند پاسی حصه
از شب

١٨٨

عن ابی عبد الله ع قال من سمع المؤذن یقول اشهد ان لا اله الا الله و اشهد
ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اکتفی بها عن کل من
ابی و جحد واعین بها من اقر و شهد
کان له من الاجر عدد من انکر و جحد و عدد من اقر و شهد
مرحوم مجلسی ره در ١٨ بحار از ثواب الاعمال نقل فرموده

۱۸۸

پرسش شب چه زمانی است - چه وقت شب
میشود - در شب کارگران و گنجشکان چکار میکنند -
همینکه پاسی از شب گذشت چه باید بکنیم - پیش
از خوابیدن چه چیز را باید فراموش نکنیم

بسم الله الرحمن الرحیم



